


صناعة الرد العقدي

د. تميم بن عبد العزيز القاضي







الورقة الرابعة: صناعة الرد العقدي

٢٥٧	تميم القاضي
٢٥٩	مقدمة
٢٧٠	المبحث الأول: الرد العقدي .. مسائل وأحكام ..
٢٧٠	أولاً: صناعة الرد العقدي .. الأهمية والغاية ..
٢٧١	ثانياً: مشروعية الرد العقدي ..
٢٧٦	ثالثاً: صانع الرد العقدي (من المؤهل للرد؟)
٢٧٩	المبحث الثاني: الرد العقدي .. الضوابط واللغة ..
٢٧٩	المطلب الأول: ضوابط الرد على المخالف ..
٢٨٠	أولاً: ضوابط إيمانية وأدبية ..

٢٨٢	ثانياً: ضوابط علمية عامة
٢٨٤	المطلب الثاني: لغة الرد على المخالف
٢٨٤	أ - لغة ومصطلحات الرد
٢٨٧	ب - أسلوب الرد .. شدة وليناً
٢٨٨	أولاً: وقفات تمهيدية حول أسلوب الرد
٢٨٨	١ - أسلوب الرد (شدة وليناً) مبدأ شرعي، لا استحسان نفسي
٢٨٨	٢ - الضابط العام في اختيار الشدة أو اللين: هو المصلحة الشرعية المعتبرة
٢٨٩	٣ - الأصل ... هو الرفق واللين
٢٨٩	٤ - الخروج عن الأصل
٢٨٩	٥ - خطأ الجمود الأسلوبي
٢٩٠	ثانياً: المحددات المصلحية في خطاب الرد
٢٩٣	محددات أسلوب الرد، بين الشدة واللين
٢٩٣	المحدد الأول: الهدف من الرد على المخالف
٢٩٦	المحدد الثاني: مرتبة المخالفة، ونوع الخطأ
٣٠٠	المحدد الثالث: حال المخالف المردود عليه
٣٠٤	المحدد الرابع: اعتبار الزمان والمكان، من حيث ظهور العلم والثمة، أو خفاءها
٣٠٥	المحدد الخامس: اختلاف حال الرأي، من حيث منزلته عند المردود عليه، وعند الناس عموماً
٣٠٧	المبحث الثالث: صناعة الرد العقدي
٣٠٧	توطئة
٣٠٩	المرحلة الأولى: الفهم
٣٠٩	أولاً: أهمية الفهم العميق لكلام المخالف، والتحليل الدقيق لقوله
٣١١	ثانياً: منهجية الفهم والتحليل، لقول المخالف ودليله
٣١١	الأمر الأول: منهجية الفهم العميق لقول المخالف ودليله
٣٣٥	الأمر الثاني: منهجية التحليل الدقيق، لقول المخالف ودليله
٣٣٦	القسم الأول: منهجية التحليل الدقيق لقول المخالف
٣٤١	القسم الثاني: منهجية التحليل الدقيق لأدلة المخالف
٣٦٠	المرحلة الثانية: النقد

الصفحة	الموضوع
٣٦٢	المقام الأول: الرد على قول المخالف
٣٦٩	المقام الثاني: الرد على حجج المخالف
٣٧٤	المطلب الأول: تعريف قوادح الاستدلال
٣٧٤	المطلب الثاني: مثال تقريري لقواعد الاستدلال
٣٨٠	المطلب الثالث: ما ترجع إليه قوادح الاستدلال
٣٨١	المطلب الرابع: تفصيل القول في قوادح الاستدلال العقدي
٣٨١	القادح الأول: الاستفسار
٣٨٤	القادح الثاني: المطالبة
٣٨٥	القادح الثالث: فساد الاعتبار
٣٨٧	القادح الرابع: فساد الوضع
٣٨٨	القادح الخامس: المنع
٣٩٨	القادح السادس: التقسيم
٤٠٢	القادح السابع: التفاص
٤٠٧	القادح الثامن: القلب
٤١٣	القادح التاسع: المعارضـة
٤١٥	القادح العاشر: عدم التأثير
٤١٦	القادح الحادي عشر: القول بالموجـب
٤٢٠	القادح الثاني عشر: الاضطراب
٤٢٢	القادح الثالث عشر: الفرق
٤٣٠	المرحلة الثالثة: نقد النقد
٤٣٥	المرحلة الرابعة: تنقـح النقد
٤٤٠	الخاتمة

الورقة الرابعة

صناعة الرد العقدي

أ. تميم بن عبد العزيز القاضي

محاضر في قسم العقيدة والمذاهب الإسلامية

بجامعة القصيم

صناعة الرد العقدي

مقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثراهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم. ثم الصلاة والسلام على الهاudi إلى دار السلام، وعلى آل الأطهار وصحبه الكرام، أزكي تحية وأفضل سلام.

أما بعد:

فلقد بعث الله نبيه بالهدى ودين الحق، وأرسله ليخرج الناس من ظلمات الشرك والضلال، إلى نور التوحيد والهداية، فكانت دعوته ودعوة جميع النبيين عليهم الصلاة والسلام على جانبين: تخلية، وتحلية، وبهما تكمل التزكية، وقد كانت التخلية في الشرع والعقل مقدمة على التحلية، وهذا ما تضمنته كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، فابتداة بالنفي، المتضمن للتخلية والمباعدة عن كل آلهة باطلة، ثم أتبعتها بالتحلية، وذلك بإثبات الألوهية الحقة لله وحده.

ومن هنا نرى أن الانفكاك من درن الباطل أسوأ من أسس هذا الدين، وهذا ما نراه جلياً في كتاب الله، وسُنة مصطفاه عليه السلام، حيث كثرت النصوص

التي تتناول شبه المبطلين بالنقض والإبطال، والتي تحكي مواقف الأنبياء في جدل قومهم، وهدمهم لشبيههم، حتى كان مبدأ الرد على أهل الباطل نوعاً من الجهاد، وهو جهاد الحجة والبيان، القسيم لجهاد السيف والسنن.

* بين جهاد السنان، وجهاد البيان:

قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَهَنَّمُ بِهِمْ حِجَارًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

﴿وَجَهَنَّمُ بِهِمْ﴾ يعني: بالقرآن، قاله ابن عباس^(١).

﴿حِجَارًا كَبِيرًا﴾ لا يخالطه فتور^(٢).

«أي: لا تبق من مجهدوك في نصر الحق وقمع الباطل إلا بذلته، ولو رأيت منهم من التكذيب والجراءة ما رأيت، فابذل جهودك واستفرغ وسعك، ولا تيأس من هدايتهم، ولا ترك إبلاغهم لأهوائهم»^(٣).

ولقد سار على هذا المبدأ صحابة رسول الله ﷺ، وتابعهم من أئمة الإسلام، حيث حملوا لواء المجاهدة لأهل الباطل، بالعلم والبيان، والسيف والسنان.

وفي المجال العقدي خصوصاً، كان التصنيف عند أئمة الإسلام سائراً على جانبي التخلية والتزكية، فكان من مصنفاتهم في الاعتقاد ما يقصد به تقرير الاعتقاد الحق، وكان من ذلك ما مقصدته الرد على شبهة أو ملة ونحلة، ومنها ما جمع بينهما، وذلك معلوم لمن نظر في أسماء كتبهم ومضمونها، ولم يزل الحال كذلك حتى أصبح للرد علماً مستقلاً من العلوم الإسلامية، يُنظر لمبدأ الرد والجدل، ويبين مراتبه، وينظم طرقه، ويحدد أولوياته وشروطه وأركانه، وأدابه وأخلاقياته، ألا وهو علم الجدل والمناظرة، والذي كتب فيه جمع من العلماء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، حتى إنك لترى هذا العلم

(١) تفسير ابن كثير ٦/١١٦.

(٢) تفسير القرطبي ١٣/٥٨.

(٣) تفسير السعدي ص ٤٨٥.

- مع استقلاليته في التصنيف - قد حلَّ ضيفاً على عدد من العلوم الأخرى، من أبرزها علم أصول الفقه.

بل إنه ليعممُ القولُ فيقال: إن مبدأ الرد على الأقوال المخالفة والجدل فيها - على اختلاف درجة بعدها عن الحق - هو جزءٌ لا يتجزأ من كل العلوم والفلسفات والثقافات، دينيها ودنيويها، حقها وباطلها، وما كان له حظ من النظر وما لم يكن كذلك منها، ذلك أن الفكرة والمعلومة لا بد لتقريرها من إثبات موجبها وأدلتها، ودفع موانعها وما يعارضها، فال الأول هو جانب التأسيس والبناء، والثاني هو الجانب الرد والنقد، وهو ما نحن بصدده.

ولما كان جهاد السنان قد فرض من أجله إعداد العدة بأعلى قدرٍ مُستطاع لدفع العدو الغازي، فإن جهاد الحجّة والبيان لا يقل عنه في تلك الأهمية من الإعداد.

ولئن احتاج جهاد السنان إلى تدريب للنفس، وتنمية للجسد، فجهاد الحجّة يحتاج إلى ما يلزمـه من اكتساب للمـلكـات، التـأصـيلـة، والتـقـديـة، والبحـثـيـة.

ولئن احتاج جهاد السنان إلى تجهيز السلاح والقوة «ألا إن القوة الرمي»، والسعى للوصول لما أمكن من أفتـكـاتـ أنـواعـ السـلاحـ فيـ كـلـ عـصـرـ، فـكـذـلـكـ جـهـادـ الـبـيـانـ، يـفـتـرـ إـلـىـ إـلـعـادـ لـهـ بـالـتـسـلـحـ بـالـقـوـةـ الـعـلـمـيـةـ، وـالـتـبـحـرـ المـعـرـفـيـ الـلـازـمـ لـإـحـكـامـهـ وـلـصـدـ الـمـبـطـلـ، هـذـاـ فـيـ حـقـ الـفـردـ، وـكـذـاـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ، بـأـنـ تـسـتـنـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـاـ طـائـفـةـ لـيـتـفـقـهـوـ فـيـ الـدـيـنـ، وـيـصـدـوـ غـزـةـ الـعـقـيـدـةـ وـالـمـلـةـ، وـيـتـرـفـغـوـ لـيـبـذـلـوـ الـأـوـقـاتـ فـيـ إـلـعـادـ، وـالـكـتـابـ، وـالـجـدـلـ، وـالـمـنـاظـرـ.

ولئن احتاج جهاد السنان إلى المعرفة الدقيقة والعميقة بالخصم، كلَّ ما يتعلـقـ بـالـخـصـمـ مـنـ مـدـىـ قـوـتـهـ، وـتـطـورـ أـسـلـحـتـهـ، وـطـرـقـ بـلـادـهـ، وـمـوـاطـنـ ضـعـفـهـ وـقـوـتـهـ، وـالـمـاـخـلـ الـتـيـ يـتـأـتـيـ مـنـ خـلـالـهـ الـوـلـوـجـ إـلـيـهـ، فـجـهـادـ الـبـيـانـ كـذـلـكـ مـثـلـ «إـنـكـ تـأـتـيـ قـوـمـاـ أـهـلـ كـتـابـ».

ثم إن كان لجهاد السنان حَدًّا من القوة والجهاز، لا ينبغي لمن لم

يُحَصِّلهُ أَنْ يُقْدِمْ عَلَةَ الْجَهَادِ، وَلَا يَخُوضُ الْغَمَارِ... وَقَدْ يَأْتِمْ مِنْ أَقْدَمْ عَلَيْهِ
بَدْوَنْ ذَلِكِ... فَكَذَلِكَ لِجَهَادِ الْبَيَانِ حَدَّهُ الْمُعْرِفِيُّ وَالْمَهَارِيُّ وَالْعُقْلِيُّ الَّذِي لَا
يَنْبَغِي لِمَنْ لَمْ يَحْصُلْهُ أَنْ يَقْدِمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَفْسُدْ مِنْ أَقْدَمْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا يَصْلُحُ.

بَلْ لَئِنْ كَانَ مِنْ هَدِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ الْجَهَادِ مِنْ لَمْ
يَحْصُلْ شَرْطَهُ، فَيَرِدُ جَمِيعًا مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِصَغْرِهِمْ،
وَيَرِدُ جَمِيعًا مِنْ كَبَارِهِمْ لِعَدَمِ وُجُودِ «مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ» فَيَرِدُهُمْ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيسُ
مِنَ الدَّمْعِ حَزْنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يَنْفَقُونَ، وَيَعْذِرُ أَقْوَامًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالشِّيُوخَ أَوِ
النِّسَاءِ وَنَحْوِهِمْ.

فَكَذَلِكَ جَهَادُ الْبَيَانِ مَثَلًا بِمِثْلِهِ، فَقَدْ يَصِلُّ الْحَالُ إِلَى أَنْ يَهَابَ بَعْضُ
الْمُتَصَدِّرِينَ لِلرَّدِّ أَوْ مِنْ يَرِيدُو التَّصْدِرَ لِهِ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْهُ وَيَصْرُفُوْا عَنْهُ إِلَى
أَبْوَابِ مَحْكَمَةٍ وَبَيْنَهُ مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَوَةِ وَالْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِقَصْوَرِ قَوَاهِمِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ
الْإِدْرَاكَيَّةِ وَالْمَعْرِفَيَّةِ عَنْ شَرْطِ ذَلِكَ الْجَهَادِ، أَوْ لِكُونِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى
رَدُودِهِمْ فَائِقَةً عَلَى الْمُصَالِحِ، أَوْ لِخَوْفِ أَنْ يَفْتَنُوْا عَنْ دِينِهِمْ، أَوْ أَنْ يَفْتَنُ
غَيْرَهُمْ عَنْ دِينِهِ إِذَا تَجَلَّ هَزَالُهُمْ وَتَهَنَّكَ أَسْتَارُهُمْ أَمَامَ خَصْمَهُمْ، حَتَّى وَلَوْ
زَادَ حَرْصَهُمْ وَعَلَتْ غَيْرَهُمْ وَحَمِيتْهُمْ «وَتَوَلُّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيسُ مِنَ الدَّمْعِ».

وَقَبْلِ ذَلِكَ كَلَهُ يَقَالُ: إِنْ كَانَ الشَّارِعُ قدْ أَكَّدَ أَشَدَّ التَّأكِيدِ عَلَى أَهْمَى النِّيَّةِ
الْخَالِصَةِ فِي جَهَادِ السُّنَّانِ، وَأَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ مِنْ جَاهِدِ «الْتَّكُونِ
كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا»، وَحَذَرَ مِنْ دُخُولِ شَوَّابِ الْمُعْصِيَةِ وَالشَّرِكِ فِي ذَلِكَ
الْجَهَادِ، مِنَ النِّيَّاتِ الْمُخَالِفَةِ لِتَلْكَ النِّيَّةِ الشَّرِعِيَّةِ، بَلْ وَرَتَبَ عَلَى تَلْكَ الْمُخَالِفَةِ
أَشَدَّ الْعَقَوبَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ، فَأَبْطَلَ الْاعْتِبَارَ لِنِيَّةِ «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ
حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً»^(١)، وَفِي رَوَايَةِ: «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ عَضَبًا»^(٢).

وَجَعَلَ مِنْ أَوْلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَسْعَرُ بِهِمُ النَّارِ «رَجُلُ قَاتِلٌ لِيَقَالُ جَرِيءٌ»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٧٠٢٠)، مسلم (١٩٠٤).

(٢) صحيح مسلم (١٩٠٤).

(٣) صحيح مسلم (١٩٠٥).

لئن قررت الشريعة ذلك بأجلٍ بياني، وأعادت القول فيه وابتدأت، فإن استحضار ذلك المقصود في الجهاد البياني لا يقل عن أهميته في الجهاد السناني، فمن كان مقصده في رده على أهل الباطل مراءة الأصحاب والأتباع، وإبداء الشجاعة العلمية، والحمى المذهبية، والتقرب بالرد إلى الشيوخ والمربيين، وأن يقال: لله در ما أشجعه، وما أذكاه وأفهمه، فإن له من ذلك الوعيد أوفر الحظ والنصيب، ولذا قرن بينهما عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأَتَيْتَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيهَا حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنَّ يُقَالَ جَرِيَّةً، فَقَدْ قِبِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ...».

ورَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ، وَقَرَا الْقُرْآنَ فَأَتَيْتَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِبِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ...»^(١)، نعوذ بالله من الخذلان.

ففي سبيل إعداد العدة للجهاد البياني، والوصول به إلى أسمى مقاصده، ومبادرته عن مراتب الضعف والخلل، كان هذا البحث العابر، محاولة لتبيان أبرز المعالم التي من شأنها أن تضيء لـ«مجاهد الحجة والبيان» مساره في الجهاد، وتنظم له خطة الزحف والنزال، ومناطق الظرب والقتال، وتباعده عن أن ينكشف في قتاله للعدو، أو أن يُصَاب بمقتل بجرحه أو بريديه.

وهي مراحل وإن كنت سأستحضر فيها الرد على أهل الباطل البدعي الكفري، إلا أنها تصلح لكل من قصد النقد العملي للمخالف ولو كان خلافه سائغاً، بل ولو كان في أمر غير شرعي.

(١) صحيح مسلم (١٩٠٥).

ومما يشار إليه هنا أن الجانب النقدي على وجه العموم يندرج فيه أمران:

الأول: الرد والنقد المباشر، بأن يقصد بالكلام الرد مقالة أو كتاب معين، أو إلى شخص معين، فيتم الرد على مقالته إجمالاً وتفصيلاً، والجواب على شبهه، وبيان فساد قوله، وبطلان لوازمه... إلخ.

الثاني: الرد والنقد غير المباشر، بأن يكون ظاهر المقال أو الكتاب تأسياً لمبدأ معين، ويكون المقصود به إبطال فكرة مناقضة لذلك المبدأ. فكلا هذين النوعين، يتأتى فيه المسير على المنهجية والمراحل الآتية بيانها.

* باعث الكتابة:

وقد كان الباущ الأكبر لتدوين هذه الأوراق أمران:

١ - أن مجال الاختلاف مع المخالف في باب الاعتقاد بالجدل العلمي والرد قد كان عبر أجيال من الزمن في إطار نحوي، فلا يتقدم أبوابه إلا من بلغ شأواً في العلم وحقق شرط الجدل والرد، وبلغ مرتبة الاجتهاد أو قارب، فَعَرَفَ - ضمن تحصيله العلمي - طرق الجدل وترتيب الردود، والحذر من مسالك التمويه والتلبيس من قبل خصمه.

وحتى وقت قريب، لربما كان الرجل يعيش عمره أو جُلّ عمره ولم يلتقي ويجادل مخالفًا في الاعتقاد، ولربما عاش في بيته أصحاب طوائف مفارقة شئ، ولربما عاملهم وأكلهم، ولكن لم يناقشهم في مضائق مذاهبهم إلا لماماً. ولكن، وبعد غزو الإعلام الجديد، وبرامج التوصل، ومنتديات الت، أصبح النزول إلى ميادين الجدل والمناظرة والرد على المخالف كلاماً مباحاً، فطويلب العلم، بل العامي الغيور ينزل نفسه منازل الكبار، ويتصدى لأصحاب الفرق الضالة، بل الديانات المنحرفة، دون رسوخ علمي، بل دون مبادئ علمية حتى، ولربما واجهه من الشبه ما من شأنه أن يسمى الصحيح، ويردي السليم والجريح.

في هذا الواقع، مهما وضعت من قيود وشروط لتنهى أمثال هؤلاء عن اقتحام تلك الغمار، فلن تجدي بشيء يذكر، فقد اتسع الخرق على الراقع. فحيث لم تستطع رد الصغار عن خوض الغمار، فلا أقل من أن يتم إرشادهم إلى سبل يحصل لهم بها نوع حمية، وتبصير في أوجه يتم بها صد. هذا ما يتعلق بالصغار، ولكن، حتى الكبار فإن النقلة الإعلامية المشار إليها قد أحدثت تغييراً نوعياً لم تستطع الساحة العلمية استيعابه.

كان الواحد من أهل العلم، يرد على خصم صوفي - مثلاً - في بلد بعيد، وربما لم يجلس مع صوفي في حياته جلسة حوار مذهبي وعلمي، ولكنه صنف في الرد عليه الكتب، وكتب المقالات الطوال، قد يكون فيها مباعدة عن استحضار ما سيعرض عليه بها المخالف، لبعده عن التصور الواقعي للمخالف نفسه.

وأما الآن؛ فإن الوضع - حتى مع هذه النخب - قد تغير، فما إن يضع الكاتب تغريدة أو مقالاً أو مقطعاً مرئياً أو صوتياً حتى تنهال عليه الردود من كل صوب، ومن أصحاب القضية أنفسهم، وإذا كان الحال كذلك، تبين أن إحكام طرق الرد ومسالك الصناعة الجدلية هو من الأهمية بمكان، لكل عالم، وطالب علم، ولمن ينوي التصدي للمخالف بالرد من مثقف لم تجد فيه قيود الرد المقررة من أهل العلم.

٢ - والباعث الآخر: هو الوقوف على بعض الردود والمناظرات الهزلية من قبل بعض قاصدي الإصلاح ممن لا نشك في سلامته قصدهم، ولربما كان بعضهم ممن نوافقه على القول الذي انبرى للدفاع عنه والرد على مخالفه، ولكن لما غابت المنهجية السليمة «السليمة نقاً وعقلاً، علمياً ومنهجياً» خرجمت ردودهم من الهازل بمكان، وكان الأثر السلبي لردودهم فائقاً على مصلحة ما لو سكتوا عن الدفاع من الأصل، فضلاً عن تفوقه على مصلحة إصابتهم للسداد فيه.

وبطبيعة الحال فليس المقصود هنا التمثيل لما سبق، ولعل كثيراً من يطالع هذه الكلمات يكون قد انقدح في ذهنه عدة أمثلة لما أردته هنا من

أمثال تلك الردود، ومن يتبع المناظرات والردود على الشبكة العنكبوتية وموقع التواصل: يتبيّن له اضطراب الواقع النقي بجلاء، لا في الأخلاقيات فحسب، بل في التراتيب العلمية والمنهجية، وإعمال الآلة الجدلية المستقيمة. فغيرةً على الشريعة أن تؤتي من قبل أهلها، وعلى قلعة الحق أن تنتهي أسوارها «من الداخل!»، بتتصدر الصغار لمراقي الكبار، وبتزبب الحصارم، وتتشيخ الأصغر، كانت هذه الصفحات.

وقد حاولت قدر المستطاع في هذا البحث أن أركز على صلب موضوع الرد، وأآلية بناءه، وكيفية الصياغة لطقة والخلوص عما يشوبه من مداخل قد تضعفه أو تبطله، بوضع طرق واضحة، ومراحل متدرجة، يسلكها المتتصدي للرد منذ أن يمسك بالمقال أو الكتاب الذي سيرد عليه، إلى أن ينتهي من صياغة رده.

وثمة جوانب أخرى متعلقة بصياغة الرد العقدي، ولكنني لم أسهب القول فيها؛ كتفصيل الكلام على أهمية الرد، وفوائده، وأدابه، وتفصيل القول في الجدل المذموم والمحمود، وغير ذلك، وهذه الجوانب هي من الأهمية بمكان، وإنما تركت التفصيل فيها لأمور:

- ١ - أن الكلام عليها مبذول والوصول إليها ميسور في كثير من الكتب والمقالات التي تكلمت عن أدب الجدل وال الحوار، وفقه الرد والمناظرة، فلم أجد أنني سأضيف مزيداً على ما رقم في تلك الكتب، فخشيت أن يكون ذكري لها تطويلاً للبحث بما أمكن الاستغناء بغيره عنه^(١).
- ٢ - أن هذا البحث قد جاء ضمن مشروع تضمن بحثاً مصاحباً حول صناعة الجدل، وأحسب أن هذه الجوانب أصلق بباب الجدل والمناظرة (الذي يكون بين شخصين) من الرد الذي يكون الكلام فيه من طرف واحد.

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، فقه الرد على المخالف: د. خالد السبت، منهجه الجدل والمناظرة في تحرير مسائل الاعتقاد، د: عثمان بن علي حسن، وعامة كتب الجدل، تشير إلى جانب من ذلك؛ كالمنتخل في علم الجدل للغزالى، وعلم الجدل في علم الجدل للطوفى، والجدل لابن عقيل، وغير ذلك.

ومع ذلك؛ فلم أخلِ البحث من نبذ عابرة حول تلك الجوانب المذكورة، وفضلت القول منها في مسألة كثُر الخلط فيها، غلواً أو جفاءً، ولم أر من أعطاها حقّها، ألا وهي مسألة لغة الرد على المخالف، بين الشدة واللين.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

الرد العقدي... مسائل وأحكام

ويتضمن:

- أولاً: صناعة الرد العقدي... الأهمية والغاية.
- ثانياً: مشروعية الرد العقدي.
- ثالثاً: صانع الرد العقدي (من المؤهل للرد?).

المبحث الأول

الرد العقدي... مسائل وأحكام

وتتضمن مسائل مهمة حول الرد:

أولاً: صناعة الرد العقدي... الأهمية والغاية:

سبق في التقديم ذكر إشارة عابرة لأهمية الرد في باب الاعتقاد، وكونه نوعاً من الجهاد، وقد أسهب العلماء في بيان أوجه الأهمية للرد في باب الاعتقاد، والغايات المرجوة منها.

ولعل ما ذُكر يرجع إلى أمرين:

١ - نصرة الحق، وتجليته، وبيان قوة حججه، وسقوط معارضه.

ويتبع ذلك: ثبت أهله عليه، وزيادة يقينهم به، وبعدهم عما يناقضه.

٢ - محق الباطل، وتعريته، والإذار إلى الله، بتحقيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكشف الشبه الحائلة دون اتباع الحق، فهذا الإذار مقصد للشارع، حتى لو لم يرجع المخالف، ولم يرتد الأتباع.

ويتبع ذلك: هداية المُبطل وأتباعه، وردهم إلى الحق، وكشف ما أشكل عليهم من الشبه، أو فضح المبطل إن كان مكابراً، وتحذير الناس من الانخداع به^(١).

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٥٦١/١، المنهاج بترتيب الحجاج ص ١٥٩، درء التعارض ١٦٦/٧ - ١٦٩، إغاثة اللهفان ٢٥٤/١ - ٢٥٥، مناهج الجدل في القرآن الكريم ص ٤٨ - ٥٨، فقه الرد على المخالف ص ١٥٨ - ١٦١، منهج الجدل والمناظرة ص ٤٠.

ثانياً: مشروعية الرد العقدي:

الكلام على مشروعية الرد العقدي سيكون من جهات ثلاث:

أ - مشروعية الرد على المخالف من جهة الأصل:

تقدّم أن الرد على المخالف في أصول الدين ضرب من ضروب الجهاد في سبيل الله، بل هو أشرفها وأعلاها شأنًا، وقد جاء ذكر الرد العقدي في كتاب الله وسُنّة مصطفاه، بما يتذرع حصره، وهل كانت دعوة الأنبياء والمرسلين والأئمة المصلحين إلا في هذا الميدان؟ وهذا لوحده كافٍ في بيان مشروعية الرد العقدي من حيث الأصل.

ب - حكم الرد بالنظر إلى المقالة المعينة:

أما حكم الرد من حيث الواقعـةـ المعينةـ، فإنـ تناولـهاـ بالـردـ، أوـ تركـهاـ وإهمـالـهاـ: أمرـ منـوطـ بالـمصلـحةـ الـكـلـيـةـ، والنـهـائـيـةـ، فـإـنـشـاءـ الرـدـ، وإـظـهـارـهـ أمرـ تعـتـورـهـ جـمـلةـ منـ المـصالـحـ وـالمـفـاسـدـ التـيـ قدـ تـتـنـازـعـ حتـىـ يـغـلـبـ أحـدـهاـ عـلـىـ الآـخـرـ، أوـ تـتـقـارـبـ حتـىـ يـشـكـلـ تـحـقـيقـ الـأـظـهـرـ مـنـهـ عـلـىـ النـاظـرـ الـمـجـتـهدـ، بـخـالـفـ الـبـيـانـ الـابـتـدـائـيـ الـمـجـرـدـ عـنـ الرـدـ، فـإـنـ ظـهـورـ الـمـصـلـحةـ فـيـ هـوـ الـغالـبـ. والمصلحة ينظر إليها من جهات، ومن تلك الجهات:

أن ينظر في مصلحة المتصدي للرد، هل الرد والجدل سيزيده علمًا وثباتاً، أم أنه سيفتنه عن دينه، ويقذفه في بحر الشكوك والشبهات، وسيأتي تفصيل ذلك في الفقرة التالية.

كما ينظر إلى مصلحة المردود عليه، هل يغلب على الظن أن الرد سيكون سبلاً لهدايته، أم أنه سيزيده إصراراً على باطله، أو أن الرد سيفضح أمره ويعري باطله.

وينظر فيها ثالثاً إلى مصلحة عموم الناس وخصوصهم (سوى الراد والمردود عليه)، هل الرد سيكون سبلاً إلى نشر شبهة المُبطل، وإظهار أمره، وافتتان الناس به، بعد أن كان هو وبدعته من الخاملين، فتكون المصلحة هنا ترك الرد أو إسراره، أم أن الشبهة منتشرة من الأصل، والرد سيؤدي إلى

كشفها وزوالها، وانكشاف تلبيس صاحبها، فتكون المصلحة هنا في الرد مع الإشهار.

وبناء على هذا، فليس كل مخالف يُرد عليه، ولا كل بدعة يعلن نقضها. فإن من الردود ما يكون فيه إشهاداً للمردود عليه، ولبدعته، ويكون الحال أن لو تركَ صاحبُ البدعة وبدعته لماتت بدعته في مهدها، ولو رد عليها وشنع لانتشرت وبقيت.

وعليه؛ فإن كان الحال كذلك، كان الرد منهاً عنه، وكان المتوجه هجر صاحب البدعة، وعدم ذكر بدعته، وهذا ما كان عليه حال السلف مع بدايات ظهور البدع، حيث حذروا من أصحاب البدع، وهجروهم وأمرروا الناس بهجورهم، ورفعوا بمن شاع شره منهم إلى أئمة المسلمين ليقاوضوهم، حتى اضطر من اضطر منهم إلى ترك بلده، والفرار بدعنته، بينما دفع ذلك آخرين إلى مراجعة أنفسهم، والتوبة من بدعهم، وقد كان هذا (العلاج) من السلف ناجعاً في وقته^(١).

ولكن، بعد ظهور البدع وانتشارها، اختلف الحال، فاختطف موقف السلف تبعاً لاختلاف الحال، فتوجهوا إلى بدعهم بالنقض والرد، مع استصحاب ما سلف من طرق الهجر والتحذير حيث تحقق نفعها وتبيّنت مصلحتها، بل إن ابن مفلح قد جعل قول الإمام أحمد بالنهي عن الجدال (منسوحاً)، وأورد قول الإمام: «فَدُّنُونَا نَأْمَرُ بِالسُّكُوتِ فَلَمَّا دُعِينَا إِلَى أَمْرٍ مَا كَانَ بُدْلَنَا أَنْ نَدْفَعَ ذَلِكَ، وَنُبَيِّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْهِي عَنْهُ مَا قَاتُلُوهُ».

ثم استدلَّ لذلك بقوله تعالى: «وَحَدَّلَهُمْ بِإِلَيْهِ هُنَّ أَحْسَنُ» [النحل: ١٢٥].
وَيَأْنَهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْ رُسُلِهِ الْجِدَارُ»^(٢).

فالحاصل؛ أن ثمة أحوالاً يتوجه فيها عدم الرد على المخالف في أصول الدين، ومنها على سبيل الإجمال:

(١) انظر جملة من هذه المواقف في: فقه الرد على المخالف ص ٤٣ - ٤٧.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٢٧.

- إن كانت البدعة في مهدها، وكان الرد سيشهر البدعة أو صاحبها^(١).
- إن كان الرد سيسبب لبسًا على الناس، ويفتح عليهم أبوابًا من الشر والشبه قد كانت مغلقة عليهم^(٢).

قال الإمام الدارمي: «وَلَكِنَا نَتَخَوَّفُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [يعني: كلام الجهمية]، وَنَخَافُ أَنْ لَا تَحْتَمِلَهُ قُلُوبُ ضُعَفَاءِ النَّاسِ، فَتُؤْفَعَ فِيهَا بَعْضُ الشَّكْ وَالرِّيَةِ»^(٣).

وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «الإعراض عن القول المطرح آخرى لإيمانه وإحتمال ذكر قائله، وأجدذر أن لا يكون ذلك تبيها للجهال عليه، غير أنَّا لَمَّا تَخَوَّفَنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَأَغْتَرَ الرَّجُلَةَ بِمُخْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَا الْمُخْطَبِينَ وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٤).

- وعمومًا: إن كان سيرتب على الرد مفسدة أعظم من مفسدة السكوت،

(١) أشار لهذه المفسدة الدارمي، في نقضه على المرسي ٥٢٧/١.

(٢) وشاهد هذا: ما في البخاري من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه في العج أن رجلاً قال: «لو قد مات عمر لقدرنا بنا يغتصب فلاناً فرأته ما كانت بيته أبي بكر إلا فلة ففتحت»، فغضب عمر ثم قال: «إبني إن شاء الله لقائم العشيّة في الناس فمخذلهم مؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم»، قال عبد الرحمن [وهنا موضع الشاهد] فقلت: «يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن المؤذب يجتمع رعاع الناس وغوغاء هم، فإنهم هم الذين يئذون على قربك حين تقوّم في الناس، وأنا أخشى أن تثوم فتفول مقالة يطيرها عنك كل مظير، وأن لا يغوصوا على مواضعها، فأنمبل حتى تقدم العشيّة، فإليها دار الهمجرة والشّيّة فتخصلن بأحمل الفقه وأشرف الناس فتفول ما ثلت ممتلكاتي بيدي أهل العلم مقابلتك ويغوصونها على مواضعها»، فقال عمر: «والله إن شاء الله لأقوئن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة»... الحديث.

صحيح البخاري ٢٥٠٣/٦.

فأمره بترك الرد على الشبهة في مكان يكون فيه تلبيساً على الناس، وأن يؤخرها لمكان يؤمن فيه هذا اللبس.

(٣) الرد على الجهمية، للدارمي ص ٣١.

(٤) صحيح مسلم ٢٨/١.

فيتوجه السكوت حينها، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا استويا، أو غلت المفسدة^(١).

وثمة أحوال يتوجه فيها الرد على المخالف، ومنها:

- انتشار البدعة، ورواجها بين الناس، وعدم قيام من يبيّنها ويكشفها.

قال الإمام ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ بعد أن أورد كلام الأئمة في النهي عن مناظرة أهل الأهواء: «إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَى الْكَلَامِ، فَلَا يَسْعُ السُّكُوتُ إِذَا طَبِعَ بِرَدِ الْبَاطِلِ، وَصَرْفِ صَاحِبِهِ عَنْ مَذْهِبِهِ، أَوْ خَشِيَ ضَلَالَ عَامَّةً، أَوْ نَخَوَ هَذَا»^(٢).

- رجاء الهدایة للمردود عليه، وكشف اللبس عنه، فيما إذا علم صدق نيته وطلبه للحق، فيجادل بما يكشف الشبهة عنه بالطرق الشرعية.

قال ابن عون رَحْمَةُ اللَّهِ: «سمعت ابن سيرين ينهى عن الجدال، إلا رجلاً إن كلمته طمعت في رجوعه»^(٣).

هذه بعض الجوانب المهمة والأحوال المحددة للمصلحة النهائية من الرد، فعلاً أو تركاً، إظهاراً أو إسراً، وكما هو بَيْنَ فَإِنْ غالباً هذه الجوانب مبني على غلبة الظن، والأقل منها ما يكون متيقناً، ولذا فإن تحديد هذه المصلحة النهائية أمر اجتهادي نظري، وفي هذا الزمان المختلط، والمتماوج بالصراعات، وتنافز الأفكار، يجدر أن يكون التحديد لتلك المصلحة اجتهاداً جماعياً بين أهل العلم والمطلعين على واقع الفتنة المقصودة بالرد، إما باجتماع، أو شورى عن بعد، فكل ناظر يكمel نظر أخيه، للخروج بنظر اجتهادي أقرب ما يكون إلى الصواب.

ومما يشار إليه في هذا المقام: أنه قد وردت أقاويل عن السلف في سياق النهي عن الجدال، والأمر بترك الرد على المخالف، ولكن يقال: إن

(١) ينظر: فقه الرد على المخالف ص ١٣٠، ١٥٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٣٨/٢.

(٣) الإبانة الكبرى ص ٦٤٩، ٦٨١.

كل قول ورد في ذلك، فإنه معتبر بزمن قائله، فقد قالوها في زمن كانت المصلحة في هجر المبتدة، حين انتشار السنة، وحمل البدعة، ولذا نجد أن منهم من نهى عن جدال الخوارج^(١)، ونحن نعلم أن ابن عباس قد ناظرهم وجادلهم، كما أن هذه المنشولات معارضة بوقائع أخرى ثبت فيها جدال ومناظرة جمع من السلف وردهم على أئمة البدع، فالامر معتبر بالزمن، وهو في النهاية منوط بالمصلحة، فلا يقاس زمان على زمان، ففي زمان ومكان راج فيهما سوق البدعة، وضرر سوق السنة، واغتراب أهلها، فإن إسقاط تلك الأقوال على هذه الحال غلط بين، وقياس مع فارق، وجمع بين مختلفين.

ج - حكم الرد بالنظر إلى من يقوم بالرد:
إذا تحقق - حسب النقطة السابقة - أن المصلحة كامنة بالشروع في الرد، وعدم إهمال الباطل المعين وتركه، فيبقى السؤال: ما حكم الرد والحالة هذه بالنظر للمكلفين؟

فيقال: أما على سبيل العموم، فإن الرد على أهل الباطل فرض كفاية، فيجب على الأمة أن تدفع بمن يقف في وجه أهل الباطل، ويرد كيدهم، ويتحقق باطلهم، ويناظرهم إن لزم الأمر، بل يجب أن تؤهل من يرد على كل جنس من أجناس البدع والكفر والضلال من يتفرغ لتعلمها، وإنقاذ لغتها ودراسة مصنفاتها، ليتم إحكام الرد عليها، فمع تشعب البدع وضعف الهمم فإنه يتعدأ أو يبعد من يقوى على الوقوف لها جمياً، هذا ما يتعلق بحكم الرد في حق الأمة.
وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الرد على أهل الباطل فرض كفاية على الأمة اتفاقاً، فقال: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة لكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويتعکف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: «إذا

(١) انظر: أصول السنة، لابن أبي زمین، ص ٣٠٦ - ٣١٠، دره التعارض ١٧٢/٧ - ١٧٣.

قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للMuslimين، هذا أفضل».

فبين أن نفع هذا عام للMuslimين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق Muslimين، ولولا من يقيم الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»^(١).

وأما حكم الرد في شأن المعين من Muslimين، فإن من علم من نفسه القدرة على صد بدعة شاع أمرها، وانتشر شرها، فإن الوجوب يتعمّن عليه إن لم يقم بواجب الرد غيره.

قال الإمام الدارمي رحمة الله عليه: «ولَكُنْ خَفْتُ أَلَا يَسْعَ أَحَدًا عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيَانِ يَكُونُ يَبْلُدُ يُنْشِرُ فِيهِ هَذَا الْكَلَامُ، ثُمَّ لَا يَنْقُضُهُ عَلَى نَاسِرِهِ ذَبَابًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُحَامَةً عَنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ مِنْ ضُعَقَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ، وَأَنْ يَضْلُّوْا بِهِ، وَيَفْتَنُوا أَوْ يَشْكُوا فِي اللَّهِ وَفِي صِفَاتِهِ»^(٢).

وقال مخاطباً معارضه الجهمي: «فَإِحِينَ تَأْوِلُثُمْ فِيهِ خِلَافٌ مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَعَطَلْتُمْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِيمٍ عِنْدَهُ بَيَانٌ أَنْ يُنْفَضِّلَ عَلَيْكُمْ دَعْوَاهُكُمْ فِيهِ»^(٣)، «لِأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِمُسْلِيمٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنْ بَيَانٍ أَوْ بُرْهَانٍ يَكُونُ بِبَلْدَةٍ يَنْتَشِرُ فِيهَا كَلَامُ الْمَرِيسِيِّ فِي التَّوْحِيدِ ثُمَّ لَا يُنْفَضِّلُهُ»^(٤).

ثالثاً: صانع الرد العقدي (من المؤهل للرد؟):

إن مرتبة الرد على المخالف مرتبة علية من مراتب العلم والديانة والجهاد

(١) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٨ - ٢٣٢، وانظر: درء تعارض العقل والنقل ١٧٤/٧.

(٢) نقض الدارمي على المرسي ٩٠١/٢.

(٣) نقض الدارمي على المرسي ٥٢٦/١.

(٤) نقض الدارمي على المرسي ٥٠٧/١.

في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالتصدي للرد على أهل الباطل إنما هو وظيفة أهل العلم، ممن حقق مرتبة الرسوخ في العلم، فعرف مسائل مذهبها ووعاها - مذهب أهل الحق - ثم عرف أدلتها، ووجه دلالتها، فاطمأن قلبه إلى الحق بدليله، وفارق مرتبة أهل التقليد، وعرف أصول الاستدلال، وطرق الاستنباط وفهم الدليل، ثم تبين أقوال المذاهب المخالفة، وأصولها، وأدلتها الاعتمادية والاعتراضية، النقلية والعقلية، وعرف مداخلهم، ثم عرف الأوجبة على تلك الأدلة من قبلِ أهل العلم والتمكّن، قبل أن يرجع إليها من كتب المخالف^(١).

وأما من لم يحقق هذه الشروط، ممن ضعف علمه أو رُقِّ دينه، فالذى يجب عليه أن يفر بدینه من مواقف النزال، وميادين الجدال، وأن ينأى بنفسه عن الخوض في شبّهات الخصم، فإنه لا يأمن أن تستهويه بعض مقالاتهم، وأن يزين له الشيطان بعض كلامهم، فيزيغ قلبه.

وبقى من كان بين الحالين، فتلك مرتبة المجتهد المقيد، فمن حقق القدر الأدنى من التأصيل في العلوم الشرعية، ثم أتقن علمًا من علومه، أو باباً من أبوابه، حتى عرف فيه ما عرفه المجتهد في سائر الأبواب والفنون، فهذه مرتبة الاجتهد المقيد، فلِصَاحْبِهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مَنْ كَانَ مُبْطِلًا فِي تَلْكَ الْأَبْوَابِ دُونَ مَا سَوَاهَا.

وقد جاء في القرآن ذم من يجادل بغير علم، والجدل نوع من الرد، قال تعالى: ﴿هَتَّأْتُمْ هَؤُلَاءِ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمْ تُحَاجُّوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتْبٍ مُّبِينٍ﴾ [الحج: ٨].

ولذا تابعت وصايا السلف في النهي عن تعرض غير المتمكن للرد على أهل الأهواء، ونقلت كتب العقيدة والتراجم أحوال أناس وثقوا بأنفسهم

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٣٠٠، مجمع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/١٣٧.

وعلمهم، فتعرضوا لجدال أهل الأهواء، فلم يلبثوا أن انساقوا إلى صفهم، وتلبسوا بدعهم^(١)، وما أكثر أمثالهم في هذه الأزمان.

بل إن تعرض هذا للرد قد يضعف جانب الحق، ويثير الشبه على مذهب الراد الذي أراد أن ينافح عنه، وذلك حين يجاهه الشبه المستحكمة بردود هزلية متقدمة، فيتقى صاحب الباطل بتلك المناورة أو بذلك الرد الهزيل على أهل الحق.

وهذا ما لمحه إمام دار الهجرة، مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين كتب رجل إليه يقول: «إِنَّ بَلَدَنَا كَثِيرُ الْبَدْعِ، وَإِنَّهُ أَلَّفَ كَلَامًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ يَقُولُ لَهُ: إِنْ ظَنَّتْ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، خِفْتُ أَنْ تَرِلَ فَتَهْلِكَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ ضَابِطًا عَارِفًا بِمَا يَقُولُ لَهُمْ، لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُعَرِّجُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَلِّمُهُمْ فَيُخْطِئُهُمْ عَلَى حَطَبِهِ، أَوْ يَظْفِرُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ فَيَظْغَبُوا وَيَرْدَادُوا تَمَادِيًّا عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ينتهيون [أي: السلف] عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحججة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقابلة أن يقاتل على جأ قويًا من علو الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة... . والمقصود أنهم نهوا عن المناورة من لا يقوم بواجبها»^(٣).

(١) انظر: الإبانة الكبرى ص ٤٤٩، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٤، فقه الرد على المخالف ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) الاعتصام للشاطبي، ت: الهلالي ١/٤٤، وانظر: فقه الرد على المخالف ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) در، تعارض العقل والنقل ٧/١٧٣ - ١٧٤.

المبحث الثاني

الرد العقدي... الضوابط واللغة

ويتضمن:

المطلب الأول: ضوابط الرد على المخالف.

المطلب الثاني: لغة الرد على المخالف.

* * *

المطلب الأول

ضوابط الرد على المخالف

فيما يلي ذكر لجملة مختصرة من الضوابط العامة لكتابة الردود والنقد على سبيل العموم، من المهم أن يستحضرها الباحث ويتمثلّها قبل أن يشرع في (صناعة الرد)، وهي على قسمين:

١ - ضوابط إيمانية وأدبية.

٢ - ضوابط علمية عامة.

وجميع هذه الضوابط راجعة في النهاية إلى تحقيق المصلحة وتكملتها، والمباعدة عن المفسدة وتقليلها، ومقاربة العدل والقصد في تقويم أقوال المخالف، وقد أوردت فيها جملة من المعالم في سبيل الوصول إلى تلك المصلحة، إذ إن إطلاق الضابط المصلحي على عمومه قد يتذرّ أو يتعرّ معه الوصول إلى إصابتها من دون وضع معالم توضح منارات تلك المصلحة، وتجلّي الطريق إلى بلوغها.

أولاًً: ضوابط إيمانية وأدبية:

ومن ذلك:

١ - تصحيح النية عند من يقوم بالرد، وتحميس ما هو مشروع ومحمود من أهداف الرد مما هو مذموم منها، فالأهداف الشرعية من الرد تنطلق من تمام التحقيق لدين الله، ورد الباطل، والهداية للناس، بسلوك الطرق الصحيحة الموصلة إلى الحق بأقرب طريق وأقل ضرر، «فمن كان عالماً بالحق، فمتناظرته التي تحمد أن يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان مسترشداً طالباً للحق، أو تقطعه أو تكسره إن كان معانداً غير طالب للحق، ولا متبع له، أو توقفه وتبعثه على النظر في أدلة الحق إن كان يظن أنه على الحق وقصده الحق»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «وصاحبُ الهوى يعميه الهوى ويصممه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك، ولا يطلبه، ولا يرضى لرضا الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى له ويغضب له أنه *السُّنَّة*، وهو الحق، وهو الدين، فإذا قُدِرَ أن الذي معه هو الحق الممحض دين الإسلام، ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصد الحمية لنفسه وطائفته، أو الرياء ليعظم هو ويثنى عليه، أو فعل ذلك شجاعةً وطبعاً، أو لغرض من الدنيا: لم يكن الله، ولم يكن مجاهداً في سبيل الله، فكيف إذا كان الذي يدعى الحق والـ*سُنَّة* هو كنظيره معه حق وباطل، وـ*سُنَّة* وبدعة ومع خصمه حق وباطل، وـ*سُنَّة* وبدعة؟!»^(٢).

والخلل في النية حين الرد على المخالف، قد يرد من وجوه، ومنها:

أ - الرد بطريق باطل، حتى لو قصد به إحقاق الحق^(٣).

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمغطلة ٤/١٢٧٥.

(٢) منهاج السُّنَّة النبوية ٥/٢٥٦، وانظر: جامع بيان العلم وفضله ١/١٣٢.

(٣) انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمغطلة ٤/١٢٧٥.

ب - «النظر والفكير الذي يقصد به رد قول خصمه مطلقاً، حقاً كان أو باطلاً، فهو ينظر نظراً يرد به قول من يبغضه ويعاديه بأي وجه كان»^(١).

قال نجم الدين الطوفي : «الْمُنَاظِرَةُ الْمُشْرُوعَةُ مَقَامٌ عَدْلٌ وَإِنْصَافٌ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ لَهُ وَعَلَيْهِ، مُتَوَحِّيَا لِلْحَقِّ»^(٢).

٢ - العدل والإنصاف مع المخالف، بالإقرار بما في كلامه من صواب عند التوجه لنقده، وتبينه لقدر مخالفته، ومدى قربها أو بعدها عن الحق، فلا يجعل أقوال خصمه بمنزلة واحدة في الذم والخطأ، فضلاً عن أن يفترى على مخالفه، أو يُفْوَلَهُ ما لم يقل، أو أن يجعل لازم قوله قوله قولاً له، فكل ذلك من البغي والظلم.

٣ - التحقق من ثبوت النقل عن الشخص المعين، فإن الناقل قد ينقل اللفظ بنصه، وقد ينقله بما فهمه من معناه، وقد يصيّب في ذلك وقد يخطئ، قصداً أو عن غير قصد، فعلى الراد أن لا يعتمد على ما نقل إلا بعد توثيق، فإن شك، فليزيد على القول دون أن يثبته جزماً مذهباً للمردود عليه «إن كان القول قد انتشر وتحققت فيه مصلحة الرد السابق ذكرها»، خصوصاً في ما يتعلق بالمقالات القديمة التي نقلها الواحد أو الاثنان عن شخص، ولم نجد كتبه، فلا نجزم ونقطع بشبوب ذلك عنه، لكن ذلك لا يصدقنا عن الرد على ذلك القول الذي نقل^(٣).

٤ - أن لا يتعرض الراد لقول شيخه أو قول فرد من أئمة مذهبة، إن تبين مخالفتها للحق، ولا يجعل أقوال الرجال بمنزلة النص المعصوم، وأما إجماعهم - أي : أهل السنة - فلا يكون إلا حقاً، والمراد أن ترك الراد للتعرض، واعترافه بما عند صحبه من أخطاء، وما عند خصمه من صواب، يكون أدعى لقبول المخالف لرده، ومبادلته الخلق الرفيع بأن يتبعه هو عن تعصبه، فتتحمّض الإرادة للحق.

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح مختصر الروضة ٥٠٢ / ٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٠ / ٣، العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٩٧ - ٩٨.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعى: «مَا كَابَرَنِي أَحَدٌ عَلَى الْحَقِّ
وَدَافَعَ، إِلَّا سَقَطَ مِنْ عَيْنِي، وَلَا قِلَهُ إِلَّا هَبَّهُ، وَاعْتَقَدْتُ مَوَدَّةَ»^(١).

٥ - عدم التكلم بالرد عند من لا يبلغه عقله، أو من يكون عليه فتنـة، من صغار طلبة العلم، فضلاً عن عوام الناس، وقد جعل الشاطئي فاعل ذلك متوجحاً، وقال عنه: «... يَتَبَجَّحُ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا،
أَوْ ذِكْرِ كَبَارِ الْمَسَائِلِ لِمَنْ لَا يَخْتَمِلُ عَقْلُهُ إِلَّا صِغَارَهَا، عَلَى ضِدِّ التَّرْبِيَّةِ
الْمُشْرُوَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا يُوقَعُ فِي مَصَابِبِ، وَمِنْ أَجْلِهَا قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنَا
النَّاسُ بِمَا يَفْهَمُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»^(٢)، وَقَدْ يَصِيرُ ذَلِكَ فِتْنَةً
عَلَى بَعْضِ السَّاعِدِينَ»^(٣).

٦ - التمييز بين نقد القول ونقد القائل، واعتبار شروط إجراء حكم القول على القائل، وموانع الحكم على القائل بمقتضى القول، فإذا حكم الراد على قول ما بأنه كفر، فلا يلزم أن يكون قائله كافراً، حتى تثبت شروط التكفير وتنتفي موانعه بيقين، وهكذا في الأقوال المُبَتَّدِعَةِ، والفسقية^(٤).

ثانياً: ضوابط علمية عامة:

ومن أهم هذه الضوابط:

١ - تحرير محل النزاع، وتمييز المتفق عليه من المختلف فيه في مسألة النزاع، وسيأتي تفصيله ضمن المرحلة الثانية من مراحل الرد.

(١) سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة ٣٣ / ١٠.

(٢) آخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كرامية أن لا يفهموا ٢٢٥، رقم (١٢٧).

(٣) المواقفات ١ / ١٢٣ - ١٢٤، وانظر: مجمع الفتاوى لابن تيمية ٦ / ٥٠٤.

(٤) ينظر: مجمع الفتاوى لابن تيمية ٣ / ٢٣١، ٢٣١ / ٣، ٢١٧ / ٧، ٢١٨ - ٢١٩، ٤١١ / ١١، فتح الباري ١٣ / ٤٠٧، إشكالية الإعذار بالجحيل للشيخ سلطان العميري، وانظر في هذه الضوابط: فقه الالتفاف للخزندار ٤٥، ٧٦، ٩١، ١٣٩، ١٤٢ وسائر الكتاب، فقد أجاد في هذا الباب أيا إجادا، وفصل بما يغني عن التكرار والإعادة، وكذلك: المبتدعة وموقفهم أهل الشَّيْء والجماعة منهم، د. محمد يسري ٢٣٣.

٢ - التمييز بين أنواع المخالفين، فحتى في الجانب العقدي، رغم علو مرتبته، وثبات مسائله، إلا أن المخالفين فيه ليسوا على درجة واحدة، والمسائل العقدية ليست على مرتبة واحدة من جهة ثبوتها ويقينيتها.

فأكثر مسائل الاعتقاد مسائل إجماعية، والمخالف فيها مقطوع بغلطه، قد يجزم ببدعة قوله، وابتداع قائله، وقد يبدع القول فيه دون القائل^(١).

ولكن من مسائل الاعتقاد ما هو دون ذلك، وذلك في ما دق منها، فيكون القائل بذلك القول غالطاً، غير أن غلطه لا يصل لدرجة الابتداع، بل يكون من قبيل الأغلاط في فهم الأدلة الشرعية المحتملة، وقد يكون قوله مرجحاً سائغاً ولو وجه من النظر، وإن كان الراجح بخلافه، ولذا وقع شيء من هذا بين الصحابة والسلف في مسائل معلومة^(٢).

والمقصود؛ أن لا يسوئي بين هذه المراتب في الرد عليها، سواء في أسلوب الرد شدةً أو ليناً، أو الحكم على القول أو القائل.

وبال مقابل فلا يقاس نوع منها على نوع، ويسقط الحكم على القول أو القائل في بعضها على البعض الآخر، كمن يحتاج بالمسائل التي يسوغ الخلاف فيها من دقائق العقائد ليتحمل عليها المسائل القطعية التي يضلل المخالف فيها أو يُكفرَ.

٣ - ألا يكون دور الراد دور المدافع فحسب، [وهذا في حال ما كان الراد إنما يرد على ما رماه به الخصم]، فإن موقف الدفاع ضعيف إن اقتصر الحال عليه.

بل لا بد أن يقرن دفاعه وجوابه عن انتراضات الخصم بموقف هجوم وقدح في مأخذ مذهب المخالف وأداته.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٤/٦، أعلام المؤquin ٤٩/١، الصواعق المرسلة ٢٥٢/١، الملل والنحل للشهرستاني ١٠٤/١، الخطط والآثار للمقربي ٣٥٦/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٥٦/٦، ١٦٥/٢٠، ١٦٥/٢٤ - ١٧٢/٢٤ - ١٧٣، شرح السفارينية للعشرين ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

٤ - عدم الانتقال بين المسائل، والقفز بين الأفكار إلا بعد إتمامها تصوراً وحكماً، لثلا يتشتت الكلام وينتشر الحديث.

قال الريبع بن سليمان: «كان الشافعي إذا ناظره إنسانٌ في مسألة، فغدا إلى غيرها، يقول: ففرغ من هذه المسألة، ثم نصير إلى ما تريده»^(١).

المطلب الثاني

لغة الرد على المخالف

لغة الرد، هي القالب والوعاء الذي يحمل في جوفه مضمون الكلام ومعناه، وليس شأنه هامشياً، بل إن للعبارات والألفاظ أثراً كبيراً والعميق في إيصال الفكرة، وتوصيف القول، «وإن من البيان لسحراً» والكلام على اللغة المستعملة في الرد ذو جوانب عديدة، ساكتفي منها بجانبين، هما غاية في الأهمية والتأثير على القارئ والمستمع، بل التأثير على ذات الحقيقة العلمية من بعض الجهات، وهما: اللغة والمصطلحات المستعملة في الرد، وأسلوب الرد، من ناحية الإغلاظ أو اللين.

أ - لغة ومصطلحات الرد:

ه هنا تساؤل أولٍ يرد على كثيرٍ من يقصد الرد على فرقه أو قائل ما:
ما اللغة العلمية التي يصوغ فيها رده، وما المصطلحات التي يستعملها؟
هل يسلك اللغة والمصطلحات المختصة بذات الراد، والتي يعبر بها
فيما لو أراد الكتابة تقريراً؟

أم أنه يتماهى مع أسلوب المردود عليه، حتى لا يميز الناظر بينهما
أسلوبيهما ومنهجيهما في الكتابة؟ أم ثمة حال أخرى؟

هذه مسالك ومناهج يمكن أن نلمحها في عدد من الأطروحات في الرد،
فترى بعض من يرد على أهل الكلام ينتهي المنهج الكلامي في رده، أو من

(١) تذكرة الساعي والمتكلم ص. ٤٠.

يرد على الفلاسفة (باختلاف مدارسهم وأعصرهم) ينتهي طريقهم في التعبير والاستدلال، فيستعمل مصطلحات القوم وطريقهم، وتغيب لغته الخاصة فيها، حتى تختفي ملامح منهجه الذي ينسب إليه في جوابه ذلك.

وعلى النقيض، فممن يكتب في الرد من يظل محافظاً على نفس أسلوبه في التعبير والاصطلاح والاستدلال، وهذا المسلك وإن ساغ فيما لو كان الرد موجهاً إلى موافق، كمن يؤلف ردًا يستهدف به أتباعه من أهل الحق ليحدّرهم من مذهب بدعي أو كفري، إلا أن نفعه يبدو ضعيفاً فيما لو أراد هداية المخالف أو أتباع المخالف ممن تشربوا منهجه وسلكوا طريقه، ولم يقتنعوا إلا بلغته، وربما جهلوه ولم يدركوا ما سواها، أو استهجنوها وتباعدوا منها.

وأحسب أن التوسط - بل التحدي - كامن في أن يجمع الراد بين الأمرين.

فيظل محافظاً على أصوله العلمية، ومنهجه المتميز عن مخالفه في اللغة والاعتماد، وذلك أن ما يكتب في الرد لا بد أن يتخلله تقرير عقيدة الراد، وأصوله في بناء معتقده، وبراهينه على تلك الأصول، فيكون محافظاً في تقريره هذا على مبدئه ولغته، وأدلة المبرهنة، ولكنه إذا ما انتقل لمعالجة قول المخالف فلا بد له أن يتنزل للغة مُخالفه، لبيان فسادها في ذاتها، ويفصل إجمالها، فيقبل ما فيها من صحيح المعاني، ويرد الباطل منها، وذلك قبل أن يعارضها المعترض بأصوله؛ لأن إبطالها (من داخلها)، وسلوك طريق (الحفر) في جذورها، يعني أدلة المخالف وأصوله، أبلغ في النقض عند ذلك المخالف من مناقضتها من (الخارج)؛ أي: من أدلة وطرق ولغة المعترض نفسه^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وذلك أن هؤلاء المعارضين إذا لم يخاطبوا بلغتهم واصطلاحهم، فقد يقولون: إننا لا نفهم ما قيل لنا، أو أن المخاطب لنا والرادر علينا لم يفهم قولنا، ويجلسون على الناس بأن الذي عنينا بكلامنا حق معلوم بالعقل أو بالذوق.

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٢٢٣/١

وإذا خوطبوا بلغتهم وأصطلاحهم - مع كونه ليس هو اللغة المعروفة التي نزل بها القرآن - فقد يفضي إلى مخالفة ألفاظ القرآن في الظاهر^(١).

إلى أن قال: «إذا كانت هذه الألفاظ مجملة - كما ذكر - فالمخاطب لهم إما أن يفصل ويقول: ما تريدون بهذه الألفاظ؟ فإن فسروها بالمعنى الذي يوافق القرآن قبلت، وإن فسروها بخلاف ذلك ردت.

وإما أن يمتنع عن موافقتهم في التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً، فإن امتنع عن التكلم بها معهم فقد ينسبونه إلى العجز والانقطاع، وإن تكلم بها معهم نسبوه إلى أنه أطلق تلك الألفاظ التي تحتمل حقاً وباطلاً، وأوهموا الجهل باصطلاحهم: أن إطلاق تلك الألفاظ يتناول المعاني الباطلة التي ينزع الله عنها، فحينئذ تختلف المصلحة، فإن كانوا في مقام دعوة الناس إلى قولهم وإلزامهم به أمكن أن يقال لهم: لا يجب على أحد أن يجib داعياً إلا إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ...^(٢).

وأما إذا كان المناظر معارضأ للشرع بما يذكره، أو من لا يمكن أن يرد إلى الشريعة، مثل من لا يلتزم الإسلام ويدعو الناس إلى ما يزعمه من العقليات، أو من يدعى أن الشرع خاطب الجمهور، وأن المعقول الصريح يدل على باطن يخالف الشرع، ونحو ذلك، أو كان الرجل من عرضت له شبهة من كلام هؤلاء، فهو لا بد في مخاطبته من الكلام على المعاني التي يدعونها: إما بألفاظهم، وإما بألفاظ يوافقون على أنها تقوم مقام ألفاظهم ...

فهؤلاء إن أمكن نقل معانيهم إلى العبارة الشرعية كان حسناً، وإن لم يمكن مخاطبتهم إلا بلغتهم، فبيان ضلالهم ودفع صيالهم عن الإسلام بلغتهم أولى من الإمساك عن ذلك لأجل مجرد اللفظ، كما لو جاء جيش كفار ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خير من

(١) درء تعارض العقل والنقل /١٢٣.

(٢) درء تعارض العقل والنقل /١٢٩.

ترك الكفار يجولون في خلال الديار خوفاً من التشبه بهم في الثياب.

وأما إذا كان الكلام مع من قد يتقييد بالشريعة، فإنه يقال له: إطلاق هذه الألفاظ نفياً وإثباتاً بدعة، وفي كل منها تلبيس وإيهام، فلا بد من الاستفسار والاستفصال، أو الامتناع عن إطلاق كلا الأمرين في النفي والإثبات^(١).

وقال: «لما كان الجلاء والخفاء من الأمور النسبية، فقد ينتفع بالدليل الخفي والحد الخفي بعض الناس، وكثير من الناس إذا ذكر له الواضح لم يعبأ به، وقد لا يسلمه، حتى يذكر له دليل مستلزم ثبوته، فإنه يسلمه، وكذلك إذا ذكر له حَدْ يميِّزه، وهذا في الغالب يكون من معانده، أو ممن تعودت نفسه أنها لا تعلم إلا ما تَعَنَّتْ عليه، وفكرت فيه، وانتقلت فيه من مقدمة إلى مقدمة، فإن العادة طبيعة ثانية، فكثير ممن تعود البحث والنظر صارت عادة نفسه كالطبيعة له، لا يعرف ولا يقبل ولا يسلم إلا ما حصل له بعد بحث ونظر، بل وجَدُ ومنع ومعارضة، فحينئذ يعرف به ويقبله ويسلمه، وإن كان عند أكثر الناس من الأمور الواضحة البينة، لا تحتاج إلى بحث ونظر، فالطريق الطويلة والمقدمات الخفية التي يذكرها كثير من النظار تنفع لمثل هؤلاء في النظر، وتُنفع في المُناظرة لقطع المعاند وتبكيت الجاحد»^(٢).

ومن هنا نخلص إلى أن أحکم الأوجه في هذا الباب: أن تُعرَف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنّة، ثم يعبر عنها بالألفاظ التي يفهمها المخاطب، وذلك ليتبين ما وافق الحق من معانٍ المخالفين وما خالفه، فهذا مسلك عظيم المنفعة^(٣).

ب - أسلوب الرد.. شدة وليناً:

فهل يستخدم الرادُ في رده لغة اللين والتودد، أم لغة الشدة والإغلاظ،
أم أن في المقام تفصيلاً؟

(١) درء تعارض العقل والنقل /١٢٣١، وانظر: نفس المرجع ٢٤٠/١.

(٢) الرد على المنطقين ص ٣٢٩ - ٣٢٨، وانظر: درء التعارض ٤٣/١.

(٣) درء التعارض ٤٥/١ - ٤٦ بنصرف.

لعل هذا يتحدد من خلال النقاط التالية^(١):

أولاً: وقوفات تمهيدية حول أسلوب الرد:

١ - أسلوب الرد (شدة ولينا) مبدأ شرعي، لا استحسان نفسي:

فخطاب اللين أو الشدة في مبدئه خطاب مستقى من النص، مما جاء في القرآن، أو عن النبي المعمصون صلوات الله عليه وسلم، وكذا من الآثار عن أئمة الصحابة والتابعين، وتابعهم بإحسان، إن في مواقفهم، وإن في تصانيفهم وأقوالهم.

فقد نقلت لنا حينيات هذا الخطاب (من ناحية الشدة واللين) نقاًلاً مقارناً لما تضمنته تلك النصوص من ذكر العقائد والأحكام، ولم ينقلها أئمة الدين وأهل الحديث إلا لمراعاة اعتبارها حين تقرير الحق، والرد على المخالف، وكل الأمرين - من اللين أو الشدة - قد وردا النصوص الشرعية، والمواقف السلفية، لا يخطئ ذلك من نظر في كتبهم، مما جعل هذه القضية (كون الخطاب دائراً بين حالي اللين والشدة، غير ملازم لأحدهما) كالإجماع الفعلي من الأمة.

٢ - الضابط العام في اختيار الشدة أو اللين: هو المصلحة الشرعية المعتبرة:

فالمصلحة هي الضابط الكلي، والمرجع النهائي في تحديد أسلوب الرد، وعليه، فليس القول الشدة واللين قوله ثابتًا في كل صورة وحال، بخلاف الحقائق العلمية المقررة التي ت نحو إلى الثبات.

وذلك أن الشدة في الخطاب نوع من العقوبة، من جنس الهجر، «وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافحة لم تكن حسنة ولا سيئة... فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد، ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها، لم تكن

(١) وقد رأيت أن أعطي هذا الجانب مزيد تفصيل، لكثره الطرق عليه، ولاني - بعد بحث يسيراً فيمن كتب عن منهجية وأداب الجدال - لم أر من أعطاء حقه، بل غالب ما رأيته في ذلك طرح مجمل، غالباً يميل إلى جانب واحد (أن يكون الرد باللين والرفق)، دون تفصيل للمقاييس، أو دراسة (شاملة) لموارد النصوص ومواقيف السلف في ذلك.

هجرة مأموراً بها^(١)، وما يقال في الهجر يقال مثله في إغلاظ الخطاب. ومع أن المصلحة أمر تقديرى، وضابط اجتهادى، تختلف فيه الأنوار، إلا أن ذلك لا يمنع من وضع مُحدّدات مستفادة من النصوص الشرعية والموافق السلفية التي أعمّلت أحد جانبي اللين أو الإغلاظ، وهي ما ستأتي الإشارة إليه لاحقاً.

٣ - الأصل... هو الرفق واللين:

فالرد إذا كان بخطاب الرفق واللين، والتودد والتقارب، فهو الأجرد للقرب لقلب المخالف، واكتساب وده، وقبله للحق، بل لأن يبادر في سماع الرد، فإن المخالف قد تحجبه عبارات الشدة عن أن ينظر في المادة العلمية للرد أصلاً.

كما أنه الأولى في حق المتابعين للمخاطب، وإن كانت أولويته هنا دون سابقها، فإن مخاطبة من يعظمهن بعبارات الاحترام مداعاة لإقبالهم على ذلك النقد بالتأمل والقبول لما فيه من حق، وعليه فاللين والرفق هو الأصل في ابتداء الرد والدعوة، وهو الأصل الذي يصار إليه عند التردد في موجبي الإغلاظ واللين، وتنازع المصالح والمفاسد.

٤ - الخروج عن الأصل:

إلا أن هذا الأصل (اللين) ليس أصلاً ثابتاً في كل الأحوال والقضايا، ومع سائر المخالفين.

فكما تقدم أن الضابط الكلى للغة الرد: هي المصلحة النهائية، وثمة أحوال لا تكون المصلحة فيها مع اللين، سيأتي بيانها، ضمن المحددات الأسلوبية.

٥ - خطأ الجمود الأسلوبى:

ولهذا يخطئ من يلتزم - ويُلزم غيره - بأسلوب ذو وثيره واحدة من هذا الجانب.

(١) مجمع الفتاوى ٢٨/٢١٢.

فتراء ملزماً لأسلوب واحد (شدة، أو ليناً) مع كل مخالفيه ومن يرد عليهم، أني كان الخطاب، ومهما علا قدر المسألة أو دنا.

ومن يتلزم بهذه الوتيرة المحددة، فإنه يُحرج حين يقف أو يوقف على أقوال للصحابية أو للسلف والأئمة مما يخالف نهجه، ويخرج عما التزم وألزم به، فتراء يصد النظر عنها، أو يلتمس لها بعيد التخريجات - كأن يجعلها كلها من قبيل كلام الأقران - وإن لم يجد مخرجاً فقد يجزم بغلطهم جمِيعاً، ليس لهم أصله في وهمه.

ويعظم الخطاب حين ينظر إلى ما يوافق مذهبه من النصوص، إن في جانب الشدة أو اللين، وينتفق ما يرافق له من مواقف الأسلاف، و يجعل النص أو الموقف المعين حكماً لازماً في جميع الأحوال، ومع كل مخالفيه ومن يرد عليهم^(١).

صاحب الشدة، لا ترى على لسانه إلا: «وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ٧٣]، وما في بابها.

صاحب اللين لا يفتأ من ترداد: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّتَنَا» [طه: ٤٤]، ونحوها.

ودين الله لا يتناقض، وإجماع السلف القولي والعملي والمنهجي كذلك، فللشدة أحوال تقتضيها، وبذم اللين فيها، وللين أحوال يتأكد الرفق فيها، وتزد الشدة.

ثانية: المحددات المصلحية في خطاب الرد:

وهذه المحددات، إنما يراد منها تقريب النظر إلى المجتهد حينما يتوجه بالرد على المخالف، وتنبيهه لمناطق الاعتبار بأدلتها، وليس من قبيل القواعد الثابتة كالقواعد النحوية أو الفقهية التي لا تكاد تخطئ مدلولها، بل هي محددات تقريرية، ترجع في النهاية للاجتهاد المصلحي.

(١) انظر كلام ابن تيمية في نقد من عدم بعض قضايا الأعيان في الزجر والهجر، فعلاً لها أو تركاً، وبيانه أن ذلك مختلف بحسب المصلحة في: مجموع الفتاوي ٢٨ / ٢١٢ - ٢١٣.

ولكن - وقبل الكلام على محددات الأسلوب المصلحية لا بد من التفريق بين مقامين:

﴿بين مقام الاستحقاق، ومقام الخطاب﴾

١ - فأما مقام الاستحقاق، فهو المقام الذي يُنظر فيه إلى ما تستحقه مخالفة المردود عليه من شدة وإغلاظ، أو لين وارتفاع في حد ذاتها.

ومناط هذا المقام: النظر لذات الغلط الذي وقع منه، وذلك بأن يقول المخالف المردود عليه أو يفعل ما يستحق معه الذم، والتشديد، والإغلاظ، فهو الوصف اللازم للمخالف باعتبار نوع وقدر مخالفته.

وذلك لأن يكون الغلط فيه مناقضة لقطعيات الشعع، سواء في المسائل، أو في المنهج والدلائل، أو أن يكون قد صدر منه ظلم بين، أو بدعة مخالفة للإجماع، أو أن يكون قد فارق جماعة المسلمين.

٢ - وأما مقام الخطاب، فهو الكلام الذي يطلقه الراد، ويوجهه لذلك المخالف، أو يصفه به، سواء كان سيطلقه أمام المردود عليه، أو أمام غيره. وهذا المقام (مقام الخطاب) مقام ينظر فيه للمصلحة، الآتي بيان بعض محدداتها، فلا يلتزم فيه بموجب (مقام الاستحقاق)، بل قد يراعى هذا المقام (في جانب الإغلاط فقط)، وقد تكون المصلحة في عدم مراعاته.

وموجب التفريق بين المقامين: أنها لا نصير إلى المقام الثاني إلا بعد تحقق مقام الأول.

أي: أنها لا ننظر للمصلحة أو المفسدة في أسلوب الرد عليه، إلا بعد أن تتحقق أن مخالفته تستحق الذم والإغلاظ في ذاتها.

ويظهر أثر هذا التفريق المهم: فيما لو تبَدَّى للراد مصلحة في التشديد الخطابي، وكانت مخالفة المردود عليه لا تستحق ذلك التشديد، كأن يكون الخلاف سائغاً، في مسألة فرعية، ولها دليلها، ومنطلق المخالف منطلق شرعي، لا منطلق هو.

فإنما الحال هذه لا يسوغ أن نعمل النظر: هل يناسب التشديد في الرد

على مثل هذا المخالف، ألم لا، مهما كانت المصلحة المتبذلة للرada، بل الإغلاظ هنا مرفوض مطلقاً؛ لأنه ظلم، ومن استباحة عرض المسلم والثاني والرفق مطلوب حتماً؛ لأنه الأصل في الخطاب عموماً.

وعليه؛ فكل محددات النظر الآتي ذكرها، إنما تعمل فيما إذا تحقق أن مخالفة المردود عليه مما تستحق الذم والإغلاظ في ذاتها.

ومما يشهد للتفرق بين المقامين:

ما روتة عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ائذنا له، بشّ斯 أخو العشيرة أو ابن العشيرة». فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم أنت له الكلام؟ قال: «أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه»^(١).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بّشّس أخو العشيرة» فيه ذكر لما يستحقه ذلك المستأذن من ذم «بّشّس»، فهو شاهد لمقام الاستحقاق.

والإنته الكلام له، هو إعمال منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمقام الخطاب، وهو المقام الذي تراعى فيه المصلحة، ولا يلتزم فيه بموجب (مقام الاستحقاق)، والمصلحة هي ما بيئه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتقاء فحشه.

ولا يتوجه ناظر أن فرض المقامين فيه نفاق بإظهار خلاف الباطن، أو أن فاعله ذو وجهين، وحاشا مقام النبوة من ذلك، فالذي قال هذا هو من قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهُؤُلَاءِ بِوَاجْهٍ»^(٢).

قال النووي عن ذي الوجهين: «المراد: مَنْ يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةً، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَمُخَالِفٌ لِلآخَرِينَ، مُبْغِضٌ، فَإِنْ أَتَى كُلَّ طَائِفَةً بالإصلاح ونحوه فمحمود»^(٣).

(١) صحيح البخاري، ط. ابن كثير ٥/٢٢٥٠، ح ٥٧٠٧)، صحيح مسلم ٤/٢٠٠٢، ح ٢٥٩١).

(٢) صحيح البخاري، ط. ابن كثير ٦/٢٦٢٦، صحيح مسلم، دار الجيل ٨/٢٧.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/١٥٦.

فلا تعارض بين الحديثين، فحدث: «بَشِّسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»: «حَاصِلُهُ أَنَّهُ حَيْثُ ذَمَّهُ كَانَ لِقَضِيَ التَّعْرِيفَ بِحَالِهِ، وَحَيْثُ تَلَقَّاهُ بِالْيُسْرِ كَانَ لِتَأْلِيفِهِ أَوْ لِاتِّقاءِ شَرِّهِ، فَمَا قَصَدَ بِالْحَالَتَيْنِ إِلَّا نَفْعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْيِدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَصِفْهُ فِي حَالٍ لِقَائِهِ بِأَنَّهُ فَاضِلٌ وَلَا صَالِحٌ»^(١)، «وَكَانَ يُلْزِمُهُ التَّعْرِيفُ لِخَاصَتِهِ بِأَهْلِ التَّخْلِيطِ وَالْتَّهْمَةِ بِالنَّفَاقِ»^(٢).

* محددات أسلوب الرد، بين الشدة واللين:

المحدد الأول: الهدف من الرد على المخالف:

وذلك أن ثمة أهداف في الرد على المخالف، وبعض الأهداف يناسبه من أسلوب اللين والشدة ما لا يناسب الهدف الآخر.

وتحديد الهدف من الرد يكون بأمور، منها: النظر إلى من يتوجه إليه هذا الخطاب:

١ - فإن كان الخطاب موجهاً إلى نفس المخالف مباشرة، بهدف: هدايته، وإصلاح غلطه، وتذكرة وخشيته.

فهذا بلا شك يقتضي ابتداء لين القول، والرفق في الخطاب، والمباعدة عن ألفاظ التجريح؛ لأن هذا هو مقتضى التوجيه القرآني، حين أرسل الله موسى وهارون عليهم السلام إلى فرعون أول مرة، فقال: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا إِنَّا أَعْلَمُ بِإِنْتَنَّى أَوْ يَخْتَنَّى» [طه: ٤٤]

ويئن لهما بعدهما هذا القول لللين: «فَأَنَّاهُ فَقَوْلًا إِنَّا رَسُولًا رَبِّكَ فَأَرْسَلْنَا عَنِّي إِنْتَنَّى وَلَا تُعَذِّبْنَاهُ قَدْ جِئْنَاهُ بِشَيْءٍ مِّنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْمُهَدَّى

(١) إِنَّا قَدْ أُوحَى إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَنَوَّلَ» [٤٧، ٤٨].

وهذا هو ما تقتضيه النفوس البشرية، التي جبت على قبول من يحسن القول لها، ويتأني في دعوتها، وبال مقابل فإنها تنفر من أغلوظ القول لها،

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/١٧١.

(٢) عدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤/٢٥٥.

واشتد في خطابه، فإنها تنقض منه، ولو كان كلامه حقاً واضح البرهان، وأصدق الناس برهاناً قد قال الله فيه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَقِيراً غَلِطَ الْقَلْبُ لَا تَنْفَعُ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

هذا هو الأصل في هذا الحال، وقد يصار إلى غيره في أحوال، تتوجه فيها المصلحة، كأن تكون المخالفة عظيمة، والراد والمنكرا ذا ولاية، أو أنه من يدين للناصح بالاتّباع؛ كأحد أبناءه أو طلابه، أو لغير ذلك من المحددات التي تخرج عن هذا الأصل، ومن ذلك: مخالفة أسامة بن أبيه، حين قتل من قال لا إله إلا الله، متحججاً أنه إنما قالها تعوذًا، وفراراً من السيف، فاشتد النبي ﷺ بخطابه بما هو معلوم^(١).

وهذا الهدف من الخطاب: «كونه موجهاً لذات المخالف بهدف هدايته» إنما يتوجه الاقتصر عليه فيما لو كانت المخالفة مغمورة غير مشهورة، ولم يتشر حالها.

أما إن كان غلطه قد ظهر وانتشر، فهذا لا يلغى أهمية هذا الهدف، وإنما يحتم أن يصار إلى ما يلي معه.

٢ - وإن كان الخطاب موجهاً لأتباع المخالف والمعجبين به.

فلهذا الخطاب هدفان: مباعدتهم عن البدعة والغلط، بكشف شبهها، وبيان زيفها.

وكذلك مباعدتهم عن متبعهم إن كان الحال يستدعي ذلك، كأن يكون رأساً في البدعة والضلال، أو أن يكونوا من الضعف بحيث لا ينتبه أتباعه لأغلاطه الكبيرة المتواتلة، وكان في انفكاكهم عنه من المصلحة ما يفوق بقائهم معه.

وأما إن كان على جادة الحق، وفي عداد أهل السنة، وأمن جانب الزيف من الأتباع، فلا يكون الثاني هدفاً ومقصداً لمن يتصدى للرد.

وفي هذا الخطاب: يكون اللين والرفق والقول الحسن متوجه أيضاً،

(١) سأني تخرجه.

وإن كان دون توجيهه لما قبله، ويختلف ذلك حسب محددات أخرى للغة الخطاب، يأتي بيانها، خصوصاً نوع المخالفات، وكُم المخالفات.

واللذين المذكور هنا يراد به ما يتعلق بوصف متبعهم الذي صدر منه الغلط والبدعة، وأما وصف الغلط بذاته فيكون بحسب ما يقتضيه ذلك الغلط من مخالفته للحق في ذاته، فقد يُغلظ القول في وصف البدعة، ويكون دونه في الغلطة في حق صاحبها.

وكما استثنى من النوع السابق أحوال يتوجه الإغلاظ فيها (لاعتبارات أخرى من الخطاب)، فيُستثنى من هذا النوع مثلها من باب أولى.

٣ - وإن كان الخطاب موجهاً لعموم الناس، فمن ليسوا من أتباع الراد ولا المردود عليه، فيقرن الغلط بما يناسبه من إغلاظ وتشديد أو لين ورفق.

وأما المردود عليه بذاته، فالالأصل أن لا يذكر أصلاً في هذا المقام، سيراً على طريق (ما بال أقوام)، والمصلحة هي الحاكمة في هذا المقام.

كل هذه المراتب الثلاث، تستحضر فيها في شدة القول ولينه ما سبق من التفريق بين مقام الاستحقاق، ومقام الخطاب، ويراعى فيها جانب الخطاب المنوط بالمصلحة بالنسبة للكلام على ذات المخطئ المخالف، وإن كان الكلام على ذات الغلط مما ينبغي أن يوصف على ما تقتضيه حاله المناسبة له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا غلظ في ذم بدعه ومغصيته، كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الرعيد وغيرها. وقد يهجر الرجل عقوبة وتغزيرها، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله، للرحمة والإحسان، لا للتشفي والإنتقام».

كما هجر النبي عليه أصحابه الثلاثة الذي خلفوا^(١).

٤ - وأما إن كان الخطاب مما يوجهه الراد لخاسته هو ولطلابه، وكان

(١) منهاج السنة النبوية ٢٣٩/٥

في حال لا يصل كلامه إلى غيرهم، فإننا نستحضر في ذلك ما سبق ذكره في حديث عائشة: «بئس أخو العشيرة».

في حين الرأد هنا مقام الاستحقاق بالنسبة للخطأ، وللمخطئ، بحسب ما يستحقه من الذم والتشديد، أو اللين والرفق.

المحدد الثاني: مرتبة المخالفة، ونوع الخطأ:

فلغة الرد (شدةً وليناً) تختلف بهذا الاعتبار باعتبار نوع الغلط المردود عليه.

وذلك أن الخلاف لا يخرج عن خمس مراتب:

١ - ف منه: خلاف التنوع اللغظي: من مثل الاختلاف في ألفاظ أشبه بالمترادفات.

كم من عَرَفَ الإيمان بأنه: قول وعمل. ومن عَرَفَه بأنه: قول و عمل ونية.

٢ - ومنه: خلاف التَّنْوُعِ الْلُّفْظِيِّ: وهو أوسع من سابقه؛ كالخلاف في المتلازمات المتبادرات أو المتداخلات.

وذلك كمن عَرَفَ الصراط المستقيم بأنه الإسلام، ومن عَرَفَه بأنه القرآن. ويدخل فيه الاختلاف في الأعمال المشروعة من العلميات والدعويات؛ كمن اشتغل بعلم الحديث ومن اشتغل بعلم الفقه، أو من تفرغ في العمل للدعوة، وأآخر للجهاد، وللإغاثة، وغيرها.

٣ - ومن الخلاف: خلاف التَّضَادِ السَّائِعِ؛ كمن رأى في مسألة فقهية فرعية القول بالتحريم ومن رأى القول بالجواز مع احتمال الأدلة لذلك، ولا داعي للتّمثيل فهو أمرٌ بَيْنَ.

٤ - ومن الخلاف: خلاف التَّضَادِ الَّذِي لَا يَسْوَغُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُضَلِّلُ صاحبه ولا يُيَئِّعُ.

كالخلاف في بعض الفقهيات التي استبان دليلها، واتضح خطأ المخالف فيها.

من مثل خلاف الحنفية في النكاح بلا ولتي، وقد يدخل فيه من خالف في الصورة من السلف.

٥ - ومن الخلاف نوع خامس، ألا وهو: خلاف التضاد الذي يُضللُ صاحبه بمخالفته، وقد يُؤدي إلى ذلك، إما بتكفير مقالته دون عينه، أو حتى مع تكبير عينه.

وهذا من مثل خلاف الخوارج الذين يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان.

ومن مثل خلاف الفلاسفة القائلين بقدم العالم، ونفي علم الله للجزئيات، أو نفي علمه بكل ما سواه، أو خلاف غلاة المتصوفة القائلين بوحدة الوجود، أو خلاف الجهمية والمعتزلة والرافضة القائلين بخلق القرآن، وكذلك نقاوة الصفات أو بعضها، على اختلاف طوائفهم، وتفاوتهم في تَحْقِيقِهم بالبدعة والضلالة.

وعلى ما تقدم من أنواع الخلافات، فلغة الرد المناسبة لها تتضح بما يلي:

فالنوعان الأول والثاني (خلاف التنوع، لفظياً أو غير لفظي) لا يستدعي الرد من الأصل.

والنوع الثالث: خلاف التضاد السائع (كثير من الخلافات الفقهية التي تتنازعها الأدلة)، فالرد يكون فيها بنقاش علمي، دون تشهير وإغلاظ، بل بمنهج علمي رقيق، إذا كان مصير المخالف إليه نابعاً من منطلق صحيح، فلا يشدد فيها، سواء في حق نفس القول، أو في حق من قال به.

(سيأتي استثناء من ذلك فيما يتعلق بتبني الرخص، عند المحدد الثالث).

ويغلط جمّع من الناس حين يغلظ القول في مثل هذه المسائل، حتى يصف بعضهم أئمة الفقهاء بأوصاف لا تليق بالعوام، ومن وقع في هذا التشديد، فهو وإن عظم قدره، فليس محلاً للاقتداء في منهجه ولغته، وغاية ما يصار إليه الاستفادة من علمه، وغض النظر عن إغلاظه.

على أن هذه المرتبة تحتمل التفاوت، ظهوراً للدليل وخفاءً.

وفي مثل هذا القسم - وقد يشمل ما بعده - يقول ابن القيم: «وَالْمَسَائِلُ

التي اختلفَ فيها السَّلْفُ وَالخَلْفُ وقد تَيَقَّنَتْ صِحَّةَ أحد القَوْلَيْنِ فيها كَثِيرٌ..»، ثم ساق بعض المسائل الفقهية الواضحة الدليل، ثم قال: «إلى أضعافِ أضعافِ ذلك من المَسَائِلِ ولِهَا صَرَحَ الائِمَّةِ بِنَقْضِ حُكْمِ مِنْ حَكَمَ بِخَلَافِ كَثِيرٍ من هذه المَسَائِلِ، من عَيْرِ طَعْنٍ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَا»^(١).

وأما النوع الرابع: وهو خلاف التَّضاد الذي لا يسوغ، إلا أنه لا يُضللُ صاحبه ولا يُبَدِّع.

فينظر إليها من جهتين:

أ - النظر للقول: ففي هذا النظر قد يستند من يستند في نقاش المسألة المطروحة، بحسب قربها أو بعدها من الحق، وذلك أننا فرضنا أنها مما لا يسوغ، لمصادمتها الدليل البَيِّن، فلم يكن النظر فيها كسابقتها مما ساغ فيه الخلاف، ومن هنا يعلم أن من استند في اللغة في هذا المقام قد قصد بشدته هذه أن يبين مدى مناقضة هذا القول للحق، وإيغاله في البدعة أو الضلال، وما يتبع ذلك من تحذير السامعين من سلوكه والقول به، فكانت هذه الشدة مقصودة من الناحية العلمية.

ب - النظر للسائل: فالالأصل أن القائل لا يستند معه في القول ولا يزجر، ولهذا استند قول السلف - كالإمام أحمد - ضد من حمل حديث الصورة على أن المراد به (خلق آدم على صورته هو).

ولكن، لما ذهب إمام الأئمة (ابن خزيمة) إلى هذا القول، لم يستند القول عليه من الأئمة، وإنما استند قولهم على رأيه.

وأما النوع الخامس (خلاف التَّضاد الذي يُضللُ صاحبه بمخالفته، أو يُبَدِّع، أو يَكُفُّر):

أ - فاما القول، فلا شك أنه خليق بأن يصاحبه من الشدة بحسب ما تكون عليه تلك البدعة، أو الكفر.

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٨٨ - ٢٨٩، وانظر: الاستقامة لابن تيمية ١/٣٠١ - ٣٠٢.

وتشديد القول والإغلاظ في مثل هذا النوع من الضلالات يكاد أن يكون مجمعاً عليه عند سلف الأئمة الأوائل، بل نصوص الكتاب والسنّة وموافق الصحابة مما يصعب حصره في مثلها، وذلك لعظم شناعتتها، وأهمية التنفير منها، ولكي يعظم جرمها في قلوب الناس، فلا تستهوي أحداً بزخرفها، وتزيين أصحابها لها؛ كمقالات الصوفية والرافضة والجهمية والمعطلة ونحوها، وهذه الأقوال على دركات، ولكل دركة ما يناسبها من تغليظ القول وتشديده.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى مسلك قد انتشر وعم في الأزمنة المعاصرة، وربما شجعت عليه بعض الأكاديميات، وهي دعوى الحياد في عرض الخلاف ونقد المخالف، أو الاقتصار على ما يسمى بالمنهج الوصفي، أو المنهج التاريخي، ويسلك أصحابه مسلك العرض المجرد لأعظم الأقوال فحشاً، وأشدتها ضلالاً أو كفراً، من دون إشارة إلى شناعتتها وباطلتها في عرضها أو ردّها، فتعرض الأقوال في أصول الدين العظام كعرضها في الجانب الفقهي المقارن المجرد من أي عيب أو إشارة للبعد.

بل إنهم ليُعدُّون تشديداً للقول فيها مفارقة للموضوعية، وللطريقة المثلثي في عرض المسائل العلمية.

وهذا والله من أعظم التلبيس، كيف وفيه تسوية (في لغة الخطاب) بين البدعة والسنّة، والإيمان والكفر، بل إنه لتضييع للأمانة العلمية، التي تقضي وضع كل قول في نصابه العلمي، واللغوي، والسياسي الذي يستحقه.

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندى
والبلية حين ينساق وراءه على المسلك طلاب وأكاديميون من أهل السنّة والمتسبين للسلف، وهم يقرؤون في كتب السلف الصالح (ما هو كالإجماع) من الزجر لتلك الأقوال، والشدة في وصفها، بل وفي ذم أصحابها إن لزم الأمر، والتفريق بوضوح وجلاء بين كلامهم على من خالفهم في أبواب الفقه، ومن خالفهم في الأصول المضلّل بمخالفتها، والتمثيل على ذلك لا يمكن حصره، وقارن بين ما كتبه الموفق في المغني، في ردوده على مخالفيه في

الفقهيات، وما كتبه في كتبه العقدية، كـ«الصراط المستقيم»، وـ«ذم التأويل»، وـ«البرهان»، وغيرها، يتبيّن لك الفرق بجلاء. هذا ما يتعلّق بالقول.

ب - وأما القائل، فهو كذلك مستحق للذم من هذه الجهة (جهة شناعة القول وبعده عن السنة)، فهذا مقام الاستحقاق.

وأما مقام الخطاب، الذي يخاطب به ذلك المخالف، أو يوصف به في الكلام أو التصنيف، فإنه ينظر فيه إلى مقام الخطاب المنوط بالمصلحة، وتضيّقه مع هذا المحدد بقية المحدّدات، من التفريق بين الخطاب المباشر له، أو غير المباشر، وهل عرض عليه الحق من قبل فرده وكابر، أو لم يعرض عليه، وما الدافع له في هذا القول... إلخ.

ومن هنا يعلم أن الفرق بين هذا القسم (الخامس) والذي قبله (الرابع)، إنما يتبيّن بصورة أجيلى: في الموقف من القائل، وإن كان بينهما فرق أيضاً في الموقف من القول.

وأما الفرق بينهما في ذاتهما، فالقسم السابق هو ما كانت الحال الغالبة لصاحب أنه على السنة، وكانت أصول الاستدلال عنده أصولاً شرعية، ولم يكن بصاحب بدعة، أو متمسّكاً بأصل بدعي، ولكنه ضل في مسألة معينة ضلالاً بيّناً، لأي موجب من موجبات الغلط^(١).

المحدد الثالث: حال المخالف المردود عليه:

وذلك من عدة نواحٍ:

الناحية الأولى: كثرة الأغلاط وقلتها:

فمن قلتُ أغلاطه، ولم تفحّش مخالفته كمّاً وعدداً، كان خطاب اللين هو المقدم فيما تتجه به إليه.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «أَنَّ زَلَّةَ الْعَالَمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ

(١) يراجع للأهمية بحث: الفرق المنجوي بين أهل السنة وأهل الأهواء، د. عبد الله العنقري.

وَلَا الأَخْذُ بِهَا تَقْليداً لَهُ... كَمَا أَنَّ لَا يُبَيِّغِي أَنْ يُسْتَبَّ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشْنَعُ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَعْثَةً، فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ مَا تَقْضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ^(١).

وأما من كثر غلطه البين، وكانت أغلاطه مما يضلل ويبدع به أصحابها، كان الخطاب عنه قوله يستدعي من التأنيب ما لا يستدعيه من لم يكن كذلك.

الناحية الثانية: هل هو عالم، أو جاهم:

فالعامي الجاهم يستدعي حاله من اللين ما لا يستدعي حال العالم. ولذا، قال الإمام أحمد عن الواقفة^(٢): «من كان يخاصم ويعرف بالكلام فهو جهمي، ومن لم يعرف بالكلام يُجَانِبُ حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل، يتعلّم»^(٣).

إلا إن كان العامي قد تقدم مراتب العلماء، وجعل يجادل في دقائق لا يفهها، ويتعرض لأقوال لا يدررها، بل لأن أئمته قالوا بها، فمثل هذا قد يزجر (إن علم أن في الزجر دعاء له) بما يظهر جهله، ويوقفه عند رتبته.

الناحية الثالثة: هل ظاهر حاله القبول وقدد الحق بعد الدعوة الأولى، أو المكابرة والإعراض والظلم:

وذلك أن الخطاب الابتدائي للمخالف ليس كالخطاب التالي له. فأول ما يتوجه للمخاطب بالدعوة والرد والإنكار، فإن المتعين خطابه باللين، وذلك امثلاً لأمر الله لموسى وهارون بِئْتَهُ بقوله: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتَكُنْ» [طه: ٤٤].

وإذا كان هذا في حق كبير الملحدين فرعون، فهو في حق من دونه من باب أولى، من الكفار، فكيف بمن هو من أهل الملة.

(١) الموافقات ٥/١٣٦ - ١٣٧، وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٢٢٠، فقه الانتلاف ص ١٢١.

(٢) وهم من توقف، فلم يقل: كلام الله مخلوق، ولا غير مخلوق.

(٣) الثقة للخلاف ٥/١٣٠، دار الرأي، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.

وأما إذا عرض عليه الحق، وقررت عليه البينات والحجج الظاهرات، فرفضها وردها بالمكابرة والأغليط، فإن الحال فيما بعد ليس كالحال فيما قبل، بل مثل هذا يتوجه في حقه التبكيت والتعنيف بحسب رده للحق ومكابرته، ولذا، فإن موسى عليه السلام رغم سماعه وامتثاله للأمر الإلهي السابق، ولما تجلت له مكابرة فرعون، مع علمه بالحق، أغاظ له القول، وقال: ﴿لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذُولَةً إِلَّا رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارِرَ وَلَيْلَ لَأَطْنَكَ يَنْفَرِعُونَ مَتَبُوكًا﴾ [الإسراء: ١٠٢].

وكذا الأنبياء من بعده، فانظر في قصصهم في سور القرآن، وقارن بين خطابهم لقومهم قبل عرض الحجة وبعدها، يتبيّن لك هذا (المحدد) للخطاب ويشدّه أيما بيان.

فهذانبي الله نوح عليه السلام، كان خطابه في بداية دعوته: ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [هود: ٢٥]، ﴿إِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْيَسْرِ﴾ [٢٦].

وبعد الرد والمكابرة، وبعد أن قالوا: ﴿فَقَدْ جَهَلْنَا فَأَكَثَرْنَا فَإِنَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كَنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٣٢] كان من خطابه لهم: ﴿وَإِنَّا بِرِئَتِهِ مِمَّا يُجْزِيُونَ﴾ [٣٥].

﴿إِنْ تَسْخِرُوا مِنَنَا نَسْخِرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخِرُونَ﴾ [٣٨]، ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيَهُ وَيَعْلُمُ عَبْتُهُ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [٣٩].

وشعيب عليه السلام، كان خطابه قبل: ﴿أَرِنِّكُمْ بَيْتَرٍ رَّاقِيَّةَ أَنَّاثَ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الْمُحِيطِ﴾ [٨٤]، ﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلْأَصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوفِيقِي إِلَّا يُأْتِيَهُ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُتْبِعُ﴾ [٨٨].

وبعد: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيَهُ وَمَنْ هُوَ كَذِيبٌ﴾ [٩٣].

﴿تَكَيْفَ مَا سَوْفَ عَلَيْنَ قَوْمٌ كُفَّارٌ﴾ [٩٣].

وهود عليه السلام، كان قوله في بداية الدعوة وأثنائها: ﴿أَعْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُرُّونَ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ أَفَلَا نَتَّقَوْنَ﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿فَقَالَ يَنْقُوُرُ لَيْسَ فِي سَفَاهَةٍ وَلَكِنْ كَيْفَ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَتَيْنَكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُرُّ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [٦٧].

وبعد إعراضهم ومكابرتهم: ﴿وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِّجْسٌ وَغَضَبٌ
أَنْجَلِيلُونِي فِي أَسْنَلَوْ سَمِّيُّوهَا أَنْتُ وَأَبَاوْكُمْ تَأَنَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنِي فَانْظُرُوا
إِلَيْيَ مَعَكُم مِّنَ الْمُنْتَظَرِينَ﴾ [الأعراف: ٧١].

الناحية الرابعة: صحة قصد المخالف من قوله الذي تبئأه:
والقصد وإن كان أمراً قليلاً، والأصل عدم الالتفات إليه، ولكنه قد يظهر
من أقوال المضلّ وقرائن أحواله ما ينكشف به قبح مقصده، وسوء مبعثه، فإن
لم يبدُ شيء من ذلك فلا ينظر إلى هذه الناحية.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَلْقَى هُنَّ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ
ظَلَمُوا يَنْهَمُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ومن ذلك: أنه قد يظهر من تبع أقوال المخالف و اختياراته أنه إنما عمد
إلى قول من النوع الثالث: (خلاف التضاد السائغ) لا لرجحان دليل، وإنما
تبعاً للرخص، المنبعث من اتباع الهوى.

ولذا ذم السلف من تبع الرخص، بل وصفوه بأبغض الأوصاف
(الزندة)^(١)، مع أنه في مفردات اختياراته إنما تبع قوله سائغاً، ولكن بمجموع
ما تتبعه يتبيّن من حاله أنه قد ضل بمنهج اختياره وباعته على تبعها، فلا
يعطي الحكم المفرد.

وقد قال تعالى مبيناً مراتب المدعويين:

﴿فَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّلْهُمْ إِلَيْكَ هُنَّ أَحَسَنُ﴾
[النحل: ١٢٥].

قال الإمام ابن القيم عنها: «فذكر سبحانه مراتب الدعوة، وجعلها ثلاثة
أقسام بحسب حال المدعو، فإنه:

- إما أن يكون طالباً للحق، راغباً فيه، محباً له، مؤثراً له على غيره إذا
عرفه: فهذا يُدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة ولا جدال.

(١) انظر: السن الكبّرى للبيهقي ٢١١/١٠، سير أعلام النبلاء ٤٦٥/١٣.

- وإنما أن يكون معرضاً، مشتغلاً بضد الحق، ولكن لو عرفه عرفة وآثره واتبعه: فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب.
- وإنما أن يكون معانداً معارضاً، فهذا يجادل بالتي هي أحسن، فإن رجع إلى الحق، وإلا انتقل معه من الجدال إلى الجлад إن أمكن.

فلمناظرة المبطل فائتنان:

أحدهما: أن يُرد عن باطله ويرجع إلى الحق.

الثانية: أن ينکف شره وعداوته، ويتبين للناس أن الذي معه باطل.
وهذه الوجوه كلها لا يمكن أن تناول بأحسن من حجج القرآن ومناظرته للطوابق^(١).

الناحية الخامسة: هل هو مجاهر ببدعته أم مخفٍ لها، وهل هو داعية لها أم لا؟
فلكل حال من ذلك خطاب يناسبه، بل إن المخفي للبدعة قد يكون لعدم تمام اقتناعه بها، وترددّه في صحتها، وقد يكون إخفاؤه لها نفاقاً، فلكل حال مقال.

المحدد الرابع: اعتبار الزمان والمكان، من حيث ظهور العلم والسنّة، أو خفاءها:
فأما المكان، فيفرق بين بلد تنتشر فيه السنّة، ويتعلم الناس فيه التوحيد وصحيح الاعتقاد منذ صغرهم، عن بلاد اندرس فيها نور الوحي، وخففت السنّة، وحكمت البدعة، فالغلط من شخص في البلاد الثانية يقتضي من اللين ما لا يقتضيه الأول.

ولذا؛ لم يكن السلف يقولون بهجر من رمي بالتشيع في الكوفة، أو رمي بالقدر في البصرة، وذلك لغلبة التشيع على الكوفة، وغلبة القول بالقدر على البصرة حينها^(٢).

(١) الصواتن المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ٤/١٢٧٦، وانظر: درء التعارض ٧/١٦٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٠٦ - ٢١٢، فقه الرد على المخالف، د. خالد السبت ص ١٠.

وأما الزمان؛ فالقول فيه بنحو من المكان، فإن الزمن الذي ينتشر فيه العلم، وتنظر السُّنَّة ليس كرمان الفرات واندراس البحري.

وبهذا؛ مما يوجد من إغلاظ على بعض المخالفين في أزمنة انتشار السُّنَّة، واندثار البدعة، لا يسوغ أن يستصحب في هذه أزمنة غربة الدين والسُّنَّة، بل قد نرى من بعض الأسلاف تغليظاً على مسائل هي من مسائل الخلاف، أو المستجدات التي كان يخشى مفسدتها في حينها، مما لم يذهب إليه من بعدهم من أئمة العلم، فلا يستقيم أن ننقل عبارات الإغلاظ في بعض القضايا في الأزمنة المتقدمة إلى ما ماثلها في هذه الأزمنة دون اعتبار الاختلاف الزمان(^١).

المحدد الخامس: اختلاف حال الراد، من حيث منزلته عند المردود عليه، وعند الناس عموماً:

وذلك أن من يتوجه بالرد، قد يكون في حال لو قسا فيها لكان في قسوته مصلحة للمردود عليه، كأن يكون من شيوخه وأصحاب الحق عليه، فلا يكون في رده عليه مفسدة، أو نفوراً من صاحب الخطأ، وقد يكون الحال أن هذا الإمام الراد لو ألان القول في بدعة شنيعة لاستهلاك الناس وهان عليهم قدرها، فيتوجه في لغته الشدة بحسب ما تقتضيه البدعة.

بخلاف ما لو كان الراد مغموراً، ولا قدر له عند المردود عليه، ولا عند غيره، فالرد هنا يتوجه فيه من اللين (باعتبار هذه الجهة) ما لا يتوجه في من قبله؛ لأنه أدعى لأن يتقبل المردود عليه، وعموم الناس، من شخص لا معرفة لهم به.

هذه بعض النواحي والمحددات لمصلحة اللين أو الإغلاظ في خطاب الرد على المخالف.

وقد يعارض موجب هذه المحددات في الحال المعينة، وذلك كأن تكون

(١) انظر للأهمية تفصيل ذلك والتسليل له في: فقه الرد على المخالف ص ١٣ - ٢٠.

المخالفه في أمر من أصول الدين التي يضل فيها المخالف، ولكن يعلم الراد أن المخالف جاهل، أو أن الدعوة تعرض عليه لأول مرة، أو أن تكون المسألة من الفروع، ولكن يظهر بجلاء أن المخالف إنما ذهب لذلك القول أو لتلك الأقوال لدافع هوى، أو أن يكون مكابراً عن الانقياد للشرع.

وفي هذه الأحوال ونحوها، يتوجه الاجتهاد والنظر على الراد في إعمال هذه الاعتبارات، والجمع والموازنة بينها لتحديد المصلحة النهائية في الحال المعينة، فإذا ما التبس عليه الخطاب الأنسب، رجع إلى الأصل، وهو اللين والرفق في الخطاب، والله أعلم.

وإذا ما تبيّنت هذه المحددات، فهل يبقى للطبيعة الإنسانية والتربية السالفة من أثر في تحديد الأسلوب؟

وجود الأثر للطبيعة أمر لا يمكن نفيه، فإن الإنسان لا يمكن أن ينسليخ من جلده، والناس يختلفون في طبائعهم اختلافاً بيناً، وأفضل الناس من الصحابة والتابعين لم يكونوا على طبيعة واحدة في ذلك، ولكن... إذا ما اجتهد الإنسان في أن يُغلب داعي الشرع على داعي الطبع، وأن يتحرى المقاربة لما اقتضاه داعي الشرع، وتحقيق مصلحة الشارع، وتأمل نصوص الوحي وعمل الصحابة والأئمة، متى أعملوا اللين متى أعملوا الشدة، فإن الفارق سيقل كثيراً، ويؤول الخلاف والافتراق إلى الاجتماع والاتفاق.

المبحث الثالث

صناعة الرد العقدي

ويتضمن:

توطئة.

المرحلة الأولى: (الفهم).

المرحلة الثانية: (النقد).

المرحلة الثالثة: (نقد النقد).

المرحلة الرابعة: (تنقيح النقد).

* * *

توطئة:

في هذا المبحث نقف مع لب الموضوع، وغايته التطبيقية، وهو الطريق الذي يجدر بمن أراد الرد أن يسلكه، والمسار الذي أطرحة للناقد كي يسير عليه، ليصل إلى إحكام الرد، وإتقانه.

وقد بدا لي بعد طول تأمل أن هذا المسار النقدي من الأجداد أن يمر بأربع مراحل، لم أقف على من رتبها على هذا النحو، وهي كما يلي:

١ - (الفهم): الفهم العميق، والتحليل الدقيق لقول المخالف وحججه.

٢ - (النقد): الرد على قول المخالف وحججه.

٣ - (نقد النقد): النظر للرد، ونقده بعين المخالف.

٤ - (تنقيح النقد): العودة للرد، وسد المداخل المحتمل ورودها عليه.

ووجه هذا التقسيم والترتيب:

أنه من المعلوم أن القضايا على نوعين: تصورية، ثم تصديقية.

فتتصور المعلومة ابتداء على التمام قنطرة مهمة للمرحلة التالية لها: التصديق والحكم بالصواب، أو التكذيب والحكم بالغلط، ولهذا كان من القواعد المقررة: أن الحكم بالشيء فرع عن تصوّره، فالتصور أولاً، ثم الحكم ثانياً.

ومن هنا، كانت المرحلتان الأوليان من مراحل الرد.

فالجانب التصوري، هو ما تكلمت عنه في مرحلة المرحلة الأولى (الفهم).

والجانب التصدقي، والحكمي، هو ما تكلمت عنه في المرحلة الثانية (النقد).

ثم بعد ذلك يقال:

إن إثبات المطلوب، إنما يكون بثبوت مقتضيه، وانتفاء معارضه.

أو يقال: تمام الشيء إنما يكون بثبوت شروطه وأسباب وجوده، وانتفاء موانعه.

والشيء لا يتم إلا أن تتم شروطه ومانع منه عدم^(١).

وعلى ذلك: فالمرحلتين - الأولى والثانية - إنما كانتا في سبيل إثبات المقتضي، وتحقيق الشروط، ولكن، لإتمام هذا الثبوت، كان من المتوجّه أن يُدفع المعارض له، وأن تُسدَّ طرُقُ منعه، ولهذا توجّه أن توضع مرحلتان متتامتان للأوليين، وهما مرحلتا:

(نقد النقد)، و(تنقیح النقد)، وذلك لسد أي مدخل من شأنه أن يقف دون تمام الرد، أو يقدح في صدق الحكم والنقد.

ومن هنا يقال: إن هذه المراحل الأربع على مرتبتين:

(١) من منظومة شيخنا ابن عثيمين رَحْمَةُ اللهِ بِهِ في أصول الفقه والقواعد الفقهية ص ١٠.

مرتبة ضرورية: وتندرج فيها المراحلتان: الأولى والثانية. (إذ لا يمكن الرد إلا بهما).

ومرتبة تكميلية: وفيها تندرج المراحلتان: الثالثة والرابعة (فلا يكمل التقد إلا بهما).

وفي الصفحات التالية، سنقف بإذن الله مع هذه المراحل، واحدة تلو الأخرى، بشيء من التفصيل، مع قرئتها بما يبيّنها من تمثيل، إذ هي لب هذا البحث ومغزاه، وحرصت أن يكون التأصيل والتمثيل باستحضار الجانب العقدي.

ويشار هنا إلى أن ما سيرد ذكره تحت كل مرحلة إنما يراد به كيفية الوصول إلى الرد الأمثل، والأقطع لمذهب المخالف وحججه، فمنها ضوابط ونبنيهات لا ينبغي أن يعرو منها القاصد إلى الرد، ومنها ما يكون تتميماً وتكميلاً.

المرحلة الأولى: الفهم

(الفهم العميق، والتحليل الدقيق لقول المخالف وحججه)

وسأتكلم فيها عن أهمية الفهم والتحليل لقول المخالف، ثم عن النهجية المقترحة لهذا الفهم، ولذلك التحليل، سواء للقول، أو للدليل.

أولاً: أهمية الفهم العميق لكلام المخالف، والتحليل الدقيق لقوله:
إن الفهم العميق، والإدراك التام لحقيقة قول المخالف لهو المحور الأساسي لنقد قوله وتمحيص ما فيه، وهو الأصل لبناء الرد عليه، وكل بناء أسس على أصل هزيل فإنه مؤذن بالانهيار.

فكما تقدم أن من القواعد العقلية والشرعية: أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن كان التصور لقول المخالف فاقداً، كان نقاده والحكم عليه فاقداً، وإن كان التصور مغلوطاً كان الحكم كذلك، وإن من أكبر المأخذ على كثير من الردود: أنها قد بُنيَت على تصور قاصر لقول المخالف ودليله، وقد

سبب هذا القصور خللاً تاريخياً في نسبة بعض الأقوال إلى غير أهلها، وأخذ أقوام بجريرة غيرهم، وتقويل أقوام ما لم يقولوا به، بل ما يصرحون بنفيه، في سلسلة طويلة من الأغلاط في نسبة وحكاية الأقوال بين الفرق والديانات.

فكان من الأهمية بمكان، بل من الواجب المتعين بلا إشكال على القاصد للرد والنقد: أن يصرف همه ابتداءً إلى تفهم قول المردود عليه، وأن تسلم إرادته في تفهمه هذا، فيكون قاصداً أن يفهم قول المخالف كما هو، لا كما يريده ويستبطنه ذلك الراد، وأن يكون تفهمه منطلقاً من ذات المخالف، لا من أعداءه وخصومه، فلا ينتقل إلى مرحلة النقد إلا وقد انكشف له مذهب ذلك المخالف كما هو، فيعيه وعيَا دقيقاً، ويفهمه من كل جوانبه، ويجمع بين المتفق منه، ويفرق بين المختلف، ويميز بين ما ذكره أصالةً وما ذكره تبعاً.

ولا شك أن تجاوز هذه المرحلة برمتها من شأنه أن يثمر أسوأ الثمرات، وأن يؤول بالحال إلى أسوأ الحالات، بل لعل السكوت عن البدعة والضلال خير من أن يتصدى للرد عليها من لم يفهمها فهماً عميقاً، فيكون قوله مداعاة للسخرية عند المردود عليه، وللأسى عند أصحابه، ويكون فعله حجة لصاحب الضلال ليظهر سذاجة وخواء من تصدى للرد عليه.

وفي هذه المرحلة يتوجه الراد والنادى إلى الكلام الذي يريد أن يردد عليه، كتاباً كان أو مقالاً أو غير ذلك، فيقرأه قراءة تأمل وتحليل، ويعيد قراءته المرة بعد المرة، ليصل إلى الفهم التام والعميق لحقيقة مذهب المخالف وحجته، ويحلل أجزاء قوله تحليلاً واعياً ودقيقاً.

وقد رأيت أن أجعل هذه المرحلة على جانبيين:

- ١ - فهم عميق.
- ٢ - وتحليل دقيق.

وكل واحد منهما يتناول:

أ - قول المخالف.

ب - ودليل المخالف.

وعلى هذا جرى التقسيم الآتي بيانه .

إنما كان التحليل تاليًّا للفهم؛ لأن التحليل مبني على التمييز بين جملة من الأمور، بجمع المتفق منها والمتناهية، والتفرقة بين المختلف، والتفصيل في المجمل، وإنما يكون هذا الجمع والتفرق بعد تمام الفهم الجزئي لجمل كلام المخالف، ثم الإدراك الكلي لفحوى كلامه ومغزاه.

ثانياً: منهجية الفهم والتحليل، لقول المخالف ودليله:
سيكون الحديث هنا عن أمرين:
١ - الفهم.
٢ - التحليل.

الأمر الأول: منهجية الفهم العميق لقول المخالف ودليله:
أما الفهم العميق، فهو بمعرفة معاني قول المخالف وحقيقة، وإدراك أبعاده وغاياته، ومادته ولغته، ومصطلحاته وتركيباته .
فكل جنس من المخالفين وأهل البدع له لغته المختصة، وأدواته المعرفية المعلومة، تتفاوت تلك اللغات والأدوات والمصطلحات من فرقـة إلى فرقـة، وتختلف من زمان إلى زمان، بل ربما اختلفت ما بين أشخاص ينتـمون إلى ذات المدرسة .

وهذا الفهم العميق، قد يستدعي تعلم اللغة العلمية لذلك المردود عليه، كتعلم مبادئ المنطق لمن أراد أن يرد على أهل الكلام والفلسفة، لبناء تقريراتهم عليه .

أو تعلم لغة أهل التصوف والعرفان لمن أراد الشروع في الرد عليهم .
وتعلم اللغة ليس قاصراً على فهم مصطلحاتها المفردة، فلا يكفي في تحقق هذا القدر من التعلم استحضار معجم كلامي أو فلسفـي أو صوفي لتحقيق هذا الشرط - كما هو الحال عند بعض المتتصدين للرد على المخالفين - بل إن تقريرات القوم إنما تُدرك بفهم مبانـيها وتركيبـاتها ،

وتعابيرها وسياقها، فوق ما تدرك بالفهم المجرد لمصطلحاتها.

وهذا القدر إنما يتأتى بطول المراس والقراءة في كتب المخالف، حتى يصل الراد إلى العلم بمراده على التمام، وما الذي يدخل في كلامه، وما الذي لا يدخل.

وفيما يلي بيان لبعض الضوابط المهمة، والتي تعين على تفهم كلام المخالف:

الضابط الأول: لزوم معرفة المذهب العقدي الذي ينتمي إليه المخالف، وأصول ذلك المذهب المقالية والاستدلالية:

وهذا ضابط متقدم، يتوجه على الناقد أن يتحققه قبل أن ينظر في المقال المعين الذي يريد أن يرد عليه.

فيتعرف الناظر على المردود عليه، هل ينتمي إلى مدرسة منتظمة قد اتضحت وانتظمت مناهجها وأصولها، أم أن له طريقته الخاصة في مقاله واستدلاله، سواء كان متسبباً إلى مدرسة ومذهب ما على سبيل العموم، أم أنه مستقل، أم أنه من المخلطين الذين يتصدرون من الحجاج وأجناسها ما يوافق أهوائهم، ولو كان من كلام الجن أو الدواب «براجماتية معرفية».

فمعرفتك بذلك يساعدك ابتداء على الفهم الأمثل لقول المخالف، وكيف تحصل له ذلك القول من أصوله الاستدلالية المعتمدة عنده، كما أنه يسهل عليك سلوك الطريق الأنسب في الرد على مخالفك، وإلزامه بما يعتمد من أجناس الأدلة وأفرادها، أو أن توجه في ردك إلى القذح بأجناس تلك الأدلة، قبل أن تنقد أفرادها.

وإذا ما كان المخالف منتمياً إلى مذهب أو مدرسة فكرية معينة، فإنه يتوجه للناقد أن ينظر في مقالات تلك الفرقة، قبل أن ينظر في مقالته المعينة، وذلك ليضع مقالاته في محلها، ويفسرها على ضوء انتماء صاحبها.

ثم يتعرف على أدلة المخالف المعterبة عموماً، وهنها أمران متعلcan بمعرفة الأدلة:

١ - معرفة مصادر الاستدلال عند المخالف، بأن تتعرف على أنواع الحجج وأجناس الأدلة المعتمدة عنده وغير المعتمدة في باب الاعتقاد، ومرتبة كل دليل، وما الذي يقدمه عند التعارض، فتستحضر عند رذك: هل المردود عليه يعتمد استدلاله على النص، أم العقل، أم الذوق والإلهام، أم الحس، أم غير ذلك، وما مرتبة الإجماع وأقوال السلف عنده... إلخ.

فلكل معارض قول في ذلك، ولكل قول ما يناسبه من أصناف الردود، مسلماً كان لمخالف أو كتابياً أو مشركاً أو ملحداً، سنتياً أو راضياً.. متكلماً أو متصوفاً أو متفلسفاً.

٢ - معرفة منهج الاستدلال عند المخالف؛ أي: الآليات والأدوات التي يتعامل بها مع مصادر استدلاله السالفة، هل هو ظاهريٌ في استدلاله، أم تأويلي، أم متفلسف، أم معتمد على التفسير بالكشف والذوق.

فإذا ما حقق الناظر هذه المعرفة بمذهب المخالف، فإنه ينتقل إلى المقال المعين الذي يريد أن يرد عليه، ويتفهمه من خلال الضوابط التالية:

الضوابط الثاني: الفهم التفصيلي، ثم الإجمالي لكلام المخالف:
فأولاً: يسعى الناظر إلى إدراك المعنى المباشر الجزئي «كل معلومة على حدة»، فيفهم كل كلمة، وجملة، وفقرة، ومسألة في كلام المخالف.
ثانياً: أن يسعى إلى إدراك المعنى المباشر الكلي «فهم الباب بأجمعه بمعنى الكلي الحاوي للمعاني الجزئية، وجهة اندراجها فيه، تتضمناً أو لزوماً».

ثالثاً: لمح القواعد الكلية التي يكثر ذلك الكاتب من ذكرها، وتأصيلها، والرجوع إليها، ورد الفروع لها.

رابعاً: لمح منهجية الكاتب في أمور عديدة، في الاستدلال، في اللغة العلمية المستخدمة، الموقف من الأدلة، تحليل المعلومات، وجهات نظره في المعلومة... الموقف من المخالفين، وأنواع المخالفين عنده، وهل موقفه اختلف باختلاف الأشخاص، والمسائل، وما موجب ذلك الافتراق.

خامساً: لمح التعبيرات العلمية الدقيقة التي استخدمها الكاتب، والتماس النكت الدقيقة من ذلك التفريق.

سادساً: جمع النظير إلى نظيره، ومقارنة القضايا التي تحدث فيها ذلك الكاتب في أكثر من موضع، ولمح الاتفاق والافتراق بينها، وربط القضايا التي بينها نوع ارتباط قريب أو بعيد، حتى لو لم يظهر من كلام ذلك الكاتب الربط بينها.

مثال ذلك:

- الربط بين كلام المخالفين في توحيد الألوهية وتعريفه، مع مذهبهم في الإيمان^(١).

- الربط بين مسألة الاستثناء في الإيمان، وتعليق بعض الفرق له بالموافقة عند الأشعرية، مع مسألة الصفات الاختيارية، وقولهم في نفيها^(٢).

سابعاً: النظر في سياق الكلام، وقرائنه المتصلة، فالكلمة المعينة تفسر بحسب ورودها في السياق العام، فلا يسوغ أن تُجتزأ كلمة مفردة من سياقها الذي وردت فيه، ثم تُفسَّر حرفيًا بمعزل عن ذلك السياق، فضلاً عن أن تفرد تلك الكلمة لتفسر حسب سياق مفارق ويعيد عن مراد قائلها، لأن تفسير بالنظر إلى كلام أطلقه عالم آخر، أو أطلق في زمن وبيئة علمية مختلفة مما وردت فيه تلك الكلمة، بل اللازم أن ينظر إليها بنظر ملائم للمعنى العام الذي وردت فيه^(٣).

ثامناً: النظر في القرائن المنفصلة، والمراد بها: ما قرره صاحب ذلك النص المردود عليه في مواطن أخرى من كتبه، خصوصاً ما تكلم فيه عن نفس الموضوع الذي ورد فيه ذلك النص، فكثيراً ما ينجلِي مراده ويتعين المجمل

(١) ينظر: حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، د. عبد الرحيم السلمي ص ٤٥٦ - ٤٦٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧ / ٤٣٠ - ٤٤٤ ، ٦٦٧ ، زيادة الإيمان ونقضه وحكم الاستثناء فيه، د. عبد الرزاق البدر ص ٥١٦.

(٣) انظر مثلاً في أثر الإعمال للسياق في توجيه ما استشكل من كلام بعض الأئمة في: الاستغناء في الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢ / ٥٥٠ - ٢٢٥ .

من كلامه، وينكشف ما أشكل منه إذا ما نظر إلى تلك الموضع، فكلام العلماء يبين بعضه بعضاً.

الضليط الثالث: لزوم الاعتبار لمذهب الشخص القائل لتلك الكلمة المشكلة:

فينظر إلى ما عُرِفَ واشتهر من كلامه الذي عُلم عنه تقريره في عامة مصنفاته، والذي نقله أصحابه عنه، فلا تحمل كلمة من ذلك القائل على عرف طائفة أخرى، أو مذهب آخر، سواء كان ذلك في باب الفقه أو الاعتقاد أو غيره.

قال ابن القيم رحمه الله: «وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ يَقُولُهَا اثْنَانِ، يُرِيدُ بِهَا أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ الْبَاطِلِ، وَيُرِيدُ بِهَا الْأَخْرُ مَخْضُ الْحَقِّ، وَالْإِغْتِيَارُ بِطَرِيقَةِ الْقَائِلِ وَسَيِّرَتِهِ وَمَذْهِبِهِ، وَمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ»^(١).

مثال ذلك: قول الزمخشري، عند قوله تعالى: «وَرِضْوَانٌ مِّنْ أَكْبَرِ» [التوبه: ٧٢]: «وَشَيْءٌ مِّنْ رِضْوَانِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَانَّ رِضَاهُ هُوَ سببُ كُلِّ فُوزٍ وَسُعَادٍ، وَلَا نَهْمٌ يَنالُونَ بِرِضَاهِهِمْ تَعْظِيمُهُ وَكَرَامَتُهُ، وَالْكَرَامَةُ أَكْبَرُ أَصْنَافِ الْثَوَابِ، وَلَانَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَوْلَاهُ رَاضٍ عَنْهُ فَهُوَ أَكْبَرُ فِي نَفْسِهِ مَا وَرَاهُ مِنَ النَّعْمَ»^(٢).

وكذا قوله عند قوله تعالى: «فَمَنْ رُحِنَ عَنِ الْكَارِ وَأَذْجَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ» [آل عمران: ١٨٥]: «وَلَا غَايَةٌ لِلْفُوزِ وَرَاءَ النِّجَادَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ وَالْعَذَابِ السَّرْمَدِ وَنَيلِ رِضْوَانِ اللَّهِ وَالنَّعِيمِ الْمُخْلَدِ»^(٣).

فهذا الكلام هو مما جعله بعض المدققين مدخلاً عتزاليًّا في تفسيره، وأنه أراد به نفي رؤية المؤمنين لربهم في الجنة؛ لأن الرؤية - عند من يثبتها - أعلى نعيم الجنة^(٤).

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٤٨١/٣.

(٢) الكشاف ٢/٢٧٦.

(٣) الكشاف ١/٤٧٧.

(٤) انظر: مقدمة التفسير لشيخ الإسلام شرح ابن عثيمين ص ١٠٣.

فهذا (التحليل) لكلام الزمخشري إنما رواعي فيه اعتبار مذهبه العقدي الاعتزالي، وإنما فلو صدر هذا الكلام من غير معترض لما احتمل هذا التوجيه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اللفظ المجمل إذا صدر من من علم إيمانه لم يحمل على الكفر بلا قرينة ولا دلالة، فكيف إذا كانت القرينة تصرفة إلى المعنى الصحيح»^(١).

الضابط الرابع: مراعاة اختلاف المراد بالمصطلح المثبت والمنفي باختلاف الزمن، واختلاف القائل، ولاختلاف الفرقة التي يُنْتَقى إليها:

ف عند الكلام على بعض المصطلحات العقدية وغيرها، فلا بد من ملاحظة اختلاف الاصطلاح باختلاف الفترات الزمنية، والحالة العلمية التي أطلق فيها المصطلح، وباعتبار الأعراف العلمية السائدة في البلد المعين، أو المذهب المعين، أو القائل ومصطلحه المختص الذي يُعرف بتبع كلامه.

أي: أن العبارة الواحدة، واللفظ الواحد قد يطلقه شخص في زمن، وأخر في زمن آخر، ولا يتفق المراد بينهما، وهذا مقول في كل العلوم، لا في علم الاعتقاد وحده.

وإذا ما أردنا أن نعمل آلة النقد والتقويم هنا، فإننا لا نتوجه إلى اصطلاح - من الاصطلاحين - بعينه بالتخطئة؛ لأنهما اصطلاحان، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا صح المعنى، إنما الخطأ يأتي من جهات منها: تضمن الاصطلاح لمعنى باطل، أو مناقضته للاصطلاح الشرعي، (وليس هذا مجال المناقشة لهذين الغلطين)، كما يأتي الغلط عند حمل إطلاق متقدم على اصطلاح متاخر، ومحاكمته إليه، أو العكس، وهذا من أكبر موارد الخطأ في نقد العلوم عموماً، وهو المراد بالبيان هنا.

ومثال ذلك: مصطلح (الصفة الفعلية) أو (صفة الفعل).

حيث إنه من المقرر أن أهل السنة قد أثبتوا الصفات الفعلية، بينما ينفيها الأشاعرة ومن تبعهم، فضلاً عن المعتزلة الذين ينفون معها بقية الصفات.

(١) الاستفادة في الرد على البكري ٥٥٠/٢

إذا ما نظر الناظر إلى جملة من كتب الأشاعرة والمعتزلة، رأى أنهم يثبتون جملةً من (الصفات الفعلية)، فيقولون عن الخلق والرزق والإحياء والإماتة: إنها من صفات الفعل.

وربما قالت المعتزلة - خلافاً للأشاعرة - عن صفة الكلام: إنها من صفات الفعل.

فقد يختار في ذلك بعض من لم يعرف هذه القضية بحق، ولم ينظر فيها بعمق، ويظن أن أولئك قد افترى عليهم، وفُوّلوا ما لم يقولوا، والأمر بخلاف ذلك، بل كلا الطائفتين ممن ينفي اتصف الباري بالصفات الفعلية بلا ريب. وكشف الالتباس: أن الحد والبيان والمراد من هذا المصطلح (صفة الفعل) عند أهل السنة يختلف عنه عند غيرهم.

فأهل السنة يريدون بها صفة تقوم بذات الله تعالى، ويتصلق قيام أفرادها بمشيئته.

أي: أنها صفات أصلها ثابت لله، وقائمة فيه أولاً وأبداً، وأما آحادها فمتعلقة بمشيئته^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والفعل المتعدي مستلزم للفعل اللازم، فإن الفعل لا بد له من فاعل، سواء كان متعدياً إلى مفعول، أو لم يكن، والفاعل لا بد له من فعل، سواء كان فعله مقتضياً عليه، أو متعدياً إلى غيره، والفعل المتعدي إلى غيره لا يتعدى حتى يقوم بفاعله؛ إذ كان لا بد له من الفاعل، وهذا معلوم سمعاً وعقلاً...»^(٢).

وأما (صفة الفعل) عند المعتزلة والأشاعرة فإنهم يريدون بها ما يقوم منفصلاً عن الذات الإلهية، بحيث لا يقوم بالذات الإلهية منها شيء، ولذا قال من قال منهم: إن الفعل هو المفعول؛ أي: أن الخلق مثلاً هو ذات

(١) انظر: رسالة في الصفات الاختيارية، ضمن جامع الرسائل ٢/٢، ٢٢/٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٨/١٨ - ٢٠، درء تعارض العقل والنقل ٣/٢.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣/٢ - ٤.

المخلوق، لا يريدون بها صفة قامت بالله تعالى وسميت بالخلق^(١)، وثمة أمثلة أخرى على ذلك، مثورة في أبواب الاعتقاد.

ومما يتعلق بالضوابط الرابع:

لزوم الاعتبار لما أطلقه عالم من العلماء من المصطلحات - نفيًا أو إثباتًا - في سياق الرد على فرقة معينة أو قول مشهور في زمانه.

إذا ما توجّهنا إلى العبارة التي أطلقها عالمٌ ما في ردّه على شخص معين، أو فرقة معينة، فلا بد من حمل عبارته تلك على مناقضة القول الذي قصد إلى الرد عليه، فلا نَحْمِلُها على معاني لم يرد ذلك الشخص إثباتها ولا نفيها بناء على المصطلح الذي أطلقه نفيًا أو إثباتًا، حتى ولو كان عمومها اللغوي المجرد يحتمل ذلك المعنى الذي لم يُرِدْه قائلها من وجه قريب أو بعيد، وذلك داخل في اعتبار قرائن الأحوال، ولغة العصر المُعَيَّن، أو ما يسمى: بالحقيقة العُرْفية الخاصة، في تفسير أقوال القائلين.

وبالمثال يتضح المقال:

فمن البدع التي اشتهرت في القرون الأولى: بدعة القول بخلق القرآن، حيث شاع شأنها، وتقدّلها عدد من طوائف أهل البدع، كالجهمية والمعتزلة ومنتبعهم من الرافضة والزيدية والاباضية وغيرهم، وكان من الألفاظ التي اشتهرت عن هؤلاء المبتدعة: زعمهم أن القرآن مُحدث، وأرادوا به أنه مخلوق منفصل عن الله.

ولم تنشر في ذلك الزمن مقالة من قال: إن القرآن غير مخلوق، ولكنه معنى واحد قديم ولا يتعلّق بالمشيئية، وهي مقالة الكلابية ومنتبعهم من الأشعرية ونحوهم.

ولذا لم يكثر النقل عن السلف الأوائل - كطبقة الإمام أحمد - في الرد

(١) انظر: المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار، ضمن رسائل العدل والتوجيد /١٩٣/، مجموع كتب ورسائل الهادي الزيدى /٢٧٢/، الإنصاف للباقلانى ص ٦١، شرح أسماء الله الحسنى للرازي ص ٤٨، غاية المرام للأمدي ص ٩٤، أبكار الأفكار له /٣٧١، ٤٧٥، ٥٤٢، ١٤٣/٢، ٣٥٨/٣.

على هؤلاء الكلابية، وإنما الذي اشتهر عنهم: الرد والنقض لقول المبتدعة الأوائل من الجهمية والمعتزلة، وكانت لهم في ذلك المقامات المعلومة، ولمّا تصدى لهم السلف بالرد والنقض، كانت من العبارات التي قالوها في تقرير معتقدهم، أو الرد على مخالفتهم قولهم: إن القرآن غير مُحدث، وأرادوا به: أنه غير مخلوق.

ولكن... لمّا انتشر قول الكلابية، وكثرت مصنفاتهم، كان منهم من يقرر نفس الكلمة التي ذكرها من ذكرها من السلف، ألا وهي: إن القرآن ليس بمحَّدَث، ولكنهم لم يريدوا بها عين ما أراده السلف، وإنما أرادوا بها: أن القرآن غير متعلق بمشيئة الله؛ أي: أنهم نفوا كون الله تعالى يتكلم بالقرآن إذا شاء كلاماً حقيقياً قائماً بذاته كما يليق بجلاله، بناء على تفهيم لصفات الفعلية القائمة بذات الله

هنا نلاحظ استعمال هؤلاء الكلابية لدليل الحدوث، وما تضمنه من مصطلحات تدور حول هذه الكلمة (نفي الحدوث، الحدث، وقيام الحوادث بالله)، فنلاحظ قرب العبارة من عبارة السلف، وقولهم: «القرآن منزل غير مُحدث»، فكلا العبارتين تدوران حول نفي (الحدث) ومشتقاته.

إلا أنه - ومما يقطع به - أن مراد هؤلاء الكلابية بعيد كل البعد عن مراد السلف، كيف وأولئك الأسلاف [الذين نفوا الحدوث عن القرآن] قد تابعت أقوالهم في إثبات الأفعال الاختيارية الفعلية القائمة بذات الله، وتقرير أن الله يتكلم إذا شاء، وينزل إذا شاء، ويأتي يوم القيمة لفصل القضاء... إلخ^(١)، والسلف حين نفوا الحدوث عن كلام الله، إنما كانوا في سياق الرد على من قال بخلقه، ولم يستغل - متقدموهم - بالكلابية وأضرابهم.

ولهذا كان من أكبر الغلط على السلف ما قام به بعض متأخري

(١) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد ص ٣٦، حيث قال: «نقول: إن الله لم ينزل متتكلماً إذا شاء، ولا نقول: إنه كان ولا يتكلم حتى خلق الكلام... إلخ»، وانظر: نقض الدارمي على المرسي ٥٦٦/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/١٥٣ - ١٦٢، ٢١٨، ٢٥١.

ومعاصرى الأشعرية ومن تمسح بهم من إبراد أقوال السلف في نفي الحدوث عن القرآن، وجعلها شاهدة لما قرره الأشاعرة من معتقدهم الفاسد الهجين من القول بالكلام النفسي، ونفي الكلام اللغظي، وجعل الكلام النفسي قديماً، وعدم تعليقه بالمشيئة... الخ.

وهذا الحمل من أبطل التلبيس، فإن الاعتماد في ذلك على مجرد التوافق الظاهري في نفي مصطلح (الحدوث) عن القرآن، وهذا الحَمْلُ من أبطل الكذب والبهتان على السلف من أئمة السنة، فلكل واحد من الإطلاقين مراده المفارق لآخر، ولكل واحد منهما ظرفه الذي قيل فيه، والذي يعلم بتبني أقوال صاحبه ومذهبه ومن ذهب إلى نفس قولهم.

ومما يتبع هذا التنبية السالف: أنه قد يأتي من المتأخرین - من ظهر المصطلح الآخر في زمانه وانتشر - من يقل عن المتقدم عبارة أو مصطلحاً، وربما عَبَرَ به المتأخرُ ابتداءً (أي: لم يصرح بنقله) اقتداءً بمن أطلقه من السلف، فهنا لا بد من حمل عبارته على الاصطلاح المتقدم لا المتأخر، وحمل مُراده على مراده، وعدم تحويل إطلاقه ما احتمله المصطلح المتأخر من معنى، ما لم يُعلم أنه قد قصده - نفياً أو إثباتاً - وكل ذلك إنما يُعلم بقراءن الأحوال، والدراسة التحليلية لكلامه، من مثل ما تقدمت الإشارة إليه من القرائن المتصلة والمتفصلة، والرجوع لكلام المتقدم في المواطن التي تكلم فيها عن ذلك الموضوع، واعتبار المذهب الذي انتسب إليه ونصره، ويدخل في ذلك من أطلق نفي الحدوث عن القرآن من أهل السنة المتأخرین، ومن عرّفوا بمفارقة مذاهب الكلابية وذم طريقتهم، فلا مناص من حمل كلامهم على نفي الخلق عن الكتاب، لا نفي تكلم الله به حسب مشيته، والله أعلم.

الضابط الخامس: وجوب مراعاة الغايات من الأقوال:

فلا بد من فهم غاية القائل من القول بتلك المقالة، ولا بد من التمييز هنا بين غايتين:

١ - الغاية التي دفعته للقول بتلك المقالة، «العلة الفاعلة»، أو: سبب المقالة.

٢ - الغاية التي يريد أن يصل إليها من تقرير ذلك القول، «العلة الغائية». فإذا رأى الغايات من المقولات، عامل مهم في فهم تلك المقالة، وما تحمله من معنى، فلا تفسر كلمته على معنى ينافق تلك الغاية، أو يخالفها، وإن كان اللفظ محتملاً لها.

الضابط السادس: لزوم التنبه للتلبيس المخالف في عرضه للقول والاستدلال:
ما يشار إليه في فهم كلام المخالفين في أصول الدين: وجوب التنبه لمسالك الخداع والتلبيس، وطرق التمويه والتدعيم، مما درج أهل الباطل على سلوكه في تقريرهم لباطلهم، ودفعهم وتشويههم لمذهب أهل الحق، وترويج شبههم بين العامة، وتزيين صورهم عند الدهماء.

وهي طرق يصعب حصرها، ويطول تعدادها، جامعها سلوك أي طريق للتلبيس الحق بالباطل، ليتبس ويختلط به فلا يتميز، وكتم الحق الصرف وتغطيته؛ لأن على الحق نوراً لا يخطيه أولوا البصائر السليمة، والفتر المستقيمة، فلم يجدوا بدأً من تغطيته وكتمه، وهذا ما نهى عنه رب العزة بني إسرائيل بقوله: ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكُنُوا الْعَقَ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وإنما يعرف تلك المسالك ويعيها من عرف سير مسالك القوم، وعرف أصولهم ولحن أقوالهم.

ولقد كان أئمة السلف متقطنين لتلك المسالك التلبيسية من أئمة البدع والضلال، فلم تلبس عليهم، بل عرروا زيفها، وتفطنوا لمداخلها، وبينوا مقصد الخصم من إبرادها، وهذا من الفرقان الذي يهبه الله لمن اتقاه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأفال: ٢٩].

وفيما يلي ذكر نماذج من هذه المسالك التلبيسية، والطرق التدعيمية، وهي ذكرها تحذير للقارئ من الانسياق خلفها، وفي الإشارة إليها تنبيه لما سواها،

وقد اكتفيت فيها بنقل إمام متقدم من أئمة السنة والجماعة، وهو الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رَحْمَةُ اللَّهِ، فيما نقله عن إمام متقدم من أئمة الضلال، وهو بشر المرسيي، وبعض أتباعه، ولم أنقل عن غير الدارمي إلا قليلاً.

ومع أن مسالك التلبيس والتضليل متتجدة، إلا أنك لترى هذه المسالك التي طرقها الأوائل لم تزل مسلوكةً عند أتباعهم من أهل الزيف والضلال، وإنما يتجدد تزويقها وتطبيقها، فكان حريأً بطالب العلم أن يكون على دراية بها، وتفطن لها، وأن يتأمل في فقه السلف في التعامل معها، والتصدي لها، بل قبل ذلك يتأمل في تفطنهن لها، وعدم انسياقهم خلفها.

ومن تلك المسالك التلبيسية:

١ - كلمة الحق، التي يُراد بها الباطل.

نقل الدارمي عن معارضه الجهمي رجوعه إلى قول السلف، وكراهيتهم الخوض في القرآن!! قاصداً بذلك صد من عارضه عن القول في القرآن أنه مخلوق أو غير مخلوق.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَأَمَّا قَوْلُكُ: إِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ صَدَقْتَ، وَأَنْتَ، الْمُخَالِفُ لَهُمْ لَمَّا أَنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ فِيهِ الْخَوْضَ، وَجَمِعْتَ عَلَى نَفْسِكَ كَثِيرًا مِنَ النَّفْضِ، فَمِثْلُكَ فِيمَا ادَعَيْتَ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْخَوْضِ فِيهِ كَمَا قَالَ عَلَيِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخَوَارِجِ حِينَ قَالُوا: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» فَقَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ يُبَتَّغَى بِهَا بَاطِلٌ».

فَقَدْ خُضْتَ فِيهَا أَيُّهَا الْمُعَارِضُ بِأَقْبَحِ خَوْضٍ وَضَرَبْتَ لَهُ أَمْثَالَ السُّوءِ، وَصَرَحْتَ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ، كَمَا قَالَ إِمَامُكَ الْمَرِسيُّ: مَجْعُولٌ، وَكُلُّ مَجْعُولٍ عِنْدَكَ مَخْلُوقٌ لَا شَكَ فِيهِ».

ثم بين له الإمام وجه كلامهم فيما لم يتكلم به السلف، وأن ذلك إنما كان في مقابل ابتداع ذلك المعارض وإحداثه للقول بخلق القرآن، وأن قولهم هذا لو وجد عند سلفهم لتتكلموا فيه بنحو كلامهم.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيْحَكَ! إِنَّمَا كَرِهَ السَّلَفُ الْخَوْضَ فِيهِ مَخَافَةٌ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَهْلُ

الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ وَأَغْمَارُ الْجَهَالِ مَا تَأَوَّلْتَ فِيهِ أَنْتَ وَإِمَامُكَ الْمَرِيسِيُّ .

فَجِئْنَ تَأَوَّلْتُمْ فِيهِ خِلَافَ مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَعَطَلْتُمْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عِنْدَهُ بَيَانٌ أَنْ يَنْقُضَ عَلَيْكُمْ دَعْوَائُكُمْ فِيهِ، وَلَمْ يَكُرِهِ السَّلْفُ الْخَوْضَ فِي الْقُرْآنِ جَهَالَةً بِأَنَّ كَلَامَ الْحَالِقِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَا جَهَالَةً أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، حَتَّى لَوْ قَدِ ادَّعَى مُدَعِّي زَمَانِهِمْ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَا كَانَ سَبِيلَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا القَتْلُ، كَمَا هُمْ عُمَرَ بْنُ الْحَطَابِ يَقُولُهُ بِصُبْرَيْنِ أَنْ يَقُولُهُ، إِذْ تَعَمَّقُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْقُرْآنِ، فِيمَا كَانَ أَيْسَرَ مِنْ كَلَامِكُمْ هَذَا، فَلَمَّا لَمْ يَجْتَرِي كَافِرٌ أَوْ مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يُظْهِرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي عَصْرِهِمْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَكَلَّفُوا لِنَفْسِ كُفُرٍ لَمْ يَحْدُثْ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَيَكُونُ سَبِيلًا لِإِظْهَارِهِ^(۱) .

٢ - أن يورد أحدهم بعض الأخبار الضعيفة المستنكرة مما يضاد بدعته !! وينسب الاحتجاج بها لأهل السنة، ليوهم الأغمار والجهال أن أدلة أهل السنة من ذلك الجنس الضعيف المتهالك، ول يجعل حكمها مقولاً فيما يذكره أهل السنة في ذلك الباب من أحاديث صحاح، سواء كان هذا الحكم هو الرد، أو التفسير بخلاف الصفة.

وقد أورد الإمام عثمان الدارمي عدة نماذج على هذا المسلك التibiسي عند المعارض الجهمي^(۲)، ومن ذلك: أن الجهمي قد أورد حديثاً مستنكرة، وادعى أن أهل العلم فسروه على خلاف ظاهره، فأبطله الدارمي من عدة أوجه، ثم قال - في تنبه واع منه لمقصد ذلك المبتدع من إبراده - : «وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ إِنَّمَا تُغَالِطُ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِتَدْفَعَ بِهَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : «وَبِئْرَةٌ يَوْمَئِيزُ نَاضِرَةٌ إِنَّ رَبَّهَا نَاظِرَةٌ»  [القيمة: ٢٢، ٢٣] ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، فَتَوْهُمُ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي

(۱) نقض الدارمي ١/٥٢٥ - ٥٢٧.

(۲) انظر أندوحاً على ذلك، في: نقض الدارمي على المرسي، مع تنبه الإمام الدارمي له ولمقصد صاحبه .٦٥٩، ٨٩٥، ٨٩٧.

تَسْتَكِرُّهَا وَتَلْتَمِسُ لَهَا هَذِهِ الْعَمَائِاتِ كَالَّتِي يَرَوُونَ فِي الرُّؤْيَةِ وَالنُّزُولِ وَمَا أَشْبَهُهُ، وَأَنَّهُ لَا تُدْفَعُ تِلْكَ بِمَثْلِ هَذَا التَّقْسِيرِ الْمَقْلُوبِ، لِمَا أَنَّهَا قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَانِيدٍ كَالصُّحُورِ، فَلَا يُدْفَعُ إِلَّا بِأَثْرٍ مِثْلِهِ مَأْثُورٍ، فَإِذْ يَعْنَى فَقَدْ عَلِمْنَا حَوْلَ مَاذَا تَدْوُرُ، وَلَنْ تَغُرِّ بِمَثْلِهَا إِلَّا كُلَّ مَغْرُورٍ^(١).

٣ - إِبْرَادِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَنَقْلِ تَفْسِيرِهَا عَنِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، لِيَجْرِي حُكْمُهَا إِلَى مَا كَانَ مُحْكَماً مِنَ النَّصْوصِ، مَا لَا يُشْكَالُ فِيهِ.

وَذَلِكَ كَالْمِثَالُ السَّابِقُ، وَكَإِبْرَادِهِمْ لِأَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الرَّجُنُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، وَتَفْسِيرِهِمْ لِلْيَمِينِ فِيهِ بِغَيْرِ الصَّفَةِ (بِالنَّعْمَةِ وَالْبَرَكَةِ)، وَجَرَّهُمْ هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَى النَّصْوصِ الْبَيِّنَاتِ الْمُحَكَّمَةِ فِي صَفَةِ الْيَدِيْنِ^(٢)، وَقَدْ صَرَحَ الْجَهْمِيُّ بِمَرَادِهِ فِي قَوْلِهِ فِي مَثَلٍ آخَرٍ مُشَابِهٍ: «فَإِنْ كَانَ بِالرُّوَايَاتِ [أَيْ: إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ]، فَهَا هُنَّ رِوَايَاتٌ أَيْضًا مُعَارِضَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَهَا هُنَّ مَا يَحْتَمِلُ أَيْضًا»^(٣).

٤ - أَنْ يُورِدُوا بَعْضَ الْحَجَجِ النَّقْلِيَّةِ، الَّتِي هِيَ عِنْدَهُمْ حَجَجٌ تَابِعةٌ وَاعْتِضَادِيَّةٌ، لِيُوَهِّمُوا الْمُخَالِفَ (مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ) أَنَّ تِلْكَ النَّصْوصَ هِيَ حَجَجُهُمُ الْاعْتِمَادِيَّةِ.

وَسِيَّاطِي تَفْصِيلُ القَوْلِ فِي الْحَجَجِ الْاعْتِضَادِيَّةِ وَالْاعْتِمَادِيَّةِ بِمَا يُنْكَشِّفُ بِهِ هَذَا الْمَدْخُلُ.

٥ - تَبْنِيُ الْمُخَالِفِ لِمَذْهَبِ مُتوسِطٍ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، تُوقُّفًا، أَوْ تَلْفِيقًا، أَوْ تَوْفِيقًا، تَسْتَرًا عَلَى بَدْعَتِهِ.

فَأَمَّا التُّوْقُفُ، فَهُوَ بِأَنْ يَجْانِبَ الْقَوْلَ الْحَقِّ وَالْقَوْلَ الْبَاطِلِ فِي أَمْرٍ بَيْنَ، وَيَرِي لِزُومِهِ هَذَا الْمُسْلِكُ التُّوْقُفيُّ، وَيَذْمِمُ مَا سُواهُ، أَوْ يَظْهِرُ الذَّمَّ لِمَا سُواهُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَائلٌ بِالْقَوْلِ الْبَاطِلِ.

(١) نَفْضُ الدَّارِمِيِّ ٢/٨١٦ - ٨١٧.

(٢) نَفْضُ الدَّارِمِيِّ ٢/٦٩٥.

(٣) نَفْضُ الدَّارِمِيِّ ٢/٨١٩.

وأما التلقيق، فهو بأن يأخذ بعض ما في قول أهل الحق، وبعض ما في قول أهل الباطل.

وأما التوفيق، فهو بأن يختلط لنفسه قولهً متوسطاً بين الحق والباطل.

فاما التوقف المذموم: فقد ظهر هذا في شأن الواقعفة، ممن توقف فلم يقل إن القرآن مخلوق، ولا غير مخلوق، وهم إنما أرادوا بذلك صد الشنعة عن أنفسهم، وإلا فالمسألة لا تتحمل إلا موقفاً من موقفين.

قال الدارمي حاكياً حال بعض الجهمية، بعد أن نصر الله السنة على يد المتوكل على أثر فتنة خلق القرآن: «واخْتَالَ رِجَالٌ مِّمَّنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاعْتِقَادِ التَّجَهُّمِ حِيلَةً لِتَرْوِيجِ ضَلَالِهِمْ فِي النَّاسِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُمُ الْإِفْسَاحُ بِهِ مَحَافَةُ الْقُتْلِ وَالْفَضْيَحَةِ وَالْعُقُوبَةِ مِنَ الْخَلِيفَةِ الْمُنْكَرِ لِذَلِكَ، اسْتَرَوْا بِالْوَقْفِ مِنْ مَحْضِ التَّجَهُّمِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ مِنْ إِظْهَارِهِ مَعَ الْمُتَوَكِّلِ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ مَعَ مَنْ قَبْلَهُ، فَأَنْتَدُبُوا طَاعِنِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّجَهُّمَ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَأَنْتَدَبَ هُؤُلَاءِ الْوَاقِفَةِ، مُنَافِحِينَ عَنِ الْجَهَمَيَّةِ، مُخْتَجِينَ لِمَذَاهِبِهِمْ بِالشَّمَوِيَّةِ وَالثَّدَلِيَّةِ، مُنْتَفِيَنَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ بَعْضِ كَلَامِ الْجَهَمَيَّةِ، مُتَابِعِينَ لَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِنِ، مُمْوَهِينَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَالسُّفَهَاءِ»^(١).

وأما المنهج التوفيقى، فهو ما جاء ذمه في قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَآمُنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ... [إلى قوله:] شَمَاءُكَ يَعْلَمُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنًا وَتَوْفِيقًا» (٢) [النساء: ٦٠ - ٦٢].

ويدرج في هذا المسلك النفاقي، التوفيقى: من زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطاغيت من المشركين وأهل الكتاب^(٢).

(١) نقض الدارمي على المرسي /١٥٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٧/٣ بتصريف يسير، وانظر: نفس المرجع ١٨/٥، الفتاوى الكبرى ٤٥٩/١، ٥/١٢، درء التعارض ٥٨/١.

وأما المسلك التلفيقي، فهو من يأخذ من الحق شيئاً، ومن الباطل شيئاً، فما وافق هواه من الحق أخذه، وما خالف هواه رده، من مثل الذين آمنوا بعض الكتاب، وكفروا ببعض، ممن قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَشُوُّثُونَ ثُؤْمَنَ بِعَصْبَرٍ وَتَكْفُرُ بِعَصْبَرٍ وَرِبِّيَّوْنَ أَنْ يَسْخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [١٥١] أَوْلَاهُكُمُ الْكُفَّارُ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِينًا [١٥٢]﴾ [النساء: ١٥١، ١٥٠].

ومن هؤلاء من أقر بالقضاء والقدر، وأنكر الأمر والنهي^(١)، وبشا بهم من أقر بالأسماء لله ونفي حقائقها^(٢).

وأحسب أن هذا المسالك التلبيسية، التوفيقى منها، أو التلفيقي أو التوفيقى لم يتشر في زمن كانت شاره في هذا الزمان، فترى كثيراً من استهانته بدعة أو مال إلى ضلاله فكرية أو كفرية، لا يسارع بتبنيها والانتساب إليها، فإن ذلك يحمله الكثير من التبعات، ويفقده الكثير من الأتباع، ولكنه يخط لنفسه خطأً وسطأً، بين الحق والباطل، أو يعلن توقفه عن تبني واحد منهما، مع استئثاره بقول أهل الباطل على التحقيق، وليس ذلك دخولاً في نيته المحجوبة، ولا تقولاً عليه بما لم يقله، ولكنه ما تحكيه فلتات لسانه، أو ما يسر به في خاصة مجالسه وبين أقرانه، وما يقتضيه قوله الذي ظن فيه توقفاً وتوقifaً، فحدار حدار من أمثال هؤلاء.

وكل هذه المسالك الثلاث: (التوقف، والتلفيق، والتوفيق) من مسالك أهل البدع والضلالة.

ومن التلبيس الذي يطرحه سالكون: أن يضفوا على مسالكهم هذه صبغة شرعية، فيوهموا العامة أن منهجهم هو مقتضى الوسطية الشرعية، والتي جاءت النصوص بمدحها.

كأن يدعى الأشعرية أنهم هم الوسط، لتوسيطهم بين المعتزلة والسلفية.

(١) انظر: مجمع الفتاوى ٢٦٢/٨، ٦٧٠/١٠.

(٢) انظر: درء التعارض ٥٤/٥.

أو أن يدعى الليبراليون تلك الوسطية، لتوسيعهم بين المسلمين والعلمانيين في زعمهم .

وهذا تلبيس آخر، لا يقل شناعة عن تلبيسهم في نفس سلوكها، فالوسطية الشرعية هي الوسطية بين الغلو والجفاء، بين الإفراط والتفرط، وأما هذه الوسطية فهي وسطية بين الحق والباطل، وكل ما عدا الحق فهو باطل، فتكون تلك الوسطية المزعومة باطلًا آخر، زاد شناعة على الباطل الأصلي اليُّن بما قارنها من تلبيس وتديليس، وتلك الوسطية المذمومة هي من جنس ما ذكره الله عن حال أهل التفاق ممن قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَتَّقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَاتُوا إِلَى الْأَصْلَوَةِ قَاتُوا كُسَالَىٰ بِرَءَاءَ وَنَأْسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَبِيلًا ﴾   [النساء : ١٤٢ ، ١٤٣].

وما ذكره عن الكفار بأنهم: ﴿وَيَقُولُونَ نَؤْمِنُ بِعَيْنِنَا وَنَكْثُرُ بِعَيْنِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾  [النساء : ١٥٠].

ويلاحظ أن الذم لهذه المسالك الثلاثة إنما هو لمن سلكها في قطعيات الشرع ومعاقد الإجماع منه، أما من توقف في بعض الفروع والتفاصيل - ولو كانت من مسائل الاعتقاد - لتردد في دلاله النص عليها، كأن يتوقف في صفة ما لتردد في صحة الحديث الوارد فيها، فليس هذا مما يقصد بالذم هنا.

٦ - التشنيع على أهل السنة بألقاب الذم (كوصفهم بالجهلة، والمشبهة، والغثاء، والنواصب، الرجعيين، المتخلفين)، وبالألفاظ المهولة (الجوارح، التركيب، التشبيه، التحيز... إلخ).

وبمقابل ذلك: **تسمي المبدعة** بألقاب المدح (أهل العدل، والتوحيد، والتزيه، والحكماء، أهل التنوير، ... إلخ)^(١).

ليكون ذلك أنجع في بث باطلهم، وتهماً منهم أن ذلك سيكشف أهل السنة عن الإقرار بالصفات، والقول بالحق.

(١) انظر: قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد المعرفة والإثبات ١٥٧٣ / ٣ - ١٧٧٧.

وما كان هذا التلبيس ليروج يوماً على أئمة السنّة، وإن تعددت الفاظه، وما كان ليりدهم عن الصدح بما يدينون الله به، وإن سماه المعارض بأقبح الأسماء.

قال الدارمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فَيُقَالُ لِهَذَا الْمُعَارِضِ: أَمَّا مَا ادَعَيْتَ أَنَّ قَوْمًا يَرْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَيْنَا، فَإِنَّا نَقُولُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا جَارُخَ كَجَارِخِ الْعَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّرْكِيبِ فَهَذَا كَذِبٌ ادَعَيْتَهُ عَمْدًا، لِمَا أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَقُولُهُ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَأْلُمُ مَا شَنَعْتَ، لِيَكُونَ أَنْجَعُ لِضَلَالِكَ فِي قُلُوبِ الْجُهَالِ، وَالْكَذِبُ لَا يَضُلُّ مِنْهُ جِدًّا وَلَا هَرْلًّا، فَمِنْ أَيِّ النَّاسِ سَمِعْتَ أَنَّهُ قَالَ: جَارُخٌ مُرَكَّبٌ؟ فَأَشِرْتُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ قَاتِلَهُ كَافِرٌ، فَكَمْ تَكَرَّرَ قَوْلُكَ: جَسمٌ مَرْكَبٌ، وَأَعْصَاءٌ وَجَوارِخٌ، وَأَجْزَاءٌ، كَانَكَ تُهَوِّلُ بِهَذَا التَّشْنِيعِ عَلَيْنَا أَنَّ نُكَفَّ عَنْ وَصْفِ اللَّهِ بِمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا وَصَفَهُ الرَّسُولُ.

وَنَحْنُ وَإِنْ لَمْ نَصِفِ اللَّهَ بِجَسْمٍ كَجَسَامِ الْمَحْلُوقِينَ، وَلَا بِعُضُوٍّ وَلَا بِجَارِخَةٍ؛ لَكِنَّا نَصِفُهُ بِمَا يَغْيِظُكَ مِنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ الَّتِي أَنْتَ وَدُعَائُكَ لَهَا مُنْكِرُونَ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، ذُو الْوَجْهِ الْكَرِيمِ، وَالسَّمْعُ السَّمِيعُ، وَالبَصَرُ الْبَصِيرُ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...»^(۱).

٧ - أن يُلَطِّفُ المخالف بدعته، ويجهون شناعته، بالعدول عن نفي ما دلّ النص على ثبوته إلى نفي الفاظ أحداثها، ويكون مراده بتفويتها نفي ما جاء به النص.

ومن ذلك ما بيّنه الإمام الدارمي أن المعارض نفى عن الله (الضمير)، ثم تفطن رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَصْلِ هَذَا القول وَمِبْدَأِهِ، ولِمَرَادِهِ من نفيه، ولغايته من استعماله، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنَّ اللَّهَ لَا يُوَضِّفُ بِالضميرِ، وَالضميرُ مَنْفَيٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى».

(۱) نقض الدارمي ۸۲۸/۲.

ولَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُعَارِضِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ حَبِيبَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ كَلَامِ جَهَنْ، عَارِضَ بِهَا جَهَنْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ» [المائدة: ١١٦]، يَدْفَعُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سَبَقَ لَهُ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَلْقِ وَأَعْمَالِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقُهُمْ، فَلَطَّافَ بِذَكْرِ الضَّمِيرِ لِيُكَوِّنَ أَسْتَرَ لَهُ عِنْدَ الْجُهَاهِ... وَقَوْلُ جَهَنْ: لَا يُوصِّفُ اللَّهُ بِالضَّمِيرِ، يَقُولُ: لَمْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ قَبْلَ حُدُوثِهِمْ وَحُدُوثِ أَعْمَالِهِمْ»^(١). ثُمَّ شَرَعَ بِنَفْضِ قَوْلِهِ. فَتَأْمَلْ كِيفَ تَبَنَّهُ الْإِمَامُ تَحْتَهُ لِأَصْلِ قَوْلِ الْمُعَارِضِ، وَمِبْدَلِهِ (جَهَنْ). ثُمَّ تَفَطَّنَ لِلْمَرَادِ مِنْهُ (نَفِي عِلْمِ اللَّهِ).

ثُمَّ فَضَحَ الْمُعَارِضُ بِبَيَانِ غَايَتِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ (الْتَّسْتِرُ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ عَنِ الْجُهَاهِ)!!

وَهَذِهِ فَطْنَةٌ نَادِرَةٌ عَنِ إِمامٍ مُتَقْدِمٍ جَدًّا مِنْ أَئْمَاءِ السَّلْفِ.

٨ - اسْتِعْمَالُ جَمْلَةِ مِنَ النَّظَرِيَاتِ الْلُّغُوِيَّةِ، لِيُنَفِّوَا بِهَا مَا ثَبِّتَ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ، وَأَشَهَرُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ: نَظَرِيَّةُ الْمَجَازِ، وَالتَّأْوِيلِ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ: «وَنَحْنُ قَدْ عَرَفْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ لُعَابِ الْعَرَبِ هَذِهِ الْمَجَازَاتِ الَّتِي اتَّخَذُتُمُوهَا دَلَسَةً وَأَغْلُوْتَهُ عَلَى الْجُهَاهِ، تَنْفُونَ بِهَا عَنِ اللَّهِ حَقَائِقَ الصَّفَاتِ بِعِلْلَ الْمَجَازَاتِ، غَيْرَ أَنَّا نَقُولُ: لَا يُحْكَمُ لِلْأَغْرَبِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَلَكِنْ نَصْرَفُ مَعَانِيهَا إِلَى الْأَغْلَبِ حَتَّى تَأْتُوا بِرُهَابِنَ أَنَّهُ عَنِي بِهَا الْأَغْرَبُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الَّذِي إِلَى الْعُدْلِ وَالْإِنْصَافِ أَقْرَبُ»^(٢).

وَقَدْ نَقَلَ الدَّارِمِيُّ بِلَاغًا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْمَرِيسِيِّ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَضَعُّ بِهِذِهِ الْأَسَانِيدِ الْجِيَادِ الَّتِي يَحْتَجُونَ بِهَا عَلَيْنَا فِي رَدِّ مَذَاهِبِنَا، بِمَا لَا يُمْكِنُ التَّكْذِيبُ بِهَا؟

فَقَالَ الْمَرِيسِيُّ: لَا تَرُدُّهُ فَتُنْتَضِحُوا، وَلَكِنْ عَالِطُوهُمْ بِالْتَّأْوِيلِ فَتَكُونُوا قَدْ

(١) نَفْضُ الدَّارِمِيِّ ٢/٨٤٣ - ٨٤٤.

(٢) نَفْضُ الدَّارِمِيِّ ٢/٨٥٥.

رددتموها بلطف؛ إذ لم يُمْكِنُكُمْ رَدُّهَا بِعُنْفٍ»^(۱).

٩ - أن يضع المخالف في كلامه بعض الاحترازات، وهو يعلم ألا قائل بها، وذلك ليضع لنفسه (خطًّا رجعية)، وليسَ الشنعة عن نفسه، مع أن القول عنده لا يتأتى إلا بهذا الاحتراز.

ومن ذلك ما نقله الدارمي من زعم المعارض الجهمي أن من قال: القرآن كلام الله غير مخلوق: فهو كافر.

ثم ادعى أنه قصد بالإكفار من يتوهم أن كلام الله بضم ولسان!! مع علم المخالف أن لا قائل بذلك من معارضيه من أهل السنة، فيبين الدارمي أن هذا المسلك الاحترازي قد كان موارة من المعارض لثلا يغطون الناس لمراده منه، وأن من مقصد المعارض من هذا القيد أنه «إذا وُبَحَ، وَوُقِفتَ عَلَى دَعْوَاهُ قَالَ: إِنَّمَا قَصَدْتُ بِالْكُفْرِ قَضَدْ مَنْ يَدْعُونِي بِهِ فَمَا وَلِسَانًا، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَنَّهُ قَالَ».

ثم بين أن هذا القيد لا أثر له عند المعارض؛ لأن حقيقة الكلام عند المعارض لا تكون إلا بالضم ولسان، ولهذا، فكل من أثبت كلاماً لله فإنه عند المعارض قائل بالضم ولسان^(۲).

١٠ - أن يحذف المخالف قسماً من الأقسام (في مسلك السبر والتقسيم)، ليلزم مخالفه بالمصير إلى واحد مما ذكره منها دون ما طواه وأخفاه، ويكون الحق فيما طواه، أو يكون الحق في التفصيل.

فمن ذلك: سؤال الجهمية: هل القرآن هو الله، أو غير الله؟

فمن قال لهم: هو الله: قالوا: كفر، ومن قال: غير الله، قالوا: كل ما سوى الله مخلوق.

والحق أن كلام الإطلاقين غلط، والتحقيق في التفصيل.

(۱) نقض الدارمي ۲/۸۶۷ - ۸۶۸، وانظر: نفس المرجع ۱/۳۹۴.

(۲) انظر: نقض الدارمي ۲/۸۹۳ - ۸۹۴.

فلفظ الغير قد أطلق على معنيين عند المتكلمين:

المعنى الأول: أن يراد بالغير: المباین للآخر، ويراد بالغيرين: ما جاز مفارقة أحدهما للآخر ذاتاً أو مكاناً أو زماناً، أو وجود أحدهما مع عدم الآخر (وهذا اصطلاح الأشعرية ومن واقفهم)^(١).

فعلى هذا المعنى لا يقال: إن الصفات غير الذات، فإن جزء الشيء وصفته الالزمة له ليست بغير له.

وبذلك يعلم أن صفات الله لا تسمى أغياراً لله تعالى على هذا الاعتبار، فلا يكون كلام الله غير الله، وإنما كان الحلف بها حلفاً بغير الله، والحلف بغيره تعالى من الشرك^(٢).

المعنى الثاني: أن يراد بالغير: ما لم يكن هو الآخر، وما يعلم الآخر بدون العلم به.

ويراد بالغيرين: ما جاز العلم بأحدهما مع عدم العلم بالآخر. (وهو اصطلاح المعتزلة^(٣)، والكرامية^(٤) ومن واقفهم).

فعلى هذا الإطلاق فإن الصفات تكون غير الذات، كما أن كل صفة هي غير الأخرى.

فإن الشخص قد يعرف علم الله تعالى قبل أن يعرف خلقه وسائر صفاته. وثبتت الغير بهذا المعنى لا بد منه، وهو لازم لهؤلاء المعتزلة وغيرهم، فإنهم يعلمون وجود الباري، كما يعلمون وجوبه، وكذلك يعلمون أنه خالق وعالِم قادر ومرشد، ولا شك أن هذه معانٍ متغيرة^(٥).

(١) انظر: الحدود في الأصول لابن فورك ص ٩٢، تمهيد الأولي للبابلاني ص ٢٤٦، ٢٤٢، شعب الإيمان للبيهقي ص ١٤١، التبصیر في الدين للإسپراني ص ١٦٥، الغنة في أصول الدين للنبيابوري ص ١١٠، تبصرة الأدلة للنسفي ١/٢٤٥، أصول الدين للغزنوي ص ١٠٩، شرح المواقف ١/٣٩٦، شرح المقاصد للتفتازانی ١/١٤٠، ٢/٧٦.

(٢) انظر: الصندية ١/١٠٨.

(٣) انظر: تبصرة الأدلة للنسفي ١/٢٤٣، شرح المقاصد للتفتازانی ١/١٤١.

(٤) انظر: منهاج الثئۃ البیویة ٢/١٦٦، ٥٤٢.

(٥) انظر: شرح العقيدة الأصبغانية، ت: د. السعوی ١/٥٣ - ٥٤، منهاج الثئۃ البیویة ٢/١٦٦، ١٦٨ =

وهذا السؤال تلبيس منهم، وقصور في التقسيم، قد تنبه له الأئمة منذ عصر متقدم.

قال الدارمي: «وَادْعَيْتُ أَيْهَا الْمُعَارِضُ أَنَّ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ هُوَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ غَيْرُ اللَّهِ فَقَدْ أَصَابَ». وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَقَدْ جَهَلَ وَكَفَرَ»^(١).

ثم قال مجيباً عن تلبيس خصميه: «لَا يُقَالُ أَيْهَا الْمُعَارِضُ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ اللَّهُ فَيَسْتَحِيلَ». وَلَا هُوَ غَيْرُ اللَّهِ فَيُلِزِمُ الْقَائِلَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ. وَلَكِنْ يُقَالُ: كَلَامُ اللَّهِ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ بِجُمِيعِ صِفَاتِهِ إِلَهٌ وَاحِدٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لَا شَكَ فِيهِ. فَأَفَهُمْ وَمَا أَرَاكُمْ تَفْهَمُمُهُ؟ لِإِنَّكَ تَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هُوَ اللَّهُ، أَوْ غَيْرُ اللَّهِ. فَإِنْ قَالَ: رَجُلٌ: هُوَ اللَّهُ، أَكْفَرْتُهُ. فَإِنْ قَالَ: غَيْرُ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ: أَفْرَزْتَ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَصَوْبَتْ مَذْهَبِي؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ غَيْرُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ».

فَيُقَالُ لَكَ: أَخْطَأْتَ الطَّرِيقَ، وَغَلِظْتَ فِي التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: الْقُرْآنُ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُ اللَّهِ، كَمَا لَا يُقَالُ: عِلْمُ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ هِيَ اللَّهُ وَكَذِلِكَ عِزَّتُهُ وَمُلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ وَقُدْرَتُهُ، لَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنْهَا: هُوَ اللَّهُ بِعِينِهِ وَكَمَالِهِ، وَلَا غَيْرُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهَا صِفَاتٌ مِنْ صِفَاتِهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَكَذِلِكَ الْكَلَامُ، فَأَفَهُمْ».

والذي يظهر أن مثل هذا السؤال كان مشهراً عند أوائل الجهمية والمعتزلة، حيث توهموا أنهم سيحرجون به أهل السنة، ويشهد لذلك أن هذا السؤال قد ورد في عدة وقائع، ومن ذلك: أن بشراً المرسي لقي منصور بن عمار، فقال له: «أخبرني عن كلام الله: أهو الله، أم غير الله، أم دون الله؟»؟ فقال: «إن كلام الله لا ينبغي أن يُقال: هو الله، ولا يُقال: هو غير الله، ولا:

= ٥٤٢ - ٥٤٦، بنية المرتاد ص ٤٢٦، مجموع الفتاوى ٣ / ٣٣٧ - ٣٣٦، الصدقية ١ / ١٠٧، درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٨٢، الجواب الصحيح ٣ / ٢٨٩، ١٩ - ١٦ / ٥، الصواعق المرسلة ٣ / ٩٨٢ - ٩٨٣.

(١) نقض الدارمي على المرسي ١ / ٥٤٧.

هو دون الله، ولكن كلامه وقوله: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَنَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٢٧]؛ أي: لم يقله أحد إلا الله، فرضينا حيث رضي لنفسه، واخترنا له من حيث اختار لنفسه، فقلنا: كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق، فمن سمي القرآن بالاسم الذي سماه الله به كان من المهددين، ومن سماه باسم من عنده كان من الغالبين^(١).

ولشهرة هذا السؤال عندهم، فقد أرشد الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام إلى طريق الرد على الجهمية ممن قصد التلبيس به، فقال: «إذا قال لك الجهمي: أخبرني عن القرآن، أهو الله، أم غير الله؟ فإن الجواب أن يقال له: أحلت في مسألتك؛ لأن الله يحيك وصفه بوصف لا يقع عليه شيء من مسألتك، قال الله يحيك: ﴿الَّتِي تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْمَلَائِكَ﴾ [السجدة: ١، ٢]، فهو من الله يحيك، ولم يقل: هو أنا، ولا: هو غيري، إنما سماه كلامه، فليس له عندنا غير ما حلاه به، ونفي عنه ما نفي^(٢).

ومن ذلك: امتحان المبتدةعة لأهل السنة في مسألة اللفظ: هل لفظي بالقرآن مخلوق، أو غير مخلوق؟ فحصروا القسمة بينهما، توصلاً بذلك إلى إثبات مخالفتهم بالقول بخلق القرآن.

فالجاهل يظن لزوم المصير إلى أحد الأمرين، حيث يرى أنهما نفي وإثبات لأمر معين، فإذا أُنْدِنَ بـ«إنه مخلوق»، وإنما أُنْدِنَ بـ«إنه غير مخلوق»، ولا خيار ثالث، على حسب قاعدة الثالث المرفوع.

إلا أن الليب الفطن يتبيّن له أن هذا الحصر غير لازم، وليس القضية في إثبات ثالث مرفوع، بل في إجمال اللفظ الذي أضيف له النفي والإثبات، فإن (اللفظ) في قولهم: (لفظي بالقرآن مخلوق) مصدر، والمصدر يطلق على الفعل، وعلى المفعول، فهو مجمل من هذه الجهة.

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ٣٣٦/٦٠، والحجّة في بيان المسألة ٤٢٦/١.

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد ١٦٣/١، وانظر كذلك في إبراد هذا السؤال: كتاب تحكيم العقول في علم الأصول للحاكم الجشعي المعزلي - مسألة: (في القرآن وسائر كلام الله تعالى) - كتاب إلكتروني.

فكان التحقيق بالتفصيل، وهو أن اللفظ إذا أريد به الفعل (التلفظ) فهو مخلوق؛ لأن أفعال العباد مخلوقة الله.

وإن أُريد به المفعول (المتلقّط به)، فإنه غير مخلوق، وهذا التفصيل هو ما فطن له أئمة السنة، فنهاوا عن القول بأحد الأمرين على سبيل الإجمال (أنه مخلوق أو غير مخلوق)، وشددوا في حق من قال بأحد هما، كما فعله الإمام أحمد، وقرروا التفصيل السابق، كما بينه الإمام البخاري في خلق أفعال العباد^(١).

هذه بعض التنبieات، حول أبرز التمويهات والتلبيسات التي يستعملها أهل الباطل في التضليل، وفي ترويج باطلهم على أهل السنة.

الضابط السادس: معرفة موقف المخالف (المردود عليه) من مذهب الراد، وأنملته: فيعرف موقفه من الأصل الكلي الذي يتبنّاه الراد، هل هو مخالف له على التمام، أم عنده فيه تفصيل.

ثم موقفه من دليل المستدل، من أدلة الكلية العامة، ومن أدلة الجزئية المعينة، كأن يعرّف منزلة النصوص عند مخالفه من أهل البدع، ومتزلة كلام الصحابة والسلف عنده، ومدى احتجاجه بأخبار الآحاد.

كما يعرف موقف المخالف من أصول المستدل، كالكتب المعتمدة عنده في الاستدلال؛ كالكتب الستة ونحوها.

وأيضاً، يحسن أن يعرف موقفه من ذات المستدل وأعيان مذهبه، هل يجعلهم في عداد المبتدعة، أم هم مجرد أهل غلط عنده، أم أنهم قد كفروا على رأيه.

وهذه المعرفة مهمة، وتظهر أهميتها عند الرد، فحين يعرف منزلة أدلة عنده، يتوجه له أن يستدل عليه بها، وإنما فلا يستدل عليه بها إلا بعد أن يبرهن على صحتها.

(١) انظر: خلق أفعال العباد للإمام البخاري، ت: د. فهد التوييد، مع مقدمة المحقق ٤٤٣/١.

فلا يستدل على الرافضي بحديث في أحد الصحيحين إلا بعد أن ثبتت صحتهما، وإنما فانشغل بإثبات الحديث تلو الحديث من كتب السنة لن يقدم عند خصم الرافضي شيئاً، ويكتفي بمناظرته بالقرآن، إلا إن أثبت له بالبرهان صحة هذه الكتب.

وهذا بخلاف ما لو كان مخالفه من يعتمد هذه الكتب في الاستدلال؛ بعض المخالفين للسنة من يعظم الحديث وأهله.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «وبيانه أن الخصمين إذا أثروا أحدهما بـ*يرجعان إلينه أم لا؟* فإن لم يتحققا على شيء، لم يقع بمُناظرتهم فائدة بحالٍ، .. فإذا كانت الدعوى لا بد لها من ذليل، وكان الذليل عن الخصم متزاًعاً فيه، فليس عنده بـ*ذليل*؛ فصار الإثبات به عبئاً لا يفيد فائدة ولا يحصل مقصوداً، ومقصود المُنازرة: رد الخصم إلى الضوابط بـ*طريق المعرفة*؛ لأن ردَّه بـ*غير ما يُعرف*ه من باب تكليف ما لا يُطاق؛ فلا بد من رجوعهما إلى ذليل يـ*عرفه* الخصم السائل مـ*معرفة الخصم المستدل*»^(١).

هذه بعض الضوابط المعينة على تحقيق قدر أكبر من تفهم قول المخالف ودليله، ومن خلالها يتنتقل الناقد بثقة إلى المرحلة التالية.

ويشار هنا إلى أن من الأسئلة الجدلية - والتي ستأتي في المرحلة الثانية - ما غايته تحقيق الفهم لمقالة المخالف، من مثل سؤال الاستفسار، وسؤال التقسيم، والمطالبة، وسيأتي شرحها هناك.

الأمر الثاني: منهجة التحليل الدقيق، لقول المخالف ودليله:

تحليل المقالات العلمية، وتفكيكها، هي مهارة من أهم المهارات العلمية التي يسلكها الناقد والباحث لـ*تقْهِم* الكلام الذي سيتناوله بالبحث أو النقد، ولذا، فينبغي للرداد أن يدرِّب نفسه على إتقانها، وأن يعيدها المرة بعد المرة حتى يدركها.

(١) المواقفات ٤١٥/٥.

فيقرأ قول المردود عليه، كتاباً أو مقالة أو غير ذلك، مرةً بعد المرة، حتى يميز بين أمور، يجعل كلاماً منها على حدة، ويعيد كتابة مقالة المخالف، مع تغیرها وتحليلها وترتيبها، بتميز كل شيء - مما سيأتي تفصيله - مما يلي عن غيره، ووضع كل معلومة في خاتتها المناسبة.

وقد رأيت أن أفضل فيما يلي بين الأمور التي يجب التمييز بينها فيما يتعلق بالقول، عن الأمور المتعلقة بالدليل.

* القسم الأول: منهجية التحليل الدقيق لقول المخالف.

أولاً: أن يميز بين أمرين في مقالة مخالفه:

الأول: ما ذكره المخالف توضيحاً لمذهبة.

والثاني: ما ذكره جواباً عن مذهبك أيها الراد (خصوصاً)، أو عن المذاهب الأخرى عموماً.

و ضمن الأمر الأول (ما كتبه توضيحاً لمذهبة) فإن الراد يميز بين الأمور التالي بيانها.

ثانياً: أن يميز الناظر بين القول ودليل القول:

فعليه أن يحدد قول المخالف في تلك المسألة المعينة، فيحدد قول مخالفه فيها على وجه الدقة، ويفصله عما احتاج به المخالف على ذلك القول، والواقع أن هذا التمييز وإن كان ظاهراً في عامة الأحوال، إلا أنه قد يتبس الحال على بعض الناظرين، فيجعل القول دليلاً، والدليل قوله، خصوصاً إذا ما كان الدليل مقدمة نظرية أو عقلية، وليس نصاً متميزاً، فليتبه لهذا.

ولربما كان قول المخالف في المسألة مكوناً من عدة فقرات، أو مبنياً على عدة مقدمات، فيجعل كل واحدة منها على حدة.

بل ربما فوجئ المتتصدي للرد أن قول المخالف لا دليل عليه من الأصل، وإنما هي دعاوى أطلقت على علاتها، وقررت بتهاوبل لفظية تشعر الأغمار باستقرارها وضرورتها، فإذا ما تلمسها الناقد وفتش عن مستندتها، لم يجد لها مستندأ في تلك المقالة أصلاً، وقلب إليها الكريم طرفك في كثير مما

يهرف به كتاب الصحافة، مما يهوشون به على شرائع الإسلام وأهله، فسيقف شعرك من هول التهم والدعوى، وخواص البراهين والحجج، وإنك لربما التمتس على دعواهم أي دليل، أياً كان، عقلياً أو نقلياً، صحيحاً أو مكذوباً، لترعرضه على مشرحة النقد ومختبر التمحيق، فتخرج بهباء الدعاوى العربية، والأكاذيب المرمية، وقل مثل ذلك في كثير مما يرمي به المبتدعة أهل الحق.

ثالثاً: أن يميز الناظر في مقالة المخالف بين المتفق عليه، والمختلف

فيه:

وذلك فيما إذا تعددت مقدمات قول المخالف وجمله، فيقرُّ بما كان صواباً منها، ويخرجه من دائرة النقد، ويركز نقهـه ورده على ما اختلف فيه، ورأى أنه باطل.

ولهذا؛ فمن الغلط أن يُطلق الكلام في الحكم على قول المخالف بالفساد في مسألة ما، مع اشتتماله على ما يعلم أنه حق، ولو كان مشتملاً على الباطل أيضاً.

وإن هذا التمييز، فضلاً عن كونه من سبيل التحقيق العلمي، فإنه أدب قرآنـي، وتوجيهـه رباني، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَابَاءَنَا وَأَنَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنَّقُولُنَّ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فتتأمل كيف حكى عنهم جملتين: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَابَاءَنَا وَأَنَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾ فلم يحكم على جملتهم بالفساد، بل أبطل الثانية، وسكت عن الأولى ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ لأنـها حق في ذاتـها (كونـهم وجدـوا آبـائهم عـلـيـها)، وإن كانت باطلـة في مرـادـهم من إـيرـادـها، حيث ذـكرـوها في سـيـاقـ التـسوـيـغـ لـفـعلـهم الفـحـشـاءـ، ومع ذلك لم يـبطلـها^(١).

وهـذا مندرج في عمـومـ العـدـلـ، وتحـريـ الحقـ، وـهوـ مؤـذـنـ بـحسـنـ قـبولـ

(١) انظر: تفسير السعدي ص ٢٨٦، التحرير والتبيير ص ٨ - ب / ٨٤.

وأمر آخر، يؤكد أهمية هذا التمييز، وهو أن عامة أقوال المخالفين لا تذكر الباطل صرفاً، فهذا لا يكاد يقبله أحد، وإنما تروج باطلها بمزجه بأقوال يعلم صدقها، وربما مزجوه بجمل ثبت الدليل على صحتها، ودسوا في طيات مقالتهم الباطل دسأ، ولبسوا بجميل الأقوال لبساً، ليروجوا بالحق الواضح باطلهم المدسوس، على منهج من قال الله فيهم: ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ﴾ وَتَكْبِرُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ [البقرة: ٤٢].

فإن ردت مقالاتهم بكليلتها، وصموك بأنك قد ردت الحق الجلي المتضمن فيها، وإن قبلتها، كان القبول شاملًا للباطل الخفي فيها، فكان الطريق المتعين، هو تمييز الحق فيها من الباطل، وفصل الزبد ليهب جفاءً، عن السيل النافع ليمكث في الأرض^(١).

رابعاً: أن يميز الناظر في مقالة المخالف بين: القول المعين في المسألة الجزئية، والأصل المقاولي الكلي الذي تدرج تحته:

وهذا أمر في غاية الأهمية، وإنما يتلقنه من عرف أصول مخالفه، ومقالاته الكبار، وأسس مذهبها، فيبيين في هذه المسألة الجزئية المعينة: ما الباب الكلي؟ وما الأصل الجامع عند المخالف، والذي تدرج تلك المسألة فيه؟ وذلك لكي يدرك الناظر تسلسل هذا القول، وكيف وصل المخالف إلى القول به، وما المسائل المقارنة والمصاحبة لتلك المسألة، والتي قال فيها المخالف ب بنفسه القول.

وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن نفصل مذهب المعتزلة في صفة ما (صفة الكلام) عن مقالتهم الكبرى في الصفات، وهو تفهيم للصفات المعنوية

(١) انظر: منتاج السنة النبوية ١٦٧ / ٥ - ١٦٨ ، الصواعق المرسلة ٩٢٥ / ٣ - ٩٢٦ .

جميعاً، كما لا يمكن أن نفصل قول الأشاعرة في نفيهم لصفة النزول عن أصلهم الجامع في هذا الباب، وهو نفيهم للصفات الفعلية الاختيارية، وفي مجال آخر، لا يمكن أن نفصل بين قول العصريين في كثير من قضايا المرأة، والتعددية الدينية، ومحاربة حد الردة عن أصلهم الجامع في هذا الباب، وهو تبني الحرية الشاملة، أو العلمانية الشاملة، المنطلقة من مبادئهم الليبرالية، التي تطلق الحرية للإنسان ولو خالفت ما خالفته من حدود الشرع وأحكامه القطعية.

وقد تقطن الإمام الدارمي لهذا الفرق بين أصول المخالف وما تفرع منها، وقرر أن نفيهم الحد عن الله هو أصل ما نفوه من بقية الصفات، فقال: «وَادَعَى الْمُعَارِضُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ اللَّهُ حَدًّ وَلَا غَایَةً وَلَا نِهايَةً، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ جَهَنَّمَ ضَلَالَاتِهِ وَاشْتَقَّ مِنْهَا أَغْلُوَطَاتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّهُ سَبَقَ جَهَنَّمَ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ»^(١).

ومما يبين دقة هذا المقام: أن هذا الأصل الكلي الجامع قد لا يذكره المخالف في مقالته المحددة، بل إنه يذكر المسألة الجزئية المحددة، دون أصلها، وإنما يعلم ذلك الأصل بتتبع حال المخالف، وبباقي أقواله، وأقوال فرقته التي يتميّز إليها.

وانما توجّه أهمية التقرير للمقالة الكلية الجامعة، لكي يتوجه إليها الناقد بما تستلزم من الرد والنقض، إذ بسقوطها يسقط هذا القول المعين بـ، وما شاركه في ذلك الأصل من مسائل، ولو لم يصرح بها المخالف في ذلك المقام.

بخلاف ما لم توجه الناقد لإفساد القول الجزئي المعين، فإنه لو أسقطه بما استطاع من أدلة العقل والنقل، فإن الأصل الكلي العام لم يزل متجرداً عند المخالف، ونادرًا ما يرجع المخالف عن الفرع، مع بقائه على الأصل المقالي الكلي له، إذ إن في ذلك تناقض يتباعد منه العقلاً، بخلاف ما إذا

(١) نقض الدارمي على المرسي ٢٢٣/١.

رجوع عن الأصل الفاسد، فإنه يستتبع غالباً الرجوع عن كل ما اندمج فيه من فروعه الفاسدة.

خامساً: أن يميز الناقد في رده بين: القول، ولازم القول.

وهذا اللازم (في كلام البشر) لا يخلو من أحوال ثلاثة:

١ - أن يتزمه المخالف، ويصرح بإثباته، سواء في نفس مقالته التي شرع الناقد في الرد عليها، أو فيما سواها مما هو ثابت عنه، فيكون هذا اللازم قوله للمخالف، شأنه شأن القول الملزوم.

ويقرب من ذلك - وإن كان دونه في الحكم - أن يكون المخالف ينتمي إلى مذهب يصرح بالتزام ذلك اللازم.

٢ - أن يصرح المخالف ببنفي هذا اللازم، في نفس الموضوع أو غيره، فلا يكون قوله له.

٣ - أن يسكت المخالف عن اللازم، فلا يثبته ولا ينفيه، فالحق أنه لا يكون قوله له^(١).

ولكن كون اللازم ليس قوله للمخالف، (في القسمين الثاني والثالث) لا يعني إهماله وعدم ذكره من قبل المتصدي للرد، وذلك لقاعدة دلالية مهمة، وهي أن بطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم، فاستدل الناقد ببطلان اللازم (ولو لم يتزمه المخالف) على بطلان قول المخالف.

وإنما الشأن هنا في إثبات علاقة التلازم، فيكون على من تصدى للرد أن يبرهن على ثبوت هذه العلاقة (علاقة التلازم) بين قول المخالف وما تقرر أنه لازم لقوله.

فإذا ثبتت هذه العلاقة، فإن إثبات هذا اللازم مهم في هذه المرحلة (مرحلة فهم قول المخالف)، إذ يتبقى على الراد (بعد إثبات علاقة التلازم) أن يبرهن على بطلان هذا اللازم، فإذا ثبت هذان الأمرين (علاقة التلازم،

(١) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٩ - ١٢٨، مجموع الفتاوى له ٢٠ / ٣٥، ٢١٧، ٢٨٨ طريق المجرتين لابن القيم ص ٢٣٧ - ٢٣٨، القواعد المثلثة لابن عثيمين ص ١٢ - ١٣.

وبطلان اللازم) كان ذلك دليلاً على بطلان القول الملزوم الذي قال به المخالف، ولو لم يلتزمه.

وإنما الفارق بين القسم الأول (اللازم الذي أقر به المخالف) والقسمين بعده: أن المخالف لا يُنسب إليه القول باللازم الذي لم يقل به، وإن قال بملزومه، وعليه فلا يحکم عليه بما يستوجبه ذلك اللازم من أحكام دنيوية أو أخرى، فإذا كان اللازم كفراً، فلا تحکم على القائل باللزم بالكفر بمجرد ثبوت هذه العلاقة ما لم يصرح بالتزام ذلك اللازم الكفري، فهنا يثبت فيه حکم ذلك اللازم من تبديع أو تکفير، بعد استيفاء بقية الشروط، وانتفاء بقية الموانع.

وهذا إنما يُنبع إلى تونخياً للعدل، وإن كان قد يقع بعض الناظرين بذلك، فهذا غلط ومجانية للعدل، فينسبون لخصومهم أقوالاً لم يقولوا بها، وإنما قالوا بما يستلزمها، لكنهم لم يصرحوا بالقول اللازم، وقد ينفعونه، فلا يصح بحالٍ أن ينسب القول اللازم لهم، فضلاً عن أن تُجرى أحكامه عليهم، وهو ما يُعرف بالتكفير باللازم^(١).

وخلصة القول: أن اللازم الفاسد يدل على بطلان الملزوم، ولو لم يلتزم القائل، لكنه لا يجعل قوله له، ولا يؤخذ بحكمه ما لم يلتزمه.

القسم الثاني: منهجية التحليل الدقيق لأدلة المخالف:

وفيه تمييز واحد، وهو:

أن يميز بين: ما استدل به المخالف اعتماداً، وما استدل به اعتضاداً.
فالدليل الاعتمادي عند المخالف، هو الدليل الأصلي، والتأسيسي، وهو الأصل الاستدلالي الكلي، الذي اعتمد عليه المخالف وانطلق منه في تأسيس مذهبـه العام، وأصلـه المقاولي الكلـي، الذي اندرجـت تحتـه تلك المسـألـة المستـدلـ عليهاـ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢١٧.

فهو أصل استدلالي كلي، ثبت به عند المخالف أصله المقالى الكلى (سبق ذكره في فقرة: ثانياً، من هذه المرحلة)، واعتمده المخالف لتأسيس مذهبه في الباب المعين من أبواب الاعتقاد.

وأما الدليل الاعتضادي، فهو الدليل الجزئي المعين، والذي أورده المخالف تبعاً في هذه المسألة بعينها، ليعدض به دليله الكلى، بعدما أقام مذهبة وأسسها على ذلك الدليل الكلى.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله الفارق الكبير بين ما احتجوا به أصلية واعتماداً، وما أوردوه تبعاً واعتضاداً، وذلك في مواطن كثيرة من كلامه، قال رحمة الله: «وَأَهْلُ الْبَدْعِ سَلَكُوا طَرِيقاً آخَرَ ابْتَدَعُوهَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا، وَلَا يَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ، بَلْ وَلَا الْقُرْآنَ، فِي أُصُولِهِمْ إِلَّا لِلِّاغْتِضَادِ لَا لِلِّاعْتِمَادِ»^(١).

وقال مبيناً أن تلك الأصول المبتدعة هي عمدتهم في الباطن، ونفس الأمر، وأن إيرادهم للنصوص هو إيراد من قصد أن يردها بما أمكن، لا بمن يرفع بها رأساً، قال: «إِنَّ السَّلْفَ كَانَ اغْتَصَامُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، فَلَمَّا حَدَثَ فِي الْأُمَّةِ مَا حَدَثَ مِنْ التَّفْرِقِ وَالْاخْتِلَافِ صَارَ أَهْلُ التَّفْرِقِ وَالْاخْتِلَافِ شَيْعاً، صَارَ هُؤُلَاءِ عُمَدُهُمْ فِي الْبَاطِنِ لَيْسُوا عَلَى الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ عَلَى أُصُولِ ابْتَدَعُهَا شَيْوُخُهُمْ عَلَيْهَا يَعْتَمِدُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالصَّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ مَا ظَنُوا أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ مِنْ الْقُرْآنِ احْتَجُوا بِهِ وَمَا خَالَفَهَا تَأْوِلُهُ؛ فَلِهَذَا تَجِدُهُمْ إِذَا احْتَجُوا بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَمْ يَعْتَنُوا بِتَحْرِيرِ دَلَائِلِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَقْصُو مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ إِذْ كَانَ اعْتِمَادُهُمْ فِي نَفْسِ الْأُمْرِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْآيَاتُ الَّتِي تُخَالِفُهُمْ يَشْرَعُونَ فِي تَأْوِيلِهَا شُرُوعَ مِنْ قَصْدِ رَدَّهَا كَيْفَ أَمْكَنَ، لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُفْهَمَ مُرَادُ الرَّسُولِ؛ بَلْ أَنْ يَدْفعَ مُنَازِعَهُ عَنِ الْإِحْتِجاجِ بِهَا»^(٢).

وهذا ما قوله الإمام الشاطبي بقوله: «سُمِّيَ أَهْلُ الْبَدْعِ أَهْلَ الْأَنْهَاءِ؛

(١) منهاج السنة النبوية ٣٧/٧.

(٢) مجمع الفتاوى ٤٤٣/١٧، ٥٨/١٣، وانظر: مجمع الفتاوى ٤٤٣/١٧ - ٥٩ - ٥٨/١٣.

لأنهم اتبعوا أهواهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموها أهواهم، وأعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك»^(١).

وهل كان مقصدهم من ذلك فعلاً أن يضدوا أدتهم الكبرى وأن يعطوا درجة اليقين لأقوالهم، أم كان قصدهم تزيين مذاهبهم أمام الأغمار من أتباعهم، أم كان مقصدهم مقابلة أهل السنة - من اعتمد نصوص الوحي - في استدلالهم، فأتوا بها تهويشاً وتشويهاً؟.

لا يهم هنا تبين مرادهم، فمرادهم قد يختلف بين أفرادهم، إنما المهم جداً هنا أن يفرق الناقد بين دليلهم الاعتمادي وأصلهم الذي بنوا عليه مقالتهم، وبين ما أتوا به تبعاً واعتضاداً.

ومما يميز الدليل الكلي الاعتمادي عن الدليل الجزئي الاعتضادي: أن الدليل الاعتضادي لو سقط عند المخالف أو أبطل، فإن ذلك السقوط لن يدفعه إلى التخلّي عن مذهبـهـ، أو يقول بخلافـهـ، أو يافق السلف فيه؛ لأنـهـ لم يبنـهـ من الأصل على ذلك الدليل، بل بنـاهـ على ما تقدم عنـهـ من الأصل الاستدلالي الكليـ، بخلافـ ما لو سقط الدليل الاعتماديـ، فإنـ سقوطـهـ يستبعـ سقوطـ ما بـنيـ عليهـ من مسائلـ.

وتحـلـ أنـ الأدلةـ الكلـيةـ عندـ المـخـالـفـينـ للـسـلـفـ فيـ أبوـابـ الـاعـتـقادـ، هيـ أدـلةـ كـلامـيـةـ، أوـ فـلـسـفـيـةـ، وـهـيـ اـعـتـمـدـوـهـاـ فيـ بـنـاءـ مـذـهـبـهــ، فيـماـ خـالـفـواـ فيـ السـلـفـ منـ أـبـوـابــ.

وعلى سبيل المثالـ، فإنـ عـامـةـ أدـلةـ المـخـالـفـينـ وـطـرـقـهـمـ الكلـيةـ (الـاعـتـمـادـيـةـ)ـ فيـ بـابـ الصـفـاتـ، وـالـتـيـ بـنـواـ عـلـيـهـاـ مـذـهـبـهــ: ثـلـاثـةـ أدـلةـ «لـيـسـ لـهـمـ غـيرـهـ»^(٢)ـ، وـهـيـ:

(١) الاعتصام للشاطبي، ت: الشقرير والحمد والصيني ١٠٢/٣، وانظر: شرح الطحاوية، ابن أبي العز .٤٩٨/٢ - ٥٠٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٧/٢٧٨.

١ - «طريقة الأعراض، والاستدلال بها على حدوث الموصوف بها أو بعضها كالحركة والسكون».

٢ - طريقة الترکیب، والاستدلال بها على أن الموصوف بها ممکن أو محتمل. فهاتان الطريقتان هي^(١) جماع ما يذكر في هذا الباب.

٣ - الثالثة: الاستدلال بالاختصاص على إمكان المختص أو حدوثه، قد يقال إنها طريقة أخرى، وقد تدخل في الأولى^(٢).

ولا يتسع المقام هنا لشرحها وتفصيلها، ولكن المراد التنبيه لمجتمع طرقهم^(٣).

وأما الأدلة الجزئية الاعتراضية، فقد تكون نقلية عند المخالف، وقد تكون عقلية نظرية.

ولتعلم أخي الكريم أن هذا التفريق (بين الدليل الاعتمادي والاعتراضي) هو أهم ما يتوجه للمراد والمناظر أن يتتبه له، وهو أهم ما ذُكر هنا من التمييزات. وللهذا، كان من أهم ما ينبه إليه في هذا المقام: مزلق يغلط فيه الكثير من يتصدى للرد على أهل البدع والمخالفين، سواء في مقام الكتابة، أو مقام الدرس، أو حتى في مقام المناقضة والجدل، ولا أهمية لهذا المزلق سأقف عنده قليلاً، وأذكر فيه من الأمثلة ما يتبيّن به.

وهذا المزلق له جانبان: جانب في تصوير قول المخالف ووصفه، وجانب في رد قول المخالف ونقده، وسأقف هنا مع جانبه الأول، لمناسبة هذه المرحلة له، وهذا الغلط هو:

(١) هكذا، ولعلها: (هما).

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٤١/٧، وانظر: المرجع السابق، ٣٠١/١، ٣٠٧، ١٤١/٧ - ١٤٣، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣٥٠، ٢٢٣/٩، مجموع الفتاوى لشیخ الإسلام ٣٤٢/٦ - ٣٤٤.

(٣) لنفصل القول في هذه الطرق الثلاث، والرد عليها، ينظر: الأصول التي بني عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات، د. محمد عبد القادر عطا صوفي (كل الرسائل)، حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، د. عبد الرحيم السلمي ص ٢٨٢ - ٣٢٨، قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد المعرفة والإثبات، تميم القاضي ١/٣٨٣ - ٥٠٥، ٢/٨٦٣ - ١٠٣٠.

أن يُصوّر الناقد والرأد الدليل الاعتراضي التبعي لمخالفه على أنه هو الدليل الاعتمادي له، فحين يذكر مقالة المخالف في مسألة ما، ويتبعها بذكر أدلة المخالف، لا يذكر إلا تلك الأدلة المعينة الفرعية، ويعرض عن ذكر الأصل الكلي، أو لا يوفيه حقّه.

ولكي يتضح المقال، فلا بد من ذكر المثال.

ترى كثيراً من الشرح حينما يتصدرون لذكر مسألة (رؤية الله)، ويذكرون قول المعتزلة فيها، ونفيهم للرؤبة، يقولون بعد حكاية قولهم: واستدل المعتزلة بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَنِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قوله تعالى: ﴿لَا تُذَرِّكُهُ أَبْصِرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ويستدللون باللغة: أن (لن) للتأيد، والإدراك) بمعنى الرؤبة.

ثم يشغل بعد ذلك بالرد على هذه الأدلة^(١).

مثال آخر: حينما تذكر بدعة خلق القرآن عند الجهمية والمعتزلة، وبحكي الحاكى مقالتهم، يتبعها بقوله: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَللهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، قوله ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْبَةً نَّا عَرَبَيَا﴾ [الزخرف: ٣]، ثم يعمل الناقد سيفه في قطع استدلالاتهم.

مثال ثالث: وفي مسألة الكلام النفسي عند الأشاعرة، استدلوا بقول الله:

﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨].

وقول الأخطل أيضاً: «إن الكلام لفي الفواد»^(٢).

مثال رابع، وخامس: حينما يذكر بعض المصنفين مسألة الاستواء على العرش، ويذكر قول المعتزلة فيه جميعاً (معتزلة وأشاعرة) حين نفوا حقيقته، وفسروه بالاستيلاء، وينتقل لذكر أدلة المخالف، يقول: واستدل أهل البدع لقولهم يقول الأخطل: «قد استوى بشر على العراق»^(٣).

(١) وليس المقام هنا مقام الإجابة على هذا الاستدلال، ولكن انظر للجواب عنه: قلب الأدلة ٣ / ١٥٣٠ - ١٥٧٠.

(٢) انظر للجواب عن ذلك: قلب الأدلة ٣ / ١٣٦٧ - ١٤٥٩.

(٣) انظر: قلب الأدلة ٣ / ١٤٥٩ - ١٤٨٦.

وحيثما يذكر قول المرجنة، وإخراجهم العمل عن مسمى الإيمان، يقال: وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وأن الواو تقتضي المغايرة.

* مفاسد الخلط بين الدليل الاعتضادي، والاعتمادي:

أن من يحكى أقوال المخالف على هذا النحو المتقدم، قد جنى جنابات علمية فادحة، وباءعد عن الحقيقة كل المباعدة، وذلك من جهات منها: أولاً: أنه بسياقه هذا قد أعطى مخالفيه أعظم تزكية من حيث لا يشعر، وأضفى على قولهم مسحة شرعية، ور وج لقولهم عند طلابه وقارئيه من حيث لا يدرى، وبما لم يكن يحمل به نفس المخالف.

وذلك أنه قد أعطى رسالة ضمنية مفادها: إبني أنا (السُّنْنِي)، وذلك المبتدع الجهمي، كلنا قد انطلقنا في أقوالنا من القرآن الكريم، ومن لسان العرب، وأن الخلاف بيننا مقتصر على «هل «لن» لتأييد النفي، أم لا، وهل «كل» للعموم في كل مورد، وهل العطف بالواو يستلزم المغايرة» وحسب، ولكتني قد أصبحت في الفهم، وهو قد أخطأ، ولكن المنطلق واحد.

هكذا تخزل القضايا الكبرى التي أراق لها أسلافنا سيف الجهاد، وصبروا عليها وصابروا، وسُجِنوا وقتلوا، وصَنَعوا وأَلْفوا، وعن الباطل حذروا ونفروا، ثم نعود نحن لنجعل الخلاف قاصراً على فهم قاعدة لغوية معينة، وكأنها من جنس خلافنا الفقهي الفرعي: «هل الباء تدل على التبعيض في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أم لا».

وللأسف فإن هذه الرسالة (الضمنية) قد دخلت على كثير من المثقفين وأنصار المتعلمين، فصار يعتذر لأهل البدع من هذا الوجه، ويقر أن المرجع عند الجميع هو الوحي، وربما كانت هذه الرسالة الضمنية قنطرة مشي عليها من انتكس على عقبه، ولحق بشيء من تلك الفرق الضالة المضللة، مغترأً بهذا (التصوير الاستدلالي) المغلوط والخاطئ.

والواقع الذي لا شك فيه، والذي لا ينبغي أن يتلبس على المعلم

وال المتعلّم: أن هذه الأدلة النقلية واللغوية، مهما أكثر منها المخالف من أهل البدع المعلومة، فليست هي الأدلة التي اعتمدتها في بناء مذهبها، ولا تأسיס بدعّتها، وإنما أدلةه التي بني عليها المذهب هي تلك الأصول البدعية الكبرى، التي سبقت الإشارة إلى بعضها (كدليل الحوادث، والتجمسيم)، وهي في أصلها أدلة فلسفية، تكلم بها فلاسفة اليونان وغيرهم، ثم انتقلت بعد الترجمة إلى أهل الإسلام، فتبناها هؤلاء، وطاروا بها، وبنوا عليها مذاهبهم، في قصة يطول شرحها، وبعد أن أسسوا المذهب، ذهبوا يلتمسون له ما يهوسون به على العوام، ويوهّموهم به أن مذهبهم منطلق من الوحي واللغة، وهذا من أعظم التلبيس.

ثانياً: أن هذا التصوير مخالف لما قرره المخالف تنظيراً لأصول مذهبها، وذلك في بيانه لمرتبة الدليل الناطلي عند المخالف.

فإن كثيراً من المخالفين من المتكلمين والمتألفين يقررون أن الحق في المطالب الإلهية لا يستفاد من أدلة الوحي أصلاً، وإنما المقدم عندهم دليل العقل، ويعنى به الدليل الكلامي الفلسفى، وكلامهم في ذلك مشهور ومثار، بل إن من أئمتهم لمن يقرر أن تلك التحريرات لنصوص الصفات (كتحرير الاستواء إلى معنى الاستيلاء) إنما كان من قبيل التبرع^(١); أي: أنه أمر لا يلزمهم أصلاً، وإنما الأمر الذي يلزمهم هو السير على ما قررته عقولهم من وجوب تلك الأدلة الكبرى.

بل لعلك تلاحظ أنهم قد أطلقوا على المطالب الإلهية وما يتعلّق بها من القدر والإيمان: العقليات، وفي مقابلها أمور الآخرة ونحوها، فأسموها: بالسمعيات؛ لأن المعتمد الأساسي في الأولى عندهم: الحجج العقلية الكلامية والفلسفية، لا السمعية.

وحسبيك بقول مُنَظَّر المعتزلة وعمدتهم - عبد الجبار الهمданى -: «اعلم أن الدلالة أربعة: حجة العقل، والكتاب، والسنّة، والإجماع، ومعرفة الله

(١) أساس التقديس للرازي ١٣٠.

تعالى لا تُنال إلا بحجة العقل»^(١).

ويقول الجويني الأشعري: «إن كان مضمون الشرع المتصل بنا مخالفًا لقضية العقل فهو مردود قطعًا بأن الشرع لا يخالف العقل، ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع قاطع»^(٢).

ويقول الرازبي: «إن التمسك بالأدلة النقلية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على الظنيّ ظنيّ، وذلك لا شك فيه، فالتمسك بالدلائل النقلية لا يفيد إلا الظن»^(٣).

ثالثاً: أن هذا التصوير مخالف لما قرره المخالف تطبيقاً في مسائل مذهبة.

وهذا يتضح للناظر في عامة كتبهم الكلامية، حيث يسودون الصفحات تلو الصفحات في تقرير الطرق العقلية الكلامية ودلائلها في إثبات مسألة ما، وبعد انتهاءهم من ذلك يوردون ما (تيسراً) لهم من أدلة الكتاب والستة، إيراداً عابراً.

فإن المخالفين في كتبهم الكلامية الكبار، يؤسسون مذاهبهم تبعاً لتلك الأصول الاعتمادية السالف بيان بعضها؛ كدليل الحدوث ونحوه، فإذا ما أنسوها، ذهبوا يوشونها بما يشهد لها من أدلة نقلية أو لغوية اعتضادية.

وخذ مثلاً على ذلك: إذا ما توجهنا إلى أكبر موسوعة اعتزالية، وهي «المغني» للقاضي عبد الجبار، نرى أنه قد خصص مجلداً منها لتفي رؤية الله، فقرر فيه مذهب أصحابه في بيان امتناع الرؤية وعدم إمكانها من الأصل، فضلاً عن وقوعها، معتمداً في ذلك على الأدلة الكلامية، محبراً عشرات الصفحات في تقريرها وبيان أنها عمدته في الاستدلال، حيث تراه ينص في غير ما موضع على كلمة (ما نعتمد، والعمدة في ذلك) ونحو هذه

(١) شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص. ٨٨.

(٢) الإرشاد ص. ٣٦٠.

(٣) المحسن للرازي ١/٥٤٧، وانظر: المرجع السابق ١/٥٧٦ - ٥٤٧، محصل أنكاري المقدمين والمتأنرين ص. ١٤٣.

العبارات حين إبراده للحجج العقلية على نفي الرؤية^(١).

ولما انتهى من تقرير تلك الحجج العقلية، تكلم كلاماً عابراً عن الآيتين السالفتين: «لَنْ تَرَنِي» [الأعراف: ١٤٣]، و: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ» [الأنعام: ١٠٣]، دون بيان لكونهما عمدته في نفيه للرؤبة، ولما انتهى من هذا الاستدلال (العاشر) بالآيتين، صرح بوضوح بأن ما في القرآن لا يكون دليلاً بنفسه على المطالب الإلهية، فقال: «وقد قال شيخنا أبو علي [الجبائي]: إن سائر ما ورد به القرآن في التوحيد والعدل ورد مؤكداً لما في العقول، فاما أن يكون دليلاً بنفسه يمكن الاستدلال به ابتداءً فمحال»^(٢).

هذا كلامهم بأنفسهم، وتقريرهم لمراتب أدلةهم، فهل يسوغ أن يأتي من يأتي ويقول: نفت المعتزلة الرؤبة، ودليلها قوله تعالى... إلخ؟!!

وكذلك فعل عبد الجبار في المجلد الذي خصصه لإثبات خلق القرآن (الجزء السابع من المغني)، حيث اعتمد على الأدلة العقلية في غالبية ذلك الجزء، ثم أورد دلالة النصوص (على حياء)، قائلاً: «على أن كتاب الله يدل على حدوث كلامه...». ثم أورد بعض الآيات والأحاديث التي تؤهّلها دالة على بدعته، وهي على تقديرها أدلة^(٣).

وهذا الرازي، له كلام معلوم في إبطال الاعتماد على النصوص في أمور الإلهيات، وتقديم حجج العقل عليها، وله كلام في كتابه المحصول ينص فيه على إبطال التمسك بأشعار الأخطلل وأمثاله على الكلام النفسي^(٤)، وأن الأخطلل لا يتحقق بكلامه، ومع ذلك فلم يمنعه هذا من الثبات على قوله بالكلام النفسي، ومن تفسيره للاستواء بالاستيلاء؛ لأن مبناه هو الدليل الكلامي، لا اللغوي، ولا الشرعي، وأمثال ذلك كثيرة عند القوم.
رابعاً: أنك إذا ما تأملت تلك الاستدلالات التقليدية الواردة، تجده غاية

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد لعبد الجبار ٩٤/٤، ٩٤٠.

(٢) المغني ١٧٤/٤.

(٣) المغني ٨٧/٧، ٩٤.

(٤) المحصول ٢٧/٢.

ما تدل عليه (على التنزل) مجرد نفي الواقع، أو مجرد إمكان أن يكون المراد ذلك التأويل البدعي.

فإذا ما أعددت النظر في قول المخالف، فإنك لا تجده يقتصر على مجرد نفي الواقع، أو الإمكان.

بل تجده يصرح بالاستحالة والامتناع، وبوجوب حمل المعنى على ما ذهب إليه، مما يبرهن على أنه لم يعتمد على ذلك الدليل النقلي في تقرير مذهبة.

بالمثال يتضح المقال:

لو تأملنا في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَوْهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وتنزلنا جدلاً وسلمنا أنها تدل على نفي الرؤية، فإنها تدل على مجرد النفي.

ولو نظرنا في مذهب المعتزلة، لم نجد أنهم يقولون بالنفي فحسب، بل يقولون باستحالة الرؤية وامتناعها.

إذاً، فلو كان معتمدتهم في مذهبهم ﴿لَنْ تَرَوْهُ﴾، فهل سيفهمون منها الامتناع، كلاً، فعلمونا من ذلك بيقيناً أنهم قد استفادوا حكم (الامتناع) من مصدر مغاير للدليل النقلي.

ولمّاً كان هذا التمييز من الوضوح بمكان عند الأئمة المحققين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، رأيت كيف جعل الشيخ جهده الأكبر مصروفاً لنقد تلك الأصول الكلية التي بنى عليها الخصوم مذهبهم؛ كدليل الأعراض وحدوث الأجسام، ودليل التجسيم، والاختصاص، ونحوها، ومبداً تقديم العقل على النقل، فحيث فيها المجلدات الكبار، ورتب مقدماتها، ونتائجها، ونسفها واحدة تلو الأخرى، وبينها فساد أصلها، ووضعها، ولو ازماها، ومناقضتها لهدي المرسلين.

ومع ذلك فلم يغفل عن أدلةهم التابعة، والجواب على استدلال المخالف بها، ولكنه قد أنزلها منزلتها في باب النقد بحسب منزلتها عند المخالف، وهذا هو المنهج المواقف للمنقول والمعقول، وللحكمه والعدل.

* أسباب الخلط بين الدليل الكلي والدليل الاعتضادي:

الذي يظهر أن ما أوجب - عند بعض المؤلفين والشارحين - إغفال المعتمد الأصلي والأساسي الذي اعتمد الفرق الضالة في تأسيس مذهبها، وتوجيه الجهد إلى تلك الأدلة الفرعية عندهم، أمور منها:

١ - العرض التضليلي والتلبسي الذي قد يقوم به المخالف، حيث يحرض على إلباس بدعته باللبوس الشرعي، فلربما أكثر من إيراد هذه النصوص الاعتضادية عنده ليوهم الأغمار أن معتمده في مذهبه على نصوص الشرع، وقواعد اللغة، فربما التبس هذا العرض على من لم يعِ حقائق طرقوهم، ومباني مذاهبهم.

٢ - ولعل مما سبب هذا الإخلال في العرض: أن الطرق الاعتمادية للمخالف غالباً ما تكون طرقاً مطولة، ووعيصة، وصعب الفهم والإدراك، وذات مقدمات كثيرة، وفي كل مقدمة منها خلاف، ولذا فترى المتصدرين لنقد تلك الفرق يُعرضون غالباً عن ذكر تلك الأدلة الاعتمادية، إما رغبة عن الانشغال بها، أو عجزاً عن معالجتها وفهمها، أو عدم إدراك منهم لمكانها الاستدلالية عند المخالف، أو رأفة بالطلاب ووقايةً لهم عن أن يخوضوا في غمارها ولماً تشتد أعوادهم، وترسخ فهوامهم، أو لغير ذلك من الأسباب.

فإذا ما شرعوا في عرض قول المخالف أثناء درسهم العقدي، ثم انتقلوا لأدنته، تراهم يهملون الذكر للدليل الحوادث العويض الطويل، أو دليل التركيب، أو دليل الإمكاني، وأمثالها، لما تقدم، ويكتفون بذكر الأدلة الواضحة بالبينة، والتي رأوا قدرتهم على معالجتها، أو قدرة طلابهم على تفهمها، فلا يذكرون من أدلة المخالف إلا ﴿الله خلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ﴿لَنْ تَرَنِ﴾ ونحو ذلك، فهم قد هربوا من محذور، ووقعوا في محاذير لا تقل عنه، مما سبق ذكره.

٣ - ضعف التربية العلمية المتعمقة في الفهم والتحليل، تلك المعرفة التي يتقن صاحبها أصوله ودقيق ما كتبه أئمته، ثم يعرف مخالفه على وجه تامٌ وعميق، معرفةً من أتقن لغته وأصوله في المقال والاستدلال، ورجع إلى

مصادره وأمهات كتبه، فمن تحقق له ذلك الوعي في ذاته ومخالفه لم يتبع عليه ذلك الخلط بين الدليل الاعتمادي والاعتراضي.

٤ - قلة النماذج المعاصرة التي يتفطن أصحابها لهذا النوع المهم من التفريق بين تلك الأدلة، والتي تكون مثالاً يحتذى عليه الآخرون في التدريس والتصنيف.

* المنهج المقترن في ذكر الأدلة الاعتمادية والاعتراضية للمخالف:

إذا ما تقرر الفرق الجوهرى بين الأدلة الاعتمادية والاعتراضية، فههنا تساؤل وجيه مفاده: بناءً على هذا التقرير، هل يكون ذكر هذين النوعين من الأدلة لازماً في كل حال، سواء كان الكتاب أو الدرس موجهاً للمبتدئين، أو للمحترفين؟ وإلا فما المنهج المطلوب في ذلك عند نقد أدلة المخالف؟

وللحجواب يقال: الذي أراه متيناً عند حكاية حجج المخالفين: أن تذكر الحجة الاعتمادية، التي بني عليها المذهب، وتتبع بالنقد والرد، ثم تذكر الحجج الاعتراضية التبعية، ثم يرد عليها كذلك ولا ترك.

ولكن؛ إذا كان الحال لا يحتمل التفصيل في الحجج الاعتمادية الكبرى، لضعف في الراد أو في القاري أو المتعلم، فهذا لا يُسْوَغ أن يُكتفى بذكر الأدلة الفرعية للمخالف على بدعته، فيفهم السامع أنها عمدته في ضلالته.

بل أقل ما في الأمر: أن تبين الحقيقة السابقة بوضوح وجلاء؛ أعني: أن يُبيّن الشیخ لطلابه، أو المصنف في كتابه أن عمدة المعتزلة في نفي الرؤية، والأشاعرة في نفي الاستواء... إلخ: ليس هو النص، ولا أنه فَهُمْ تحصل لهم من قواعد اللغة، والتبس عليهم فهمها، وإنما هي أدلة بدعة فلسفية، ورثوها من ملحدة اليونان، وانتقلت لل المسلمين عبر زنادقة التجهم والرفض والاعتزال، ثم انتشرت.

وبعد أن يبيّن هذه الحقيقة بجلاء، فإن كان المقام مناسباً لشرح ما تيسّر من تلك الأصول، وأمن اللبس واستحکام الشبه على الطالب والقاري، فإنه

يفصل فيها بحسب ما يستدعيه المقام من الطول، ويُتبعه بما يستحقه من الرد، وإن خشي شيء من ذلك، اكتفى بتقرير الحقيقة السابقة، وله بعد ذلك أن يتبعها بما شاء من أدلةهم الاعتضادية التابعة، من النص أو اللغة، بعد أن ينزلها منزلتها عند المخالف، ثم يتبع ذكرها بما يتيسر من أوجه الرد والإبطال.

هذا ما تيسر ذكره حول هذا اللبس المحوري، وإنما أوجب التفصيل فيه شيوعه عند كثير من الكتاب والشراح، مع قلة التنبيه عليه.

* وقفات مهمة:

- الوقفة الأولى:

إذا تقرر ما سبق بيانه من الكشف عن المعتمد الأساسي والفرعي عند أهل البدع في بدعهم، تجلّت لنا مسألة مهمة تبين مدى دقة السلف وفهمهم لمراتب الخلاف، وعدلهم بين أصناف المخالفين، وذلك يتبيّن إذا ما قارنا بين موقفهم من أهل البدع الذين تقدم بيان معتمدهم في مذاهبهم، وبين موقفهم من وافق المبتدعة في قول أو مسألة ما من أهل السنة والجماعة.

فترى أن موقفهم من الأول قد كان موقفاً صارماً، حدا بهم إلى أن يجعلوا صاحبه خارجاً عن مذهب أهل السنة والجماعة، ومندرجأ ضمن أهل البدع والأهواء والضلالة.

وأما الثاني، فترى أنهم قد استدركوا عليهم غلطهم ذلك، وردوا عليهم فيه، ولكنهم حفظوا لهم قدرهم وحّقّهم، ولم يجعلوهم خارجين عن أهل السنة لمخالفتهم تلك.

مع أن الأول والثاني قد قالا بنفس القول في المسألة المعينة.

ولكن الفرق الجوهرى بينهما، والذي أوجب التفريق في الموقف منهما، هو الأصل والحجّة التي اعتمدتها كل منهما في قوله.

فال الأول قد بنى قوله على الأصول الكلامية الفلسفية التي تقدمت الإشارة إليها.

وأما الثاني فلم يكن معتمده تلك الأصول، وإنما كان منشأ قوله راجعاً

إلى غلط في دليل سائع ومحبّر في الشرع، وإنما التبس عليه فهمه، أو تعارض عنده مع دليل آخر، أو لم يصح عنده النص، أو التبس عليه قاعدة لغوية، أو كان ناظراً إلى سياق الدليل ففسره بحسب ما تبدي له من سياقه، ونحو ذلك.

وقد يكون هناك موجب آخر للتفريق، ألا وهو: أن ما غلط به الثاني لا يتجاوز المسألة الواحدة أو المسائل القليلة، مع موافقته لأهل السنة في عامة أقواله في باب الاعتقاد، بخلاف الأول حيث تعددت مخالفته وكثرة.

والذي يبدو لي أن هذا الموجب راجع لما سبقه، فإنما كثُرت مخالفات المبتدع لما كان الخلل عنده في أصل أو أصول كلية استدلاليّة، والأصول الكلية يندرج تحتها الكثير من الفروع والأقوال والوازيم، بخلاف الثاني، فلما كان موافقاً لأهل السنة في أصول الاستدلال، لم تعد مخالفته أن تكون في مسألة أو اثنين.

والحاصل: أن القول المعین في المسائل العقدية، قد يقول به اثنان، ويختلف موجب القول بينهما، فيكون هذا القول الواحد من القائل الأول غلطاً وببدعة.

ويكون نفس هذا القول من القائل الثاني صواباً، وسُنة، وقد يكون من الثاني غلطاً، لكنه دون غلط الأول، فلا يدّع به.

إنما أوجب هذا التفريق في الحكم: التفريق في الدافع والدليل، بنحو ما تقدّم.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها على سبيل الاختصار:

مخالفة حماد بن سلمة وأبي حنيفة في دخول العمل في مسمى الإيمان، حيث اشتبهت عليهم بعض النصوص التي توهموا دلالتها على إخراج العمل عن مسمى الإيمان، ولذا لم يخرجوا عند سلف الأمة من عدّاد أهل السنة باعتبار العموم، وإنما ردوا عليهم وغلطوا مقالتهم، بل ربما عذّوا المقالة ببدعة، ولم يجعلوا كل القائلين بها من أهل البدع المحضة المغلظة^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية .٥٠٧/٧

[ولكن يلاحظ أن هذا لا يقال على سائر مرحلة الفقهاء ممن جاء بعدهم، فقد دخل على بعض المتأخرین منهم بعض الطرق الكلامية في الاحتجاج لتلك البدعة، وتأصيلها، فلكل حالة حكمها].

ومن ذلك: مخالفۃ الإمام ابن خزیمة في حديث الصورة، فقد كان مأخذہ مأخذًا نصیاً ولغویاً، لا مأخذًا کلامیاً.

ومثال ثالث: ما ورد في الصحيح من ذکر الھرولة للرب تعالیٰ: «من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً... ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(۱). فاما أهل البدعة من المتكلمين، فقد اجتمعت كلمتهم على نفي التقرب الحقيقی، ونفي صفة الھرولة عن الله^(۲).

ومن أهل السنة من نفی هذه الصفة، أو يقال بعبارة أدق: لم يثبتها من هذا النص^(۳).

فهل القولان سواء، كلا؟ بل نفی الأول بدعة، ونفی الثاني (أو توقفه) له وجه شرعی معتبرٌ من أوجه الاستدلال، فلا يُدعَّ به.

وبیان ذلك: أن نفی أهل الكلام - معتزلة وأشاعرة - للھرولة عن الله مندرج ضمن نفیهم للصفات عن الله عند المعتزلة، أو نفی الصفات الفعلية عنه تعالى عند الكلابیة ومنتبعهم، وذلك اعتماداً على دليل الحدوث والأعراض البدعی الفلسفی^(۴)، ولذا كان هذا النفی منهم منتظمًا في سلک تعطیلهم للصفات الأخرى التي نفوها؛ كصفة المجيء، والإیان، والتزول، ونحوها من

(۱) صحيح البخاري / ۶، ۲۶۹۴، ح (۶۹۷۰)، صحيح مسلم / ۴، ۲۱۰۲، ح (۲۶۷۵).

(۲) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالی ص ۳۹، النهاية في غريب الأثر / ۴، ۲۲، فتح الباری / ۱۳، ۵۱۴، عمدة القاری / ۲۵، ۱۰۱، الديباج على مسلم / ۶، ۴۴، دفع ثبه التشیی باکف التنزیه ص ۲۲۳، ۲۲۳، ایضاح الدلیل لمرعی الكرمی ص ۱۹۲.

(۳) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، روایة حرب الكرماني ص ۳۴۵، تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ۲۲۴، الرد على الجهمية الزنادقة للإمام عبد العزيز المکی، نقلًا عن جامع المسائل لابن تیمیة، تحقيق: علي العمران، المجموعة السابعة ص ۳۶۰ - ۳۶۱.

(۴) انظر: النهاية في غريب الأثر / ۴، ۳۲، فتح الباری / ۱۳، ۵۱۴، عمدة القاری / ۲۵، ۱۰۱، الديباج على مسلم / ۶، ۴۴.

الصفات التي اتفقا على نفيها، واتفق أهل السنة على إثباتها.

وأما من لم يثبت صفة الهرولة من أهل السنة، فعدم إثباته بعيدٌ كل البعد عن هذا المنطلق، وإنما قالوا به نظراً لنفس الدليل الذي جاءت فيه هذه الصفة، ولما فهموه من دلالة السياق والمقابلة بين مشي العبد إلى الله «والذي لا يلزم أن يكون مشياً بالحركة، بل كثيراً ما يكون بغير المشي الحقيقي»، ولذا فهموا أن ما قابله في النص (أتىته هرولة) هو كذلك ليس بالهرولة والتقرب بالمسافة، وإنما هي كناية عن عظم الثواب وسرعته^(۱).

على أن من السلف من فسر الحديث على أن القرب والهرولة صفات لله^(۲).

وليس المقام هنا مقام تحرير لهذا الحديث ودلاته والقول الأقرب فيه، إنما المراد تقرير الفرق بين الفريقين الأولين، اللذين اتفقا في ظاهر المقالة، واختلفا في موجبها.

ومما يدل على الفرق في هذا النص وأمثاله أمران:

- الأول: أن من لم يثبت صفة الهرولة في هذا الحديث لم يجد أي حرج في إثبات الصفات الأخرى، التي نفتها المبتدع لنفس عنته التي نفى بها هذا الحديث؛ كالنزول والمجيء، بل إنهم اتفقا على إثباتها على حقيقتها، وعلى وصف من نفتها بالابداع.

- الثاني - وفيه دقة فتنبه لها -: أن من لم يثبت هذه الصفة من أهل السنة، فإن غاية ما يذهب إليه التوقف عن إثباتها، فلم يحكم بامتناعها، بل هي عنده ممكنة في ذاتها، والحق أنه لا يجوز ولا يسوغ الحكم والجزم بنفي

(۱) انظر: بيان تلبيس الجهمية، ط. مجمع الملك فهد ۱۰۳/۶، القواعد المثلية ص ۷۱.

(۲) كالإمام البخاري، والهروي، وظاهر صنف عثمان الدارمي، انظر: صحيح البخاري ۲۶۹۳/۶، نقض الدارمي على المريسي ۵۶۱/۱، حاشية^(۷)، حيث إن كلامه قد ورد في بعض نسخ الكتاب دون بعض، الأربعين في دلائل التوحيد للهروي ص ۷۹، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية على التحقيق، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ۱۲۹/۵ - ۱۳۱، ۵/۶ - ۹، بيان تلبيس الجهمية، ط. مجمع الملك فهد ۱۶۹/۸ - ۱۷۲، ۱۷۲، ۱۸۱.

وقوعها، ومن قال بالنفي فقد غلط، فغاية القدر السائع في ذلك أن يتوقف عن إثباتها.

وأما نفي المبتدع لمعناها، فليس توقفاً في إثباتها وحسب، بل ولا نفي وقوع وحسب، وإنما هو نفي امتناع، إذ الحكم بالامتناع هو ما أوجبه له أصله البدعي.

ويدخل في ذلك بطريق الأولى: من لم يثبت اسماً من الأسماء الحسنى، أو صفة من الصفات العلية، بناءً على ضعف دليلها عنده، أو بناءً على ورود احتمال لغوى أو سياقى قوى يصرفها عن أن تكون صفة من جنس الصفات الأخرى، كمن لم يجعل (النفس) صفة لله في قوله: ﴿وَيُحِدُّكُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَفْسُكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال: إن المراد بها: ذاته تعالى المتصفة بالصفات^(١)، أو (الجنب) في قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرُنَّ عَلَىٰ مَا فَرَطُتُ فِي جَبَّ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦] وجعل المراد بها التفريط في حق الله وجهة الله^(٢).

ومن ذلك: من أجاز الحلف بالنبي ﷺ من المتبسين للستة، مستنداً إلى بعض الأحاديث المشكلة في الباب، والتي قد يفهم منها جواز الحلف بغير الله^(٣)، مثل: «أفلح وأبيه»^(٤)، وإن كان الراجح التحرير، لدلالة النصوص الصريحة والكثيرة؛ كحديث: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٥)، وحديث: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٦) وغيرهما، ولكن المقصود أن من قال بالجواز من أهل الستة

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩/٢٩٢، ١٤/١٩٦، شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ١/١٥٨، شرح الأربعين الترمذية له ص ٢٤٤.

(٢) انظر: نقش الدارمي على البرسي ٢/٨٠٧ - ٨٠٨، الجواب الصحيح ٣/١٤٥، الصواتع المرسلة ١/٢٥٠.

(٣) انظر الإشارة لهذا القول في: المحرر لمحمد الدين ابن تيمية ٢/١٩٧، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣/٣٥، الفروع لابن مفلح ٦/٣٠٣، البحر الرائق لابن تحيه الحنفي ٤/٣٠١.

(٤) صحيح مسلم ١/٤١ ح (١١).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٤٦)، فتح الباري ١١/٦٤٥، وأخرجه مسلم، برقم (١٦٤٦)، شرح النووي ١١/٢٧٢.

(٦) أخرجه الترمذى رقم (١٥٣٥) وحسنه، وأخرجه داود، رقم (٣٢٥١) لكن بلنفظ: «فقد أشرك» وصححه =

فإنما قاله بناء على دلالة نصوص، لا على أصل فاسد، فيفرق بين هذا وبين من كان عنده زيف في أساس مفهوم العبادة، وتفسير كلمة التوحيد، وتحقيق معنى الشرك، من غلاة المتصوفة والرافضة، فإن قول هؤلاء أنما يندرج في سياق ضلالات لهم أجمعوا الأمة على ردها، ولم يقل بها من قال بجواز الحلف بالنبي ﷺ من سبق ذكر قولهم، وحاشاتهم، وذلك من مثل الاستغاثة والاستشفاع بغير الله، والطلب من أصحاب القبور، ونحو ذلك، فليتبه لهذا الفارق المهم في الباب^(١).

ومن ذلك: من فسر أحد النصوص التي جاء فيها ذكر لصفة من الصفات بمعنى غير معنى الصفة، ولكنه لم ينف الصفة على الإطلاق، بل أثبتها من نصوص أخرى.

كتفسير الساق في قوله تعالى: «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِي» [القلم: ٤٢] بأنها الشدة، وقد نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، ولم يكن المأخذ في ذلك مأخذًا كلاميًّا، بل لم يدل ذلك على إنكار صفة الساق لله من قبله، وإنما غاية ما يقال أن الساق في الآية لم يضف إلى الله تعالى، فلم يكن تفسيره بالصفة (بالنظر إلى الآية لوحدها) تفسيرًا لازمًا، بل محتملاً، فما خذه لغوی بحث.

وإذا تبين لنا هذا الأصل، تبين لنا بجلاء بطلان ما درج عليه بعض المعاصرين من جهلة المبتدعة من إبرادهم لكلام بعض أئمة السنة في شيء من الصفات أو نحوها مما وافقهم فيها، فتراهم ينقولون عن ابن كثير أو ابن حجر أو غيرهما ما يتوهمن أن فيه موافقة منهم على بدعهم، وهذا من جهلهم، أو من تلبيسهم وتجاهلهم، فإن ما ورد عن هؤلاء الأئمة لم يعتمدوا في شيء منه على دليل الأعراض والحدوث، أو على نفي التشبيه والتجمسيم، وإنما كان لما تقدم تفصيله من المأخذ النصي أو اللغوي أو السياقي في مسألة أو مسائل معينة، ولتفصيل ذلك مقام آخر.

= الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة .٧٠/٥

(١) انظر: شبهات المبتدعة في توحيد العبادة، د. عبد الله الهذيل ٢/٧٩٣.

(٢) جامع البيان، ابن حجر الطبرى، دار المعرفة ٢٩/٣٨.

وإذا تبين الفارق الجوهرى بين من نفى صفة أو قال بقولٍ ما بناء على أصل كلامي من أهل البدع، ومن (توقف) في الصفة أو قال بنفس القول بناء على مستند شرعى من أهل السنة، فإنه يشار إلى خلل أراه واقعاً عند البعض في حكاياتهم للأقوال في بعض المسائل، وهو أن يحشروا الفريقين السابقين جميعاً في ذكر القول، دون تبييه على ذلك الفارق المهم، لأن يجعل بعضهم قول ابن عباس رضي الله عنه مقرورناً مع الزمخشري ونحوه في نفي إفادة الآية لصفة الساق، وهذا خلل فيما أراه، خلل في جهة النفي ودليله، وفي حقيقة النفي، فهم نفوا نفي امتناع بناء على دليل كلامي، وابن عباس لم ينف الصفة، بل نفى إفادة الآية لها، فلزم التبييه.

- الوقفة الثانية: أن أصل المقالة وأصل الدليل عند المخالف قد يتسلسل: فقد تتفرع المقالة المعينة عن أصل، وهذا الأصل عن أصل آخر، وهكذا، ومثل هذا يقال في الحجج والأدلة.

فالذى ينبغي للرداد أن يتبع ذلك الأصل، وما تسلسل عنه، حتى يصل إلى أساس الشبهة، ومنبعها، فيعمل جهده على تمحيصها ونقدها، كل ذلك بنظر وروءة، وبصدق وواقعية، انطلاقاً من كتب المخالف وكتب مذهبة، بلا مبالغة، ولا إجحاف.

وقد يتواجه الباحث أن الأصل النهائى يشتراك فيه عدد من الفرق المختلفة، والمتناقضة في تنتائجها، مع اتفاق أصولها.

فمثلاً: قول المرجئة - كالأشاعرة - في الإيمان، وقصرهم إياه على المعرفة والتصديق، راجع إلى أصل مقرر عندهم، وهو اعتقادهم أن الإيمان شيء واحد، لا يتضاد، إن زال بعضه زال كله، فما دام أن التصديق موجود فالإيمان كامل، لا يتصور عندهم في الإيمان نقص في ذاته.

وهذا الأصل راجع إلى أصل آخر، وهو أن الإيمان لا يجتمع مع الكفر.

وهذا الأصل يشاركون فيه من كان على النقيض من مذهبهم، وهم

الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، ممن يبطل إيمان الشخص بالمعصية أو الكبيرة، فالإيمان عندهم شيء، وهو عبارة عن جميع الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وعندهم كذلك أنه لا يتفاصل، ولذا فإذا ذهب بعضه فإنه يزول عندهم بالكلية، فتأمل كيف اتحد الأصل، وتناقضت النتيجة.

وكذلك الحال في مباحث القدر عند أهل البدع، وفي مباحث

الصفات^(١).

المراحل الثانية: النقد

(الرد على قول المخالف وحججه)

بعد أن يتحصل عند القاصد للرد الفهم الدقيق التام لكلام المخالف الذي يقصد أن يرد عليه، وبعد أن يميز بين مركبات ذلك المقال وأجزائه، ينتقل بعدها إلى مرحلة الرد الأولى عليه.

وفي هذه المرحلة يستنفر الباحث قواه العقلية، ويستعد بأدواته المعرفية والنقدية لتفنيد الشبهة والقول الباطل، ودحضها بما استطاع من الأدلة النقلية والعقلية.

فيبدأ بتأمل الكلام الذي سيتوجه إليه بالنقض، ويفحص أجزاءه، وينظمه في ذهنه تنظيماً شجرياً، فيحدد حقيقة القول كما أرادها صاحب القول، ثم ما احتاج به صاحبه لقوله من شبكات عقلية ونقلية، ثم يحدد آثار هذا القول الباطل، ولوارزمه، ويفرق هنا بين اللوازم التي التزم بها صاحب القول، واللوازم التي نفتها، واللوازم التي سكت عنها ولم يظهر منه إثبات لها ولا نفي، على ما سبق تفصيله في المرحلة الأولى.

وربما كان المقال المردود عليه يتضمن ردآ على قول هذا الناظر، فيحدد المعترض رد المخالف على قوله، وجوابه على أدله.

(١) راجع رسالة: الخلاف العقدي في باب القدر، و: أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان، كلاماً للدكتور: عبد الله القرني.

فإذا ما وصل الناظر إلى مرحلة تجلی فيها حقيقة قول المخالف وشُبهِه، سلَّ سيف الجهاد البیانی، وبدأ في توجيه سهام النقد لكل ما سبق من القول الباطل والشبه التي استند عليها، مستصحباً بذلك أصلی الرحمة والعدل، فلا يقول المخالف ما لم يقله، ولا يلزمـه ما لا يلزمـه، أو ما لم يلتزمـه، ولا يجعلـه قائلـاً باللازمـ الباطل لقولـه الباطل، بل حسـبه أنـ يحتاجـ ببطلـان ذلك اللازمـ على بطلـان أساسـ القولـ، دونـ أنـ يجعلـ ذلكـ اللازمـ الباطلـ قولـاً للمخالفـ، وهذاـ مزلقـ دقيقـ، طالـما هوـ بالكثيرـ منـ أهلـ النقدـ عبرـ التاريخـ.

ثم إنـ الردـ علىـ المخالفـ يكونـ علىـ مقامـينـ: الردـ علىـ مقالـتهـ، وعلىـ حجـجـتهـ.

- ولكنـ قبلـ الشروعـ فيـ ذلكـ، فلاـ بدـ أنـ يبيـنـ الرادـ مذهبـهـ، وحجـجةـ مذهبـهـ:
- ١ - فيـيـنـ الرادـ مقالـتهـ فيـ المسـأـلةـ التيـ يـريـدـ أنـ يـردـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ فيـهاـ (كـإـثـابـاتـهـ لـصـفـةـ التـزـولـ).
 - ٢ - ويـبـيـنـ أـصـلـهـ المـقـالـيـ الذـيـ تـفـرـعـتـ عـنـ تـلـكـ المـقـالـةـ (كـإـثـابـاتـهـ لـلـصـفـاتـ الفـعـلـيـةـ، وـهـذـاـ أـصـلـ مـقـالـيـ منـدـرـجـ تـحـتـ أـصـلـ أـعـلـىـ مـنـهـ، وـهـوـ إـثـابـاتـ الصـفـاتـ الـوارـدةـ فـيـ النـصـ جـمـيعـاـ، وـعـدـمـ مـعـارـضـتـهاـ بـالـعـقـلـ الفـاسـدـ).
 - ٣ - ثمـ يـبـيـنـ دـلـيلـهـ الجـزـئـيـ عـلـىـ تـلـكـ المـسـأـلةـ: كـأـحـادـيـثـ التـزـولـ، معـ بـيـانـ وجـهـ اـسـتـدـالـالـهـ مـنـهـ.
 - ٤ - ثمـ يـبـيـنـ أـصـلـهـ الـاسـتـدـالـالـيـ الـكـلـيـ، وـهـوـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ نـصـوصـ الـوـحـيـ فـيـ الـاسـتـدـالـالـ العـقـديـ، وـأـنـ الـحـجـةـ عـنـدـهـ تـبـنـيـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـُـنـنـ وـالـإـجـمـاعـ، وـكـلـهـاـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ ثـبـوتـ الصـفـاتـ، وـثـبـوتـ صـفـةـ التـزـولـ.
- وعـمـومـاـ، فـمـقـدارـ الإـطـنـابـ وـالـإـيـجازـ فـيـ بـيـانـ الرـادـ لـقـولـهـ وـمـذـهـبـهـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ المـقـامـ، وـمـنـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ الرـادـ، فـقـدـ يـسـتـدـعـيـ الـحـالـ الـاسـتـرـسـالـ فـيـهـ، حـينـ يـكـونـ الـمـخـاطـبـ بـالـرـادـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ مـذـهـبـ الرـادـ فـيـ الـمـسـأـلةـ وـفـيـ أـصـلـهـاـ وـدـلـيلـهـاـ عـلـىـ التـامـ، أـوـ كـانـ مـعـلـوـمـاـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـهـ، وـقـدـ يـكـتـفـيـ بـالـإـشـارـةـ لـعـابـرـةـ حـينـ يـكـونـ ذـلـكـ مـتـحـصـلاـ.

ولكن القدر المهم في ذلك أن تكون مقالة المستدل بُيّنة في ذاتها وبرهانها عند من يتوجه إليه الرد.

وهنا ننتقل إلى مقامي الرد:

المقام الأول: الرد على قول المخالف.

المقام الثاني: الرد على حجج المخالف.

المقام الأول: الرد على قول المخالف:

سبق في المرحلة السابقة - عند ذكر التحليل الدقيق لقول المخالف - أن الراد عليه أن يميز بين أمور، منها:

١ - أصله المقالي العام (مثال: نفي الصفات عند المعتزلة).

٢ - مقالته الفرعية الخاصة (مثلاً: نفي صفة الكلام، والقول بخلق القرآن عندهم).

٣ - لازم مقالة المخالف (ويبين هل التزم المخالف بهذا اللازم، أم نفاه، أم سكت عنه).

فإذا ما أتم الراد هذا التمييز، وفصل هذه الأمور المقالية عن الجوانب الاستدلالية، فإنه يشرع في هذا المقام من هذه المرحلة بتمحیص كل واحدة منها (وهو في هذا المقام سيناقش القول، دون دليله، فسيأتي الدليل في المقام التالي).

فإن كان ضمن هذه الأمور ما هو حقٌّ وصواب، بَيْنَ صحته، أو سكت عنه، فلا يحكم عليه بالبطلان، ولا يستطرد فيه، المهم أن يخرجه من دائرة النقد الآتية.

وإنما الوقوف هنا مع ما كان باطلًا من تلك المقالات العامة أو الخاصة ولوازمه.

فيقف مع كل واحدة منها، ويثبت بطلانها بطرق منها:

١ - أن يبين أن قول المخالف دعوى بلا برهان، وأنها ترجيح بلا مرجح.

وهذا فيما إذا كانت دعوى المخالف كذلك؛ أي: أنه حشد الدعاوى دون أن يقرنها بدليل أو تعليل، فيكون قوله لها تَحْكِمَاً، وَتَشَهِّداً.

وهذا القدر قد جاء في مواضع من كتاب الله، يعيّب فيها على المشركين أن شركهم لم يكن ببيّنة أصلاً؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِيمَانًا لَا تَهُوَى نَفْسُكُمْ أَسْتَكْبِرُونَ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا قَتَلُونَ﴾ [آل عمران: 87]، فتقريره: أن تكذيبكم للرسل وقتلكم إياهم حكم بالتشهي، حيث جعلتم أحكام الرسل تبعاً لأهوائكم وشهواتكم، فما وافقها قبلتموه، وما خالفها ردتموه، والحكم بالتشهي باطل، فحكمكم بذلك في الأنبياء باطل.

٢ - أن يبين مناقضة قوله للأصول الشرعية، من الكتاب والسنّة، وإجماع سلف الأمة، وهذا أمر بين، فنصوص الصفات مثلاً صريحة في إياتها، فيورد الرادُّ هذه النصوص، ويبين وجه دلالتها على عقيدته، ووجه هذه الدلالة، وحياناً لو يقرن هذا البيان ببيان نوع الدلالة من جهة اللغة والأصول، كان تكون دلالة نص، أو ظاهر، منطوق، أو مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة، وذلك بما يحتمله المقام، ليكون أقوى في ثبيت الحق.

٣ - أن يبين مناقضة قول المخالف لما تقتضيه العقول السليمة، والضرر المستقيمة.

كأن يبين الشُّنُونَ لمنكر العلو الذاتي أن علو الله وفوقيته على خلقه هي ضرورة فطرية لا تُنكر إلا بمكابرة أو حصول موانع تحول دون تجلي الفطرة، ودليل ذلك أنك لو سألت أي عاميٍّ من عوام المسلمين، ممن لم يقرأ كتب الكلام، ولا كتب السلف، ولا تأثر بكلام أي من الفريقيين، لو سأله: «أين الله؟»، فلن تجد أحداً منهم: «إنه لا داخل العالم ولا خارجة»! كما يقول أولئك القوم، بل لن تجد منهم سوى الإقرار بأنه في السماء، وأنه فوق كل شيء، وهكذا.

٤ - أن يبين الراد بدعية قول مخالفه؛ أي: أنه لم يكن معروفاً ومنطوقاً به عند السلف الأوائل، وأنهم لم يتكلموا بتلك البدعة القولية، أو لم يفعلوا تلك البدعة العملية.

وبيانه هذا إما أن يكون بنقل من أمكن النقل عنه من الأئمة وأهل الحديث والتاريخ بأنها لم توجد عند القوم، أو بمطالبة المخالف أن يأتي بشيء من أقوال الصحابة والقرون المفضلة مما يوافقها.

وهذه المطالبة قد وردت عن جمع من السلف؛ كمطالبتهم للجهمية الأوائل أن يأتوا بشيء من الوحي أو كلام الصحابة مما يدل على أقوالهم ببني الصفات، وخلق القرآن، ونحو ذلك^(١).

ومن أمثلة هذا النوع من الرد: بدعة الاحتفال بالمولد النبوى، حيث قرر أهل التأريخ أنها إنما ابتدعها الروافض العبيديون في مصر بعد القرن الرابع^(٢).

وهما اعتراض مشهور من المخالف على هذا المسلك، وهو قولهم: أثبتو لنا أن قولكم أيضاً مما تكلم به الصحابة، أين في كلام الصحابة أن القرآن غير مخلوق، وربما تحذلق بعضهم، واستعار طريقة السلف في التبديع متوهماً أنها مما يُخلّصه من جدال خصمه، فيزعم أن القول بعدم خلق القرآن بدعة محدثة، لم ينطق بها الصحابة^(٣).

وهذا الاعتراض القديم المشهور، جوابه بإذن الله بِيَنْ وَمِيسُورٍ، وهو من طرق، منها:

- أن يبين لهم ما ورد من كلام الصحابة في ذلك.

- ومنها: أن يقال لهم بما قال به بعض السلف - لما قيل له: أين في الوحي أو الصحابة أنه غير مخلوق - فقال: «اسكتوا نسكت».

وروى نحو ذلك عن الإمام أحمد، حيث سُئل: هل لهم رخصة أن يقول الرجل: «القرآن كلام الله» ثم يسكت؟ فقال: «ولم يسكت؟ لولا ما وقع فيه

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٣٣٣، تاريخ الإسلام للنجمي ١٨/١٠٣.

(٢) انظر: سبل الهدى والرشاد للصالحي ١/٤٣٩، ط. وزارة الأوقاف المصرية، الخطط للمقربي ١/٤٣٢، ٤٩٠، إبعاظ الحناء له ٣/٩٩.

(٣) انظر قريباً من هذا الإيراد في: نقض الدارمي على المرسي ١/٥٢٤.

الناس كان يسعه السكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا، لأي شيء لا يتكلمون؟»^(١).

وإنها لكلمة تكتب بماء الذهب، وهي قاعدة استدلالية علمية لمن فقهها وعلم مغزاها.

وذلك أن الخصم لا يخالف بأن كثيراً من ظواهر النصوص لا تتوافق مذهبـهـ، فظاهرـالـنـصـوصـ إـثـبـاتـ الـاسـتـوـاءـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ اللهـ،ـ وـإـثـبـاتـ العـلـوـ الذـاتـيـ،ـ وـالـنـزـولـ،ـ وـعـامـةـ صـفـاتـ الـرـبـ،ـ لـاـ يـخـالـفـ مـنـهـمـ إـلـاـ مـكـابـرـ أـنـ هـذـهـ هـيـ ظـواـهـرـ الـنـصـوصـ،ـ وـلـذـاـ جـاءـواـ بـقـانـونـ الـمـجـازـ الـذـيـ كـانـ غـايـتـهـ عـنـهـمـ صـرـفـهـاـ عـنـ ظـواـهـرـهـاـ.

فيقال: بما أن هذا هو ظاهر النص، فإن الأصل عندنا وعنكم إجراء النصوص عن ظواهرها، وأنها لو استلزمت الكفر والضلالة (كما تزعمون) لبادر النبي ﷺ والصحابة إلى بيان أن المراد بها مخالف لظواهرها، ولما تركوها تلبس على العوام، ومنهم من هو من الأعاجم ومن لم يدرك مكامن اللغة.

فلما رأيناهم قرأوا تلك النصوص، وأثبتوها، ورووها، وتلقواها بالقبول، دون نكير أو تحريف، علمنا قطعاً أنهم قد أثبتوها على ظواهرها، ولو ترك الناس ولم يطرأ عليهم عارض البدعة وأقوال المبتدةعة: لما احتجنا إلى القول بأنها مخلوقة أو غير مخلوقة؛ لأن القرآن فيما استقرت عليه فطر المسلمين الأوائل من كلام الله، وكلامه من صفاتـهـ،ـ وـصـفـاتـهـ تـابـعـةـ لـذـاتـهـ،ـ وـذـاتـهـ غـيرـ مـخـلـوقـةـ،ـ فـكـذـاـ صـفـاتـهـ،ـ فـكـذـاـ كـتـبـهـ.

ولكن لما طرأ من يقول بأنه مخلوق، كان لزاماً أن يُنص على القول الحق، وأن يُبطل الباطل، ويصرح بأنه غير مخلوق، ولو سكت المبتدع لسكتنا^(٢).
والمراد من هذا الاستطراد: أن من طرق إبطال قول المخالف المبتدع،

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٥٥، رقم (١٧٠٥)، مكتبة ابن تيمية، ط ١٤٢٠هـ، الشريعة للأجري ١٥٢٧، وروي عنه نحو ذلك، كما في نقض الدارمي على المريسي ٥٣٨/١.

(٢) انظر: نقض الدارمي ١٥٢٦.

أن يثبت أن قوله لم يقل به الصحابة والسلف الأوائل، ولا ينقض هذا أن قول من حمل النص على ظاهره لم يقولوا به نصاً، يقال هذا تنزلاً، وإن كان الصحابة قد نصوا على كثير من ذلك.

٥ - أن يبين بعض اللوازم الفاسدة لقول المخالف، سواء التزمها المخالف أو لم يلتزمها.

كأن يبين له أن نفي صفة الكمال عن الله يستلزم ضرورة وصفه بنقيضها، والذي هو من صفات النقص، ويستلزم تشبيهه تعالى بالناقصات الفاقدات لتلك الصفات، فنفي السمع يستلزم وصفه بالصمم، وتشبيهه بالجمادات، أو المعدومات، أو الممتنعات.

وباب اللوازم وإيرادها واستنباطها بباب واسع، وهو صنعةٌ بحد ذاته، فيفتح الله فيه على من يشاء من عباده، وقد يستنبط الناظر للقول الواحد ما يصعب حصره من اللوازم، ولذا فمن المهم أن يحصر الرأُد كلامه، ويورد أوضح هذه اللوازم وروداً على مقالة مخالفه، وأبعدها من تطرق الجواب والنقاش لها، وأقطعها لقوله، وأجلالها بياناً لفساد قوله.

والراد في هذا المقام عليه أن يثبت أمرين:

- ثبوت علاقة الاستلزم بين قول المخالف، وبين اللازم الذي ذكره.

- وعليه أيضاً أن يثبت بطلان هذا اللازم في نفسه، ما لم يكن بطلانه جلياً، أو مما يوافقه عليه المخالف المردود عليه.

ولكن ليحذر الرأُد في خضم إيراداته أن يجعل اللازم الذي لم يلتزمه المخالف قوله للمخالف، أو أن يضيّف حكم اللازم إلى المخالف، فإن هذا اعتداء ومجاوزة للعدل والإنصاف.

وهذا المقام (أبطال القول ببطلان لازمه) من المقامات التي أفضى فيها السلف في ردودهم، وفصلوا القول في لوازم أقوال مخالفيهم، ولذا، فيحسن لمن يسعى إلى إتقان هذه الصنعة (صنعة الرد العقدي) أن يرجع إلى ما كتبوه، ويلتمس معالم طريقتهم فيها.

٦ - أن يبين الآثار الفاسدة لقول المخالف.

والأثار غير اللوازم، وقد تدخل فيها، ولكن الآثار يراد بها ما ترتب على بعض الأقوال البدعية من أمور عملية فاسدة، واللوازم تكون في الأمور النظرية.

فمثلاً: من الآثار السيئة لعقيدة الإرجاء: الزهد في مقام العبادات العملية.

ومن الآثار الفاسدة لعقيدة الجبر: الركون عن إقامة شرع الله، والاحتجاج بالقدر على ذلك، وترك الجهاد.

ومن الآثار الفاسدة للقول بخلق القرآن: ظهور من قلت مكانة القرآن عنده، حيث كان عنده مخلوقاً كغيره من المخلوقات، يعتريه النقص والكمال، والغلط والصواب.

ونحو ذلك من الآثار.

وهذه الآثار لا يلزم أن تظهر عند كل من قال بتلك البدعة أو ابتدأها، بل قد تظهر في أجيال أخرى، والبدعة تبدأ صغيرة ثم تنتشر ويظهر الفاسد من آثارها.

والمراد أن خلوص المبتدةعة الأوائل أو بعض تابعيهم من هذه الآثار، لا يغفيهم من تبعتها، إذا تحققت أنها إنما نتجت من فاسد قولهم، وقبح بدعتهم.

٧ - بيان مناقضة قول المخالف للأصول التي اعتمدتها المخالف، كالعقل، أو غيره.

كأن يبين أن قول المخالف الجهمي: «الله لا داخل العالم ولا خارجه» قول مناقض لصريح العقول، أو أن إثبات (مرئي لا في جهة أمر) كذلك.

وعلى سبيل العموم، فإن يقيننا بأن أقوال السنة هي الموافقة لصحيح المنقول وصريح المعقول يعطينا حكماً جازماً قاطعاً، مفاده: أن كل ما خالف

أقوال السلف، فإنه مناقض للنقل وللعقل معاً^(١)، ولذا، فلتعد النظر إليها المتصدي للرد في قول المخالف المبتدع، لتبيّن وجه مخالفته قوله للعقل الذي زعم أنه معتمده، فذلك أقوى في إبطال قوله عنده وعند أتباعه.

٨ - أن يكشف عن تناقض المخالف في أقواله.

وهذا الطريق مأخوذ من الواقع الذي عليه كثير من أهل البدع، وقد وصف الله أهل الباطل بأنهم: ﴿لَئِنْ قُوِّلْتُمْ بِمُخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَالًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].
ولكوننا نجزم بأن أقوال المبتدعة - فمن زاد عليهم من أهل الكفر والإلحاد - هي من عند غير الله، فإننا نجزم بالحكم الذي وصفها به الله: أن فيها اختلافاً كثيراً.

فيبقى عليك أيها المتصدي للنقد والرد أن تبحث عن مواطن هذا الاختلاف والتناقض في أقوالهم، وتجليلها وظهورها، لتبيّن عوارهم، وتكشف باطلهم.

٩ - أن يبين الراد مناقضة قول المردود عليه لأقوال أئمته الكبار الذين يتسبّب إليهم، ويصحح مذاهبهم، وينفي البدعة عنهم.

وذلك كأن يبيّن للأشاعرة أن أبا الحسن ومتقدمي أصحابه قد ناقضوا المتأخرین في كثير من الأصول، التي ما فتن أولئك المتأخرون من تبديع مخالفاتهم حين قالوا بها؛ كإثبات العلو الذاتي، وكثير من الصفات الذاتية الخبرية، كاليدين والوجه.

هذه بعض الأوجه التي يتوجه للراد أن يستعملها في إبطال قول المخالفين في العقائد، من أهل البدع والكفر والضلالة.

وعموماً؛ فالطرق التي يبيّن بها بطلان المقالة تختلف من مقام إلى مقام، فقد يكون مخالفه كتابياً لا يقر بكتاب ولا سنة، فيبطلها ببيان مناقضتها لما يقر به من كتب إن أمكن.

(١) دره تعارض العقل والنقل ١٠٩/١، ٣٧٤، ٢١٧/٤، ٢١٨ - ٢١٧، مجموع الفتاوى ٦/ ٢٨٨، ٣٣٣.

وقد يكون ملحداً لا يقر بأي رسالة من الرسالات، بل ولا بالمرسل،
فيرجع في إبطال مقالاته لما تقتضيه صريح العقول، ومستقيم الفطر.
وعند التأمل، تجد أن ما يورد في هذا المقام مقارب لما يورده الراد في
مقام الاستدلال لقوله، لكنه يستحضر هنا بيان مناقضة قول المخالف - قوله
العام والخاص - لتلك الأدلة.

المقام الثاني: الرد على حجاج المخالف:

وتحت هذا المقام توطئة، وأربعة مطالب:

توطئة:

اعلم رعاك الله أن الرد على أدلة المخالف، هو موضوع علم الجدل،
وفي طرقه ومساركه صنف المصنفوون، وأفاض الأصوليون والجدليون، حتى
تمخض طرحهم عن علم مستقل، يدعى علم الجدل، أو علم المنازرة، أو
الحجاج.

وقد أفردت في هذا العلم الكتب المستقلة، وأورده عامة الأصوليين في
مدوناتهم الأصولية، فذكروا آداب الجدل، وضوابطه، وطرقه، وشروطه، وغير
ذلك مما يتعلق به^(١).

والذي يهمنا في هذا المقام: طرق الجدل، أو القوادح الجدلية، وهي
الطرق التي يسير عليها من أراد أن يرد على قول، وينقض حججه.

وقد اختلفت طرق أهل الجدل والأصول في إيرادها، وعددها، حتى

(١) وقد كان من المترجم هنا ذكر نبذة عن علم الجدل، وأبرز مباحثه، وقد ردني عن ذلك أمران:

١ - أن بحثي هنا مندرج في مشروع، من ضمن بحوثه بحث مختص عن الجدل، فاجتنبت ذكره
مباعدة عن التكرار.

٢ - أن الكلام على الملامح العامة لعلم الجدل هو أمرٌ مبدول وميسور، وقد كثرت التصانيف فيه
جداً، فلذا رأيت تركه اكتفاء بها، واختصاراً، وراجع في ذلك: المتخل للغزالى، علم الجدل في علم
الجدل للطوفى، آداب البحث والمناظرة للشنباطى، منهاج الجدل والمناظرة في تحرير مسائل الاعتقاد،
د. علي عثمان حسن.

قاربت عند بعضهم الثلاثين طریقاً، ورغم ما قد يكون في تلك الطرق من تداخل، ورغم ما يعروها أحياناً من الغلط في التنظير أو التطبيق، إلا أن تعلّمها وضبط طرائقها في غاية النفع والأهمية لمن أراد أن يتصدى لأهل البدع والضلال، وأن يتناول شبههم بالرد والتقصي.

فإنك لتنظر لشبهة المخالف المبتدع، فيتبدى لك فيها وجه أو وجهان من الرد، فإذا ما أعملت فيها تلك المسالك الجدلية، خرجت بالكثير والدقيق من طرق التقصي، مما قد يفوق ما تبدي لك دونها، وهذا ما يفسر لنا ما نقرأه في كتب الأئمة الكبار، حين يتصدون لشبه المخالف بعشرات الأوجه من أوجه التقصي والرد، وما تراه عندهم من تفني في إبرادها، وتعديلها، مما يكون له أكبر الأثر في قطع دابر المخالف، وكسر حجته، ودحض باطله.

ومع أن جانب الرد العقدي يشكل شطراً كبيراً من علم الاعتقاد، حتى أفردت كثير من الكتب القديمة والرسائل الحديثة فيه، أو ضمنت إياه، إلا أن الملاحظ قلة اهتمام من تصدى للرد بتلك الطرق الجدلية، أو بعلم الجدل وكتبه، سواء في التنظير أو التطبيق، وهذا بخلاف موقف الفقهاء منه، حيث أدرکوا أهميته، فجعلوه جزءاً من علم أصول الفقه، وأعملوا طرقه بجلاء في كتب الفروع الفقهية.

ولذا فإني أهيب بكل مختص بالعقيدة أن يفرد لهذا العلم شطراً من وقته، فهو علم ليس بالطويل الشاق، بل كتبه مختصرة وميسورة.

فيبدأ الناقد العقديُّ:

أولاً: بالتعلم والتعرف على مسالك علم الجدل العلم وطرقه، فيقرأها من أحد كتب الجدل الميسورة^(١)، فيعرف أسماءها، وحدودها، وترتبيها،

(١) مما يقترح البده به: «آداب البحث والمناقشة» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وكذا: «علم الجدل، في علم الجدل» لنجم الدين الطوفي، فهو كتاب ميسور، واضح، وقد أعقبه المصنف بتطبيق طرق الجدل على آيات من القرآن الكريم، ثم من السنة وواقع الناس، وإن كان في أمثلته الأخيرة ما لا يوثق به.

وشروطها، وما الذي ترجع إليه، وما الأولى بالتقديم منها.

ثم ينتقل ثانياً: إلى مقام الدرية، فيدرّب نفسه على تنزيل تلك الطرق على فنه ومجال اهتمامه، فيشرع في قراءته العقدية التخصصية، وممارسة بحوثه الاعتيادية في فنه، أو كتابة رسائله الجامعية، وكلما مرّ به ردٌ في كتب الاعتقاد، تأمل فيه: في أي مسلك من مسالك الجدل يندرج ذلك الرد، وهل انطبقت شروط ذلك المسلك على ذلك الرد، وهل تحتمل تلك الشبهة طریقاً تأصیلیاً آخر من طرق النقض، بل لعله أن يخرج من ردود الأسلاف بطرق لم ينص عليها الأخلاف.

ومن مقام الدرية، أن يحاول طالب العلم أن يرد على الشبه التي ينقلها أهل السُّنة عن المخالفين قبل أن يقرأ ردَّ ذلك الناقل عليها، ثم يقرأ رد العالم، ويقارن بين رده وردَ العالم.

وإن كان في مقام تعليم، فإنه يطرح الشبهة على من يناسب أن يطرحها عليه من غير المبتدئين، ويترك لهم المجال في المجلس - أو لمجلس آخر إن ضمن رجوعهم إليه - ليُعملوا أذهانهم في حلها، ويُجْرُوا عليها المنهجية المذكورة في التحليل والنقد.

ثم ينتقل ثالثاً إلى الطور التطبيقي، فيتناول شيء المخالفين وأدله من كتبهم ومقالاتهم - إن كان من تم له الرسوخ، وتأهل للمجادلة والرد على المخالفين - ويعرض كل دليل منها على الطرق التي تعلّهما وتدرّب عليها، ويجري عليها قوادح الاستدلال الآتي ذكرها، وينظر ما الذي يستقيم له أن يعمله من تلك الطرق، في تلك الأدلة، ويحرص على أن يعرض ردَّه على من يقيِّمه ويتقدِّه، من شيخ ناصح، أو زميل مارف.

فبهذا (التعلم) ثم (الدرية) ثم (التطبيق) تتكون (المملكة النقدية)، فيصل إلى طور تنازعهم الردود على مخيلته وترتّب فور سماعه لشبه المخالفين وأدله، وبهذا ينال المتخصص العقدي وسام (صناعة الرد العقدي).

والحاصل: أن المتصدي للنقد يستعرض في هذا المقام (مقام الرد على الأدلة) حجج المخالف المعارض، ويقف مع كل دليل على حده:

- فيبدأ بالأدلة الاعتمادية الكبرى للمخالف، وهي خلية بأن يطيل النظرُ الوقوفَ عندها، والتأملُ في سبل حلها، ومكامن الخلل فيها، فلا يفرغُ جهده في (العَرَض)، ويغفلُ عن أساس (المرض).

فبهرن أولاً أن هذه الأصول هي الأدلة الاعتمادية عند مخالفه، وأن ما سواها اعتضاديٌ تبعيٌ.

ثم يرتباها بحسب أهميتها، وقوتها في إنتاج الحكم عند المخالف.

ثم يقف مع كل دليل منها على حدة.

وغالباً ما تكون هذه الأدلة الكبرى مكونة من مقدمات، ثم نتيجة، فترتباها ترتيباً متدرجاً ومنطقياً، سواء كانت مبنية على صورة القياس المنطقي الشمولي، أو على صورة القياس الفقهي التمثيلي، أو بغير ذلك.

ثم يتوجه إلى كل مقدمة منها بالتحقيق، والنقد:

أ - فإن كانت المقدمة صحيحة، أقر بصحتها، وانتقل إلى ما يليها.

ب - وإن كانت باطلة، فهي موضع النقد، ومحل الكلام، فيتوجه إليها بكل ما يمكنه من القوادح الجدلية الآتي بيان بعضها، أو ما سواها من طرق النقض الذي تبدئي له.

ج - وهل ثمة مرتبة بين الصحيح والباطل؟ كلا.

ولكن هناك ما يسمى: بالتسليم الجدلية، أو الجواب التنتلي.

وذلك أن تكون إحدى المقدمات باطلة، وقدبني عليها مقدمة باطلة أخرى.

فيبيين الناقد بطلان المقدمة الأولى في الوجه الأول من ردّه ونقشه.

ثم له أن ينتقل إلى وجه آخر من النقد، فيقول: وعلى التسليم بصحة المقدمة الأولى جدلاً، وتنتلاً، فإن دليلك لا يتم أيضاً؛ لأن المقدمة الثانية خاطئة أيضاً.

وهذا الطريق مستعمل عند العلماء كثيراً، ومن أوجه ذكرهم له: حين يحتاج المخالف بحديث ضعيف، ولا يكون هذا الدليل دالاً على مقصوده،

فيقوم الراد ببيان ضعف الحديث، ثم يقول: وعلى فرض صحته، أو على التردد والتسليم بصحته، فإنه لا يدل على مطلوبك.

إذا ما أبطل هذه الطرق الاعتمادية، فإن إبطاله إياها كفيل بإسقاط مذهب مخالفه، ومع ذلك فلا بد أن يعرج على أداته الاعتضادية التبعية، فيقف معها وينقضها كما وقف مع ما سبقها.

ومما يُنَبَّهُ إليه في تحليل وترتيب مقدمات الأدلة التي ذكرها المخالف: أن يتتبه للمقدمات التي طواها المخالف، وأضمرها، وذلك أن الأدلة القياسية قد تُحذَفُ إحدى مقدماتها، وهذا الحذف إما أن يكون لظهورها، وإما أن يكون لبطلانها، وهو ما يُنَبَّهُ إليه هُنَّا، حيث يعمد بعض المبطلين إلى حذف إحدى المقدمات مغالطةً، لبطلانها، لثلا يتتبه لها المعارض.

مثل أن يقول قائل: فلان يطوف الليل، فهو سارق.

فهذا قياس حملي قد طويت إحدى مقدماته (الكبرى)، ونظمه الكامل: فلان يطوف بالليل، وكل من طاف بالليل فهو سارق، ففلان سارق.

وواضح أن المقدمة المضمرة (كل من طاف بالليل فهو سارق) باطلة، فحذفها المستدل تدليساً^(١)، فلينتبه المعارض لمثل ذلك، فوروده كثير عند أهل البدع.

وال المجال في هذه الصفحات لا يحتمل أن نتناول تلك الطرق باستطراد، ولكن حسبك من القلادة بما أحاط بالعنق، ولذا فقد رأيت أن أورد أبرز تلك الطرق، وشيئاً مما يتعلق بها من التعريف والشروط، مع تطبيق ذلك على بعض أمثلة الاعتقاد مقدماً ذلك ببعض النظارات العامة حولها.

وأحسب أن عرض هذه القوادح بهذه الطريقة، وهذا النوع من التطبيق والتمثيل من النواحي التي فيها نوع تجديد في الجانب العقدي والجدلي، فلم أر بعد بحث في كتب العلمين، وكتب الجدل خصوصاً من طرحها بهذا النحو، وإن كان قد يَرِدُ شيء من ذلك عَرَضاً في بعض المصنفات، والله المستعان.

(١) علم الجدل للطوفاني ص ٨٢.

المطلب الأول

تعريف قوادح الاستدلال

تسمى قوادح الأدلة^(١)، أو الاعتراضات على الأدلة^(٢)، أو مفسدات الاستدلال^(٣)، أو الأسئلة الواردة على الاستدلال^(٤)، وكلها بمعنى واحد. والمراد بها: «كل ما يورده المعترض على كلام المستدل»^(٥).

المطلب الثاني

مثال تقريري لقواعد الاستدلال

* مع قائد الجيش:

ولقد ضرب أهل الجدل مثلاً لحال الراد و موقفه أمام شبه مخالفة، وهي حال يحسن أن يستحضرها المتصدي للرد عند تناوله لشبه مخالفة. وهذا المثال هو مثال: قائد الجيش، حال تصديه لفلول الجيش المقابل^(٦).

(١) انظر: جمع الجوامع ص ٩٧، التعبير شرح التحرير للمرداوي ٣٥٤٤/٧، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٧، نشر البنود على مراقبي السعودية ٢٠٣/٢.

(٢) انظر: الغنية في الأصول ص ١٦٥، العدة في أصول الفقه ٥/١٤٤٢، تقويم الأدلة في أصول الفقه ٣٢٧، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري، ملحق بكتابه: المعتمد ٢/٤١٥، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ١٤٩، البرهان في أصول الفقه ٢/٦٢٧، أصول السرخسي ٢/٢٣٢، المنخلون من تعليلات الأصول ٥٠٥، التمهيد لأبي الخطاب ٩٩/٤، الواضح لابن عقيل ٢/١٢٧، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٤/٨٥، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٥٧٢، شرح العضد ٣٣٩، البحر المحيط ٥/٢٦٠، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٩، التقرير والتخيير، ط. دار الكتب العلمية ٣١٥/٣.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٧١، تقييّب الروصل إلى علم الأصول ٣٧٣.

(٤) انظر: أصول الشاشي ٢١٤، العدة في أصول الفقه ١٤٦٥/٥، الواضح لابن عقيل ٢/١٩٢، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/٢٩٨، المسودة ٢/٨٢٠، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٦١٢، شرح مختصر الروضة للطوفى ٣/٤٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/٣٤٩.

(٥) البحر المحيط ٥/٢٥٠.

(٦) هذا المثال أشار إليه إشارة عابرة: الطوفى وغيره تنظيرأ، انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٦٥ - -

فإذا ما شرعت في هذه المرحلة (مرحلة الرد على شبه المخالف) فضع نفسك موضع قائد جيش قد توجه إليه جيشٌ غازٌ، ولا شك أنك ستكون مستنفراً لقواك، مستعيناً بأهل الرأي والمشورة، لتشنِي غزو خصمك، وتجعل الدائرة لك عليه.

لوضع الرد العقدي جانباً.

ولتفف برها مع هذا القائد، ناظرين في الطرق التي يمكنه أن يسلكها لردع خصميه.

سنرى أن للقائد في منع خصومه طريقان:

١ - إما أن يضع في طريقهم ما يمنعهم من الوصول إليه، من سور، أو خندق، أو ما شابهه (قادح المنع).

٢ - وإما أن يعارض هذا الجيش بجيش آخر، مثله أو أقوى منه (قادح المعارضة).

وكل الطرق التي يمكن للقائد أن يسلكها - مهما تعددت - فسترجع في النهاية إلى أحد هذين الطريقين، أو كليهما.

= ٥٦٦، وقال في نفس الشرح ٣/٥٥٨): «الْمُسْتَدِلُ وَالْمُغْرِضُ كُلُّ أَجْيدِ مِنْهُمَا يَقْصِدُ الدُّفَعَ عَنْ نَفْيِهِ وَتَطْبِيلِ صَاحِبِهِ» وذكر ابن القيم وغيره تطبيقاً، في اجتماع الجيوش الإسلامية والتونية.

وقد يستوحش البعض من إيراد هذا التشبيه، ويقول: إننا في نقاش علمي، ذي أخلاقيات رفيعة، وسامحةٌ ولبن، ويستحضر **﴿فَلَوْلَا لَهُ قُلُّا لَيْلَهُ﴾** تكفيه تجعلونه ساحة حرب وقتل، وسفك دماء؟!

والجواب: أن أي تشبيه في اللغة لا يراد به التشبيه من جميع الوجوه، وإنما من وجه معين جامع بين **المُشَبَّهُ** والمُشَبَّهُ به، وهذا هو المقول هنا، فليس المراد تشبيه الجدال بما في الحرب من شدة وطعن ودماء، وإنما المراد أن يستنفر المجادل والرأذ قواه الذهنية والمعرفية (كما يستنفر المحارب قوتهم وعقلهم أيضاً)، ثم يستحضر الطرق التي يصير إليها قائد الجيش في صده لغزو خصميه، ويدافع عن بيتهنَّه وحصنه، من منع وعارضة وتحورها، فيطبق أمثال تلك الطرق والمسالك على ما أبداه المعارض من أقوال وشبه، فقد يستحضر حال الجيش وأسلوبه في غاية اللين، وهذه مهارة أخرى يجدر اكتسابها، على أن الله قد سمي الرد على أهل الباطل جهاداً **﴿وَجَاهُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَيْرًا﴾** [الفرقان: ٥٢]

؛ أي: بالقرآن، وتبقى قضية الشدة في الرد أو اللين قضية منفكة عن هذا المثال، وهي قضية مصلحية، فينظر إليها في كل مقام بحسبه.

على أن الطريق الثاني (المعارضة) هو بنفسه راجع إلى الطريق الأول عند التأمل، فهو إنما عارضهم بجيش مماثل ليمعنهم في النهاية من الوصول إليه.

ثم إن للقائد طرقاً مختلفة، مندرجة ضمن هذين الطريقين:

١ - ففي بداية الغزو، ومع توجه جيش المخالف، فإنه يحسن بالقائد أن يستفسر عن ذلك الجيش المنطلق، من هم، وما مقصدهم، وما تفسير تحركهم المفاجئ، لكي يكون على بيّنة تامة من أمره، فلا يصدر أوامره إلا وقد استبان له الحال.

(وهذا سؤال: الاستفسار).

٢ - كما يتوجه للقائد أيضاً أن يُطالب المخبر له عن الجيش الغازي، بتقرير مبرهن وموثق عن ذلك الجيش، عن قوّته، وعتاده، وتعداده، لينظر هل هو جيش يستحق أن يشغل به، أو أنها شائعة بلا برهان.

(وهذا سؤال: المطالبة).

٣ - وثمة تساؤل ثالث لا بد أن يأخذه القائد بالحسبان: هل هذا الجيش متوجه أصلاً لأراضيه؟ أم له درب آخر؟ ويعرف ذلك إما بمراسلة نفس الجيش الغازي، أو بسؤال من علم حاله.

ويتوجه هذا التساؤل إذا كان الجيش الغازي أمامه جملة من الطرق، أحدها يؤدي لبلاد القائد، والآخر يفضي إلى غيرها.

فإذا لم يتبين للقائد أي طريق سيسلكه هذا الجيش، فإنه يوجه أوامره لجنده قائلاً:

لا يخلو حال هذا الجيش الغازي من قسمين:

أ - أن يسلك طريقاً لا يوصل إلى بلدتنا، فلا يكون غازياً لنا، فدعوه وشأنه.

ب - أن يسلك الطريق الموصى إلى بلدتنا، فيتبين أنه غاز لنا، فيمنع، ويوضع له في كل طريق موصى إلينا ما يمنعه.

(وهذا سؤال: التقسيم).

وينتقل معه إلى ما يلي.

حيث ينظر القائد في حال ذلك الجيش الغازي:

٤ - فقد يتبيّن للقائد أن أسلحة خصمه لا يُعتبر بها، وأنها من نوع لا يقوى أن يواجهه أسلحته، فالمخالف معه أسلحة بيضاء، خفيفة وقديمة، وقائد الجيش معه العتاد الثقيل والمتطور، وربما كانت حال المخالف في وضع لا تتيح له الوصول أصلًا إلى جيش القائد.
(وهذا قادح: فساد الاعتبار).

٥ - وقريب منه أن يتبيّن للقائد أن جيش العدو بنفسه قد توجه فيما قبل إلى مدينة مماثلة لمدينة القائد، ولم يؤثر فيها شيئاً، ولم يثبت لتلك المدينة حكم الهزيمة، بل انتقضت قوة الجيش أمامها، فيعلم القائد أن هذا الجيش غير مؤثر في مدنته، وأنه لو توجه لها، فلن يثبت لمدينته حكم الهزيمة أيضاً.
(وهذا قادح: النقض).

٦ - ولعله قد جاء جاسوس من الجيش الغازي للقائد، وأخبره أن أمر الجيش الغازي مضطرب، فمنهم من يريد التوجه إليه، ومنهم من يريد وجهة أخرى، ومنهم من يريد نصرته، ومنهم من هو ناقم على قائده، وفي كل يوم لهم رأي، فيعرف القائد أن جيشاً فيه هذا الاضطراب لن يقوى بحال على أن يصل لأسواره، ولا أن ينال منه.
(وهذا قادح: الاضطراب).

* حسناً، فلنفرض أن الأخبار قد وصلت إلى القائد أن جيش العدو، جيش ذو اعتبار، ومعه ما يكفي من العدة والعتاد، ورأيه واحد، فإنه يعمد - قبل المواجهة - إلى أحد مانعين:

٧ - أن يفسد القائد موضع الهدف عند الجيش، ويقلب طريق سيرهم، فيصرف القائد الجيش الغازي إلى بلاد تابعة لمملكة خصمه، بأن يحرف معالم الطريق، أو أن يغري الجيش ويقنعهم، أو يدعوهم لمذهبه بما يجعلهم يكررون إلى بلادهم الأولى غازين، ولمن جيشهم محاربين، وهذا هو غاية الغايات

التي يظهر بها القائد على خصميه، فيجعل سلاح العدو سلاحاً عليه.
(وهذا قادح: فساد الوضع = القلب)^(١).

ثم إن هذا القائد المظفر، حين يقلب الجيش الغازي، فله في ذلك مرتبتان:
أ - الأولى: أن يجعلهم أولياء له، أعداء لمن أرسلهم، فيقومون بغزو الملك الذي أرسلهم، ثم يعودون لينظموا إلى جيوش القائد، وينصروه.
ب - الثانية: أن يجعلهم أعداء لمن أرسلهم فقط، غزاة له، دون أن يبلغ بهم مرتبة ينضموا فيها لجيشه.

٨ - وقريب منه، ألا يجعل الجيش يرتد إلى بلد خصميه، ولكن يصرفه إلى بلد آخر ثالثة، ليست من الفريقين، فيشاركتهم القائد في غزوها، ويقول بمحض خطتهم

(قادح: القول بالمحض).

* حسناً... القائد الآن لم تفلح معه الطرق السابقة، فقد (استفسر) وتأكد أن الجيش متوجه لأراضيه، وكان عتاد المخالف (معتبراً) قوياً، ولم يقدر أن يفسد (وضعه) ويحرف وجهته و(يقلب) مساره.

أي: إنه صار أمام الأمر الواقع، من توجه الجيش إليه، وحينها فإنه ينتقل إلى:

٩ - منع الجيش الغازي، فيعمل جهده في أن يضع ما يحول بين جيش خصميه وبينه، كأن يبني سوراً مانعاً؛ كسور ذي القرنين الذي منع ياجوج وأوجوج، أو يحفر خندقاً؛ كخندق الأحزاب الذي منع المشركين من تجاوزه إلى المدينة.
(قادح: المنع).

* القائد، استدعى رسولاً من الجيش الغازي، وسأله عن سبب غزوه:

(١) قادح القلب وقادح فساد الوضع متقاربان جلّا، وذكروا بينهما فروقاً دقيقة لا يهم ذكرها في هذا الموضع، انظر: البحر المحيط ٣٢١/٥، التحبير شرح التحرير ٣٥٦٤/٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤، ٢٤٣، حاشية العطار على جمع الجواب ٣٦٧/٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١١ - ٩/٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٣٩٣.

قال: «أرسلنا رئيسنا للبلدة الفلانية (غير بلدة القائد)؛ وسبب إرساله: أن أهلها يعتقدون كذا (مثلاً: مذهب الخوارج)، وأنتم تعتقدون نفس المذهب، فلا بد أن نغزوكم، فتلك البلدة أصل، وبيلدتكم فرع، والعلة المشتركة بينكما: أنكم جميعاً خوارج». فالقائد المغزو له أن يمنعه بطرق:

أ - أن يبين له أنه يعرف رئيسهم، وأن رئيسهم لم يبعثهم لغزو البلد الفلاني، بل للتفاهم معهم مثلاً (منع حكم الأصل).

ب - أن يبين القائد للرسول أن رئيسه قد أرسلهم لغزو تلك البلدة، ولكن تلك البلدة لا يتحقق فيها ذلك الوصف (ليس فيها خوارج)، فلا يصح ظنهم أن علة الغزو في تلك البلدة (الأصل) كونهم خوارج، بل لسبب آخر، لأن يكونوا كفاراً مثلاً، فالقائد منع وجود علة في الأصل (منع وجود العلة في الأصل).

ج - أن يبين له أن رئيسه قد أرسلهم لغزو تلك البلدة، وأن تلك البلدة فيهم ذلك الوصف (أنهم خوارج)، ولكن رئيسهم لم يرسلهم لغزوهم من أجل كونهم خوارج، بل لسبب آخر، ولو صفت مغايير، لأن يكونوا قد جنوا على حلفاء أو غير ذلك (منع علة الأصل).

د - أن يبين القائد للرسول أن رئيسه قد أرسلهم لغزو تلك البلدة، ويوافقه على أن في تلك البلدة خوارج، ويوافقه أيضاً على أن سبب الإرسال: كونهم خوارج، ولكنه يخالفهم في كون بلدته هو فيها خوارج (منع وجود العلة في الفرع). ويرهن له وجود فرق مؤثر بين البلدين، فتلك بلاد بدعة، وهذه بلاد سُنة، فلا يصح القياس = قادح الفرق = القياس مع الفارق، وهو قريب من النوع الأخير من المنع).

١٠ - وقد يبدو للقائد أن يفرق جيش خصمه ويُقسّمه، فيصرف بعضهم عن غزوه، بإقناعهم، أو بصرفهم لعدو آخر، ويتوجه للبعض الآخر بما يصلح لمقاتلته، من طرق المنع أو المعارضة.

(وهو قادح: التقسيم).

١١ - فاما إذا لم يظفر القائد بما سبق، فإنه يصير إلى معارضة الجيش المقبل إليه بجيش مثله، أو أقوى منه، ليمتنع غزوه، ويكتفي شره.
(وهو قادح: المعارضة).

١٢ - وقد بلغه أن الجيش المقدم متصرف بصفات مؤثرة في الحرب؛ كقوة أجسامهم، وفتوك أسلحتهم، فأعد لذلك ما يناسبه من جنوده البواسل، وعُدُّده الفاتكة.

وبلغه أوصاف أخرى لذلك الجيش، ولكنها عديمة التأثير، فلم يأبه بها، وعلم أنها غير مؤثرة في الغزو على بلاده، ككونهم بيضاً أو سمراً، أو كون ثيابهم منسوجة من نوع معين من القماش، فالغزو ثابت، سواء لبسوا صوفاً أو حريراً.
(قادح: عدم التأثير).

هذا حاصل مثال (الجيش) التوضيحي، وأحسب أن استحضارك لهذا (العرض التمثيلي) بما فيه من مناورات وتكليك، وكُرْ وَفِرْ .. سيسهل عليك استحضار تلك القوادح أثناء تناولك للرد على مقالة ما، فإنما جاءت الأمثل فيشرع لتقريب الإدراك، واعتبار المعقول بالمحسوس.

ولتنتقل الآن لعرض ما تقدم من القوادح على القانون الجدلية، مع شرح مفاهيمها، وضرب أمثلتها من مسائل الاعتقاد، والله المستعان.

المطلب الثالث

ما ترجع إليه قوادح الاستدلال

لقد قرر أهل الجدل والأصول أن القوادح (= الاعتراضات = الأسئلة) على تعددها، فإنها ترجع إلى قادحين: المنع، والمعارضة^(١).

(١) من ذهب إليه ابن الحاجب المالكي، وهو القول الثاني له كما في مختصره، انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٣٣٩، وكذلك صفي الدين الهندي الشافعي، كما في نهاية الوصول في درية الأصول ٣٦١٣/٨، والطوفي الحنفي، كما في شرح مختصر الروضة ٥٦٥/٣، والمحلبي كما في شرح جمع الجوامع له مع حاشية البناني ٥١٠/٢، وابن همام الحنفي، كما في التقرير والتحبير، =

وسبب ذلك: أن غرض المستدل الإلزام بثبات مدعاه بدليله، وغرض المعترض عدم التزام ذلك بمنع المستدل عن إثبات مدعاه.

وبثبات المستدل لمدعاه بدليله يكون بأمرین:

الأول: صحة مقدمات دليله؛ ليصلح للشهادة.

والثاني: سلامه دليله عن المعارض؛ لتنفذ الشهادة، فيترتب عليه الحكم.

وعليه فإن هدم المعترض لقول المستدل يكون بهدم أحد هذين الأمرین: فهو إما أن يقبح في صحة دليل المستدل؛ ليبطل شهادته، وذلك يكون بمنع مقدمة من مقدمات هذا الدليل (وهذا هو المنع).

أو أنه يأتي بما يعارض ويقاوم دليل المستدل؛ ليهدم نفوذ شهادته، ويعن ثبوت حكمها، (وهذا هو المعارضة)^(١).

المطلب الرابع

تفصيل القول في قوادح الاستدلال العقدي

وقد آن أوان الشروع في لب هذا البحث، وأبرز معالمه، وذلك بشرح القوادح التي تمثل في الحقيقة أبرز الأدوات التي يستعملها الناقد في التعامل مع المقالة المردود عليها، ولذا، حسن أن تذكر هذه القوادح والأسللة على قدر مناسب من التوضيغ والتفصيل، والتطبيق والتمثيل، فإلى هذه القوادح:

* القادح الأول: الاستفسار^(٢):

المراد به: طلب المعترض من المستدل أن يفسر لفظه، ويبين المراد به. وذلك فيما إذا كان لفظ من ألفاظ المستدل مجملًا؛ أي: يحتمل أكثر

= ط. دار الكتب العلمية ٣١٦/٣، وابن نجاشي، كما في شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٩، وانظر: البحر المحيط ٥/٣٥٠، وقد ذكر فيه ما يدخل تحت كل واحد منها من القوادح الأخرى.

(١) انظر: شرح المضد ص ٣٣٩، شرح جمع الجواجم للصلبي مع حاشية الباناني ٢/٥١٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٠، علم الجذل للطوفاني ص ٥٥.

من معنى، أو غامضاً، يحتمل اختلافاً في التفسير، ونحو ذلك.

فإذا كان قول المردود عليه أو حجته مشتملة على لفظ مجمل أو غامض، لزم أن يبدأ الراد في التبيين من مراد المردود عليه بهذا اللفظ، قبل أن يشرع في ردّه، ولهذا جعلوا سؤال (الاستفسار) مقدّم الأسئلة والقواعد^(١)، لثلا يعني الراد ردّه على معنى ليس بمرادٍ من الأصل للمستدل، فإنه ما لم يعرف مراد المستدل، استحال عليه أن يتوجه إلى كلامه بمعنى أو معارضة، فتوجه عليه أن يستفسر عن كل لفظ غريب أو محتمل ابتداء.

ومن البَيِّن أن الاستفسار بعد ذاته ليس قدحاً، وإنما هو مقدمة ضرورية لسائر القواعد، ولهذا لم نطلق عليه اسم (القادح)، بل جعلناه (سؤالاً)، وهو سؤال لفظي؛ أي: راجع إلى اللفظ.

قالوا: وهو راجع إلى المعنِّ؛ لأن المُعْتَرَضُ منع أن لفظ المستدل مفيد أو جائز الإيراد في المَناظِرَة^(٢).

على أن الإجمال والتعدد في معنى لفظ المستدل، له أوجه متعددة، ومنها:

١ - أن يكون مجملأً ومحتملاً من جهة الدلالة اللغوية:

ولهذا عدة أسباب، منها:

أ - الإجمال، بأن يكون متربداً بين أكثر من معنى لغوي؛ كالألغاز المجملة في اللغة.

ب - الغرابة، بأن يكون غامضاً، وغريباً؛ لأن تذكر الفاظ وحشية. وهذا النوع يلتجأ إليه بعض أهل التشخيص، لكي يجد لنفسه مخرجاً حين يحصر بالسؤال، فيفسره عند الجمهور بمعنى، ويفسره عند خاصته بمعنى آخر، وقد يندرج في ذلك كثير من رموز المتصوفة؛ كاستعمالهم للفظ الفباء، والاصطلام، والمحفو، ونحوها مما تراه في معاجم الصوفية وكتبهم.

(١) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٣١.

(٢) علم الجدل للطوفى ص ٥٥.

٢ - أن يكون اللُّفْظ مجملًا من جهة الدلالة الشرعية:

بأن يكون لهذا اللُّفْظ معانٍ متعددة قد جاءت بها النصوص، واحتاج المستدل ببعضها على مراده، فيستفسر المعترض من المستدل: أي هذه المعاني الشرعية أردت.

وذلك من مثل لفظ الإرادة، حيث ورد في القرآن بمعنى الإرادة الكونية القدري، في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلَ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وورد بمعنى الإرادة الشرعية، كما في قوله عَزَّلَكَ: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧].

والفرق بين الإرادتين معلوم.

فإذا ما قال القدري: إن الله لم يرد المعصية من العاصي.

فإن المعترض يستفسر منه ابتداء: هل تعني الإرادة الكونية، أو الشرعية.

٣ - أن يكون اللُّفْظ مجملًا من جهة الدلالة الاصطلاحية (العرفية):

وذلك بأن يكون اللُّفْظ بِيَنَ المعنى من جهة الدلالة اللغوية، وفي لسان الشارع، ولكن الإجمال قد ورد عليه من جهة المعاني التي عُلِّقت بذات اللُّفْظ من جهة الاصطلاح، خصوصاً الاصطلاحات المختصة ببعض الفرق.

وهذا النوع من أكثر ما يحتاج إليه الباحث في العقيدة، وهو مما يعمد إليه كثير من أهل الباطل ليروّجوا به بدعهم، ويُلْبِسُوا على أهل الحق والعوام، فيأتون بمعانٍ باطلة، ويُعَلِّقُونها بألفاظ معلومة المعنى من جهة اللغة، أو في لسان الشارع، إما في جانب النفي أو جانب الإثبات، ليُصْلِلُوا من خلال تلك (الأغلفة اللغوية) إلى تمرير المعاني الفاسدة على من لم يتبه لها.

وسينأتي مثال ذلك عند قادح التقسيم.

والحاصل: أن الإجمال الوارد هنا يستدعي من المعترض أن يستفسر عن المعنى الدقيق من ذلك اللُّفْظ أو المصطلح.

فإن لم يتيسر الاستفسار عنه، انتقل المعترض إلى التقسيم، وسيأتي.

على أن سؤال الاستفسار إنما يُلْجأ إليه إن لم يكن اللفظ المراد ظاهراً في المراد، وإلا لم يتوجه هذا السؤال^(١).

* القادح الثاني: المطالبة^(٢):

وهو: طلب المعترض من المستدل الدليل على أن الوصف الذي جعله جاماً بين الأصل والفرع: هو علة الحكم.

وقد يُعمم مفهومه فيقال: هو طلب دليل الدعوى.

سواء كان الدليل علة - في القياس - أو نصاً أو إجماعاً أو ما سوى ذلك. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاوَأُ بُرْهَنَكُمْ إِنْ كَثُرْ صَدِيقُكُمْ﴾ [آل عمران: ١١١]. فطالبهم بالبرهان على دعواهم، وهذه الآية حجة على أن النافي يلزم الدليل كما المثبت؛ لأن الله قد طالبهم بالبرهان على دعوى نافية^(٣).

وكذا قوله: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ عَلَيْهِ قُلْ هَاوَأُ بُرْهَنَكُمْ﴾ [آل الأنبياء: ٢٤]. وأمر المطالبة بين، وهو ليس قدحاً بحد ذاته - كما قيل في الاستفسار - وإنما هو مقدمة لمعرفة دليل المستدل، فإذا ما بيئه توجه إليه المعترض بقادح آخر. ولكن قد يكون مآل المطالبة إلى القدح في دعوى المستدل، وذلك فيما إذا عجز المستدل عن إثبات الدليل على دعواه، فيسقط قوله لعدم انتهاشه بالدليل، أو أن يكون فيها افتضاحه حين يقدح في جنس الأدلة الشرعية التي طالبه السُّنْنِي أن يأتي بدليل منها، جاء في ذكر محنَّة الإمام أحمد، أنه لما ناظر الجهمية بحضورة المعتصم، وانقطعت حججهم، قال لهم: «يا أمير المؤمنين، أعطوني شيئاً من كتاب الله، أو سُنَّةَ رسوله حتى أقول به»، فقال ابن دؤاد: «وأنت لا تقول إلا بهذا وهذا؟ فقلت: وهل يقوم الإسلام؟ لا بهما!»^(٤).

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤٩٨.

(٣) انظر: علم الجذل ص ١٠١.

(٤) البداية وال نهاية ١٠/٣٣٣.

* القادح الثالث: فساد الاعتبار^(١):

وهو: بيان المعترض أن دليل المستدل غير معتَبر في هذا المكان، وإن كان مُعتبراً في نفسه^(٢).

وذلك كمخالفة القياس للنص أو الإجماع^(٣).

ومن الممكن أن نصوغ له تعريفاً عاماً، ليوافق ما نحن فيه من مجال عقدي، فيقال:

فساد الاعتبار: معارضه الدليل الشرعي (النص والإجماع) بدليل غير شرعي؛ كالعقل، والكشف، والذوق، ونحوها مما ليس معتبراً في الاحتجاج العقدي، أو أنه دون مرتبة الدليل الشرعي في الاعتبار.

ولذا قرر بعض أهل العلم أن فساد الاعتبار راجع إلى النزاع في الاحتجاج بجنس الدليل المذكور، كما لو استدل شافعياً بالقياس على الظاهري، فيقول الظاهري: ما ذكرته فاسد الاعتبار؛ أي: أنك اعتبرت ما لا يصلح أن يكون دليلاً^(٤).

وإنما سمي فساد اعتبار لأن اعتبار هذه الأجناس من الأدلة الباطلة أو الضعيفة مع النص والإجماع: اعتبار لها في معارضة ما هو أقوى منها، وهو اعتبار فاسد وظالم؛ لأنه وضع لها في غير موضعها^(٥).

وقد تكون مخالفة النص والإجماع في دليل المردود عليه إجمالاً، وقد تكون هذه المخالفة في مقدمة من مقدمات الدليل^(٦)، إذا ما كان الدليل مركباً من مقدمات متعددة.

ومن أمثلته من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٦.

(٢) علم الجدل للطوفى ص ٥٦.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٦.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٤٧١.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٨.

(٦) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٨.

لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَئِنْ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَيْنَا وَخَنْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِنْ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنَاهُ عَيْنَكُمْ وَرَادَهُ بَسْطَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٢٤٧﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فهم قد قدحوا في أهلية طالوت للملك بوجه نظري فاسد، من كونهم أغنى منه، أو أعز نسباً، وهذا وجه فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس في مقابلة نص، فإن الله تعالى استصلحه وأهله للملك بحسب علمه فيه، وأنتم تنكرون ذلك بناء على أن الحسب والنسب مناط استحقاق الملك، ولا قياس مع النص^(١).

ومثل ذلك في قوله: «وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَنَ مِثْلَ مَا أُورِقَ رُسُلُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ» [آل عمران: ١٢٤].

بل إن أول ذنب عصي الله به، كان بقياس فاسد الاعتبار، حيث قاس إبليس حكم السجود على مادة الخلق، حين ظن أن مادة خلقه تفوق وتفضل على مادة خلق آدم عليه السلام، وأن الأفضل لا يسجد للمفضول، وأن موجب هذا أن لا يسجد لآدم، وهذا من أفسد أوجه القياس، فهو معارضة للنص القاطع من الله الذي لا يسأل عما يفعل، بنظر عقلي، ومجرد الاعتبار للنظر في مقابل النص هو اعتبار فاسد، ولذا سمي بعضهم القياس المقابل للنص قياساً إبليسياً^(٢).

ومن أوجه فساد الاعتبار: أن يكون الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس أصلاً^(٣).

وهذا وارد في أبواب الغيبيات؛ كإثبات حكم متعلق بالله بقياس تمثيل، كأقىسة المعتزلة في التحسين والتقييع العقليين، حيث أوجبوا على الخالق ما رأوه واجباً على المخلوق وحسناً منه.

فيقال: إن هذا قياس فاسد الاعتبار من الأصل؛ لأن الأمور الغيبية لا

(١) انظر: علم الجذل ص ١٠٤.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة ١/٣٧١، ٩٩٨/٣، ١٠٠٨.

(٣) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٨.

يصح اعتبارها وقياسها (قياس تمثيل) بالأمور المشهودة، خصوصاً ما يتعلّق بذات الله وصفاته وأفعاله^(١).

ومن أوجه فساد الاعتبار أيضاً: التسوية بين ما فرق الشرع بينه^(٢).

ومن ذلك: تسوية المتصوفة والرافضة بين التوسل الشرعي، والبدعي أو الشركي.

كتسويفتهم التوسل بطلب الدعاء من الأحياء بطلبه من الأموات، وهذا قريب من قادح الفرق، وسيأتي.

وعموماً؛ فغالب حجج المخالفين من أهل الفلسفة والكلام والتصوف وغيرهم في تأسيس أقوالهم المخالفة للسلف: من الممكن أن يتوجه إليها القدح بفساد الاعتبار؛ لأنها قائمة على أدلة أجناسها غير معتبرة استقلالاً، فضلاً عن أن تكون معتبرة في مقابلة الدليل الشرعي، فيبقى على المتتصدي للرد أن يثبت ويبرهن إلغاء الاعتبار لتلك الأجناس من الأدلة في المجال العقدي، فإذا أثبت سقوطها، سقط ما اندرج تحتها من فروعها، وهذا كافٍ في إبطال الاحتجاج بها، إلا أن الأكمل أن ينتقل إلى إبطال أعيانها إن أمكنه ذلك، على التنزل والتسليم، بأحد القوادح التالية.

قادح فساد الاعتبار يرجع إلى المنع؛ لأن المعترض منع كون القياس حجة مع النص^(٣).

* القادح الرابع: فساد الوضع^(٤):
وهو: اقتضاء العلة نقىض ما عُلِق بها^(٥).

(١) حول مسألة التحيين والتقييّح انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٩١/٨، ٣٠٩ - ٣١٠، ٤٣٤ - ٤٣٦، مدارج السالكين ١/٦٦، ٢٢١، ٢٤٩، ٤٣٦، مفتاح دار السعادة ٦/٢، ٧٨ - ١٠٦، منهاج السنة النبوية ١/٤٤٧، ١٧٨/٣.

(٢) علم الجذل للطوفى ص ٥٦.

(٣) علم الجذل للطوفى ص ٥٧.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٧٢/٣.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٧٢/٣.

كأن يثبت النص أو الإجماع على أن هذه العلة إنما تدل على نقىض الحكم الذي ذكره المستدل معها، ورتبه عليها^(١).

إذا ما أتى المستدل بدليل أو علة، واستنبط منه حكماً.

فإن المعارض يبين أن هذا الدليل أو تلك العلة إنما يدل على نقىض الحكم الذي علقه عليها المستدل.

فكأن المخالف قد جعل الدليل على وضع معين؛ أي: جعله على كيفية واتجه به وجهة معينة ليتسع بها حكماً معيناً.

فيبيين المعارض (الرأد) أن ذلك الوضع للدليل قد كان على خلاف الحكمة، فيكون فاسداً.

وأن النظر الصحيح للدليل أو العلة إنما يتسع نقىض الحكم الذي استنبطه منه المستدل.

وفساد الاعتبار قريب من القبح بالقلب، وذكروا بينهما فروقاً لا يهم تفصيلها في هذا المقام، فنؤجل أمثلته لقادح القلب.

قالوا: قادر فساد الوضع متعدد بين المنع والمعارضة:

فالعارض لمّا بين أن دليل المستدل أو علته لا تدل على مطلوبه، فهذا من المنع.

ولمّا بين أن دليل المستدل أو علته تدل على نقىض أو خلاف مطلوبه: كان هذا من المعارضه^(٢).

* القادح الخامس: المنع^(٣):

وهو من أهم القوادح وأشهرها استعمالاً، وهو قادر بنفسه مستقل، وإن كانت بعض القوادح الأخرى ترجع إليه من بعض الوجوه.

(١) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٢.

(٢) انظر: علم الجدل للطوفى ص ٥٧.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤٨١.

والمراد به على سبيل الإجمال: منع إفادة دليل المخالف لحكمه، بمنع واحدة من مقدماته أو أكثر.

وتتعدد أنواع المنع وأضريبه بحسب جنس الدليل الذي أورده المخالف، فمن ذلك:

أولاً: الدليل من القرآن:

فيتوجه إليه المنع بالاعتراض على وجه الدلالة، بأن يبين المعترض أن دليل المستدل لا يدل على حكمه ومقصوده.

ويتحجج المعترض على منعه هذا بما أمكنه من طرق تفسير النص ابتداء؛ كتفسيره بالقرآن، وبالسُّنَّة، وبأقوال الصحابة، وإجماع السلف والمفسرين، ثم بالدلالة اللغوية، وبقواعد التفسير والاستنباط، وبالدلائل الأصولية المعتمدة^(١).

ففي كل ذلك: يبين المستدل أن إعمال هذه الطرق المتقدمة في فهم النص: يجعل النص غير دالٌّ على مراد المستدل، وإنما يدل على تفسير النص بخلاف - أو نقىض - ما فسره به المستدل.

فيكون بهذا قد منع الاستدلال.

وله كذلك أن يبطل تفسير النص بدلالة الالتزام، بأن يبين أن المعنى الذي فسره به المستدل يلزم عليه لوازم فاسدة، وفساد اللازم يدل على فساد الملزم.

مثال ذلك: إذا ما فسر المبتدع: الاستواء بالاستيلاء، فإن المعترض يبين بطلان هذا التفسير: - ببيان دلالة النصوص على حقيقة الاستواء، وأنه قد ورد في مواضع بمعنى العلو الخاص اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٣].

- ويبيّن أن الاستواء لم تعرفه العرب بهذا المعنى.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٩ - ٢٦٠.

- ثم يبين أن هذا التفسير يلزم عليه لوازم فاسدة، ومنها أنه يلزم عليه أن الله تعالى لم يكن مستولياً على العرش من قبل، ويدل على هذا اللازم بمفهوم المخالفة من الدلالات الأصولية، ودلالة حرف (ثُم) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَسْوَى عَلَى الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، أو يدل على أن لازمه أن الله لم يملكه إلا بعد المغالبة (تعالى الله) ويدل على ذلك من جهة المعنى اللغوي، وأن (الاستيلاء) يستلزم تقدم المغالبة، ونحو ذلك.

- كما يبين أن هذا التفسير مخالف لتفسير السلف وإجماعهم.

- ويبين أن هذا التفسير المُبتدئ قد منعه أئمة السلف المجمع على إمامتهم، وأنه لم يثبته أحد من منهم.

- وبغير ذلك^(١).

ومن هنا تعلم أن قادح (المنع)، بل عامة القوادح، قد يخرج المعارض منها بعده طرق لمنع المثال المعين.

ثانياً: الدليل من السنة:

ويتوجه إليه كل ما سبق ذكره في الدليل القرآني.

ويضاف إليه: منع صحة الحديث.

وأمره بين.

ويذكر بعض أهل الجدل قادحاً آخر، وهو منع الاحتجاج بحديث الآحاد في ذلك الباب، ومنها عموم أبواب الاعتقاد، خصوصاً ما يتعلق بالإلهيات عندهم.

وهذا المسلك من القدح مسلك فاسد، وغير وارد فيما يعتريض به أهل السنة على مخالفاتهم، إذ من منهجهم اعتماد ما صح من السنة في أحكام الشريعة كافة، ومنها: أبواب الاعتقاد، وتقرير ذلك والاحتجاج له ودفع الشبه

(١) انظر: نقض الندارمي على المرسي ٤٥٤/١ - ٤٥٦، نكت القرآن للتصاصي الكرجي ٤٢٨/١، الانتصار في الرد على المعتزلة القديرية الأشرار للعمري ٦٢٠/٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٤٢٥/٥ - ١٤٥، بيان تلبيس الجهمية ٣٣٦/٢، مختصر الصواعق المرسلة، ت: العلوى ٨٩٢/٣ - ٨٩٣.

حوله ليس هذا محله^(١).

ولكن مع ذلك فإننا نستفيد من هذا في الجدل، وذلك فيما إذا احتاج المبتدةة بأى حديث أو أثر على ما ابتدعوه في أي قضية من قضايا أصول الدين، وهذا كثير، فإننا نجيز لهم بما التزموا به من أن أحاديث الآحاد ليست حجة عندهم في أبواب الاعتقاد، فلا يستقيم احتجاجهم به لتأسيس مذهبهم.

ثالثاً: الإجماع:

إذا ما احتاج المخالف بإجماع على قوله، فإن للمعترض أن يمنع ذلك الإجماع:

إما بمنع ثبوته، لوجود المخالفة الصريحة، أو القدح في نقله أو في من نقله^(٢)، أو بآيات إجماع مخالف له من نقل من هو أثبت^(٣).

رابعاً: الأدلة النظرية والعقلية، كالقياس:

فهذه الأدلة النظر تكون مركبة من عدة مقدمات ونتيجة، فمنع الاستدلال بها يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل.

ولهذا فقد قسم أهل الأصول والجدل المنع هنا إلى سبعة أقسام:

(١) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر السمعاني ص ٣٤ - ٤١، ومختصر الصواعق المرسلة، ت: العلوي ١٤٠٧/٤ - ١٤٠٩ - ١٤٤٨ - ١٦٤٨، حيث استطرد الإمام ابن القيم كثافة في الرد على المتكلمين في ردهم أخبار الآحاد في العقائد، وبين مخالفة قولهم لعمل النبي ﷺ، ولعمل الصحابة - كقولهم خبر الواحد في تحول الفبلة - ولإجماع الأمة من بعده، ونقل أقوال السلف وغيرهم في قوله، وبين شواهد وأدلة، وفضل القول في ذلك - بما يقارب مائتي صفحة من هذه الطبيعة - فشفي وكفى، فرحمه الله ورضي عنه.

(٢) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٨.

(٣) وهذا قد يندرج في القدح بالمعارضة، ولكن المراد به هنا الاستدلال بالإجماع المتفق من الثقة التي على بطalan الإجماع المقابل، بخلاف معارضه الإجماع بالإجماع، فقد يستدل بها في أبواب الفقه مثلاً على إبطال الإجماعين، إثبات أن المسألة خلافية.

وللتوسيع في هذه الإجماعات الباطلة المتفقولة عن المخالفين، ينظر: رسالة أخينا الشيخ د. ياسر البهبي (دعوى الإجماع عند المتكلمين).

ثلاثة منها تتعلق بالأصل، وثلاثة تتعلق بالعلة، وواحد يتعلق بالفرع، وهي كما يلي:

١ - منع حكم الأصل:

فلو فرض أن معتزلياً منع صفة من الصفات، واحتج على منعه بقياسها على صفة أخرى منفيه عنده؛ كأن ينفي صفة السكوت لانتفاء صفة الكلام من الأصل عنده، فإنه قد جعل الصفة الثانية أصلاً، وحكم عليها بالنفي.

فالمنع هنا يكون بمنع حكم الأصل، بأن يُثبت السنّي أن تلك الصفة ثابتة، ويستعمل في إثباتها ظُرُقُ الاستدلال الابتدائي، فإذا ما أثبتها لزم إبطال حكم الأصل عند المستدل، فيبطل القياس.

وله أن يمنع بطريق آخر، وهو إبطال الأدلة التي اعتمدتها المعتزلية في حكم الأصل؛ أي: الأدلة التي نفي بها تلك الصفة الأخرى، كليّة كانت أدلة أو جزئية، فإذا بطلت أدلة النفي بقي حكم الأصل حالياً عن نفي أو إثبات، وهو ما يعبر عنه في مثالنا بالتوقف فيما لم يرد فيه نفي ولا إثبات من الصفات، فلا يُثبت ولا ينفي، وفي كلا الحالتين (تبين أثبات الصفة، أو بطلان منعها) يبطل قياس المخالف عليها لنفي صفة أخرى.

ومن أمثلة هذا النوع من المنع: من نفي صفة الاستواء، وجعل معناه الاستيلاء، واحتج ببيت الأخطل: قد استوى بشرٌ على العراق، بمعنى استولى عليها، فكذلك استواء الله على العرش، هو بمعنى الاستيلاء^(١).

فالأصل عند هذا المستدل في احتجاجه اللغوي: استواء بشر، والفرع:

(١) نزية القرآن عن المطاعن ص ١٦٦، وانظر: المرجع السابق ص ٢٣٦، شرح الأصول الخمسة ص ٢٢٦، المختصر في أصول الدين - ضمن رسائل العدل والتوجيه ١٨٦/١، رسالة في تفسير العرش والكرسي ضمن رسائل القاسم الرسي الزيدي ٦٨٢/١، الكشاف للزمخري ٥٤/٣، تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي المعتزلي ص ٨٠ - ٨١، بنيام التصيحة للحسين بن بدر الدين الزيدي ص ٧٣ - ٧٤، حقائق المعرفة في علم الكلام لأحمد بن سليمان الزيدي ص ٣٩٠، وكذلك: مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٥٧، ٢١١.

استواء الرب، وحكم الأصل عنده: أن استواء بشر ليس بمعنى العلو والارتفاع، بل بمعنى الاستيلاء.

فهذا احتجاج عنه أجوبة كثيرة، يهمنا منها هنا: أن نمنع حكم الأصل، فيقال: إننا نمنع أن يفسر الاستواء في بيت الأخطل بالاستيلاء، ولا نسلم بامتناع حمله على العلو الحقيقي وذلك أن المقصود بهذا البيت هو بشر بن مروان، أخو الخليفة عبد الملك بن مروان^(١)، وبشر لا يصدق عليه أن يقال: قد استولى على العراق؛ لأنه قد كان والياً لأخيه ونائباً عنه، ولم ينزع أخيه الملك ولم يُغالبه، فالمستولي على العراق عبد الملك لا يُشر، بل المستولي عليها هو من فتحها، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعلوم أنهم لم يقولوا: قد استوى عمر على العراق لـما فتحها، ولا: استوى عثمان رضي الله عنه على خراسان، ولا: استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن، مع أنهم قد استولوا عليها، فبطل تفسير الاستواء في البيت بالاستيلاء، وهذا جواب بمنع حكم الأصل.

ثم يقال: إن الاستواء في هذا البيت محمول على القاعدة العامة، وهو أنه بمعنى العلو والاستقرار.

وذلك أن هذا البيت قد قيل لـما علا بـشـر على كرسي الملك، إذ من عادة الملوك ونوابهم أن يجلسوا فوق سرير الملك، كما يقال: جلس الخليفة على سرير الملك، فلم يضف الاستواء إلـا لمن استوى بنفسه على تلك البلد، وارتفع على سرير ملكها، وهو بـشـر، لم يقل في عبد الملك وغيره، كما أن هذا البيت يدل على معنى آخر للاستواء، وهو: الاستقرار إذ يتضمن ذلك معنى استقراره وثباته عليها، ودخوله دخـولـ مستقرـ ثابتـ غير مـزلـزلـ.

وبذلك يكون بيت الأخطل دالـا على تفسير الاستواء بالعلو والارتفاع والصعود والاستقرار، وهي معانـيـ الاستواء عند السلفـ، وبـهـ يـبـطلـ حـكـمـ الأـصـلـ، بلـ بـهـ يـنـقـلـبـ بـيـتـ الأـخـطـلـ عـلـيـهـمـ^(٢).

(١) انظر: البداية والنتيجة لـابن كثير .٧/٩

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لـشيخ الإسلام ،٣٩٧/١٦ ،٣٧٥/١٧ ، مختصر الصواعق المرسلة، تـ: العلوـيـ .٩١٦ - ٩١٣/٣

٤ - منع كون الأصل مما يُقاس فيه:

كأن يكون مما اختلف في جواز القياس فيه.

وهذا وارد في باب الاعتقاد بجلاء، فعامة الأحكام الإلهية والغيبية مما لا يتأتى القياس فيها قياس تمثيل ومساواة؛ لأنها من الغائب الذي لا يمكن الجزم بمساواة العلة فيه مع الشاهد.

ومن ذلك: عامة ما أوجبه المعتزلة على الله من باب التحسين، وما منعوه عليه من باب التقبيح؛ لأن ذلك مبني عندهم على القياس الفاسد، فما كان واجباً على العبد جعلوه واجباً على الرب، والعكس.

ومن ذلك: كثير مما أحدثه المبتدعة في أبواب العبادات، وقادسوها بأقيسة فاسدة، كقياسهم الاستشفاع بالأولياء على الاستشفاع بالوزراء عند الملوك، وسيأتي تفصيل هذا المثال وغيره في قادح الفرق.

وهذا النوع من المنع مقارب لما سبق ذكره في فساد الاعتبار.

٣ - منع كون الأصل مُقللاً بعلة معلومة:

فيكون تعبيدياً، كعدد الحصى في الرمي، وعدد أشواط الطواف.

وهذا يردد كثيراً على ما أحدثه المبتدعة في العبادات، وقادسوها على عبادات أخرى مما لا يدخلها التعليل، ومما تكون العلة فيه تعبيدية؛ كطوافهم على بعض المزارات قياساً على الطواف على الكعبة، فالالأصل (الطواف على الكعبة) علته تعبيدية، لا يجوز أن تدعى لغير ما ورد به النص، فضلاً عن محاذير أخرى في ذلك الطواف البدعي أو الشركي، وكحلفهم بالكببة قياساً على طوافهم بها، وغير ذلك^(١).

٤ - منع وجود الوصف الفدعي علة في الأصل:

ومثاله في باب الاعتقاد: من احتاج على التبرك بقبر النبي ﷺ بدن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بجانب النبي ﷺ، وطلب عمر رضي الله عنه أن يدفن بجوار النبي ﷺ،

(١) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - مطبعة السنة المحمدية ص ٤١٩.

قالوا : وهم إنهم إنما طلبا ذلك للتبرك بقبره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١).

فالإعلال عندهم هو فعل الشيختين ، والفرع هو تبركهم بالقبر بالتسلسل ونحوه ، والعلة الجامدة التي ادعوها هي التبرك ، والحكم المدعى : مشروعية التبرك .

فرد عليهم بمنع وجود الوصف في الأصل ، وأن فعل الشيختين وطلبهما لم يكن بقصد التبرك ، ولا دليل للمبتدعة على ذلك ، وإنما هو طلب المجاورة والمصاحبة لمن كان من أهل مجاورته ومصاحبته في حياته ، ولذا لم يكن من شأن الشيختين ولا غيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبركوا بقبره عليه الصلاة والسلام ^(٢) .

٥ - منع كون الوصف علة في الأصل :

- وذلك بأن يكون الوصف المدعى في الأصل موجوداً ، ولكن لا يسلم أنه هو علة الحكم ، لأن يكون هذا الوصف طردياً ، أو أن العلة في هذا الحكم غيره .

وقد تقدم قريباً الكلام على قوله تعالى : «**قَالُوا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَيْتُكُمْ وَرَأَدْمَ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ**» [البقرة: ٢٤٧] ، وهذا قدح في مناسبة العلة التي ذكروها ، فإن النسب والمال ليس فيه كبير مناسبة لاستحقاق الملك ، بل المناسب للملك هو ما ذكر من البسطة في العلم والجسم ، وقبل ذلك اصطفاء الله ^(٣) .

وقد فرر بعض أهل الأصول أن هذا القادح هو أعظم القوادح ، لعموم وروده ، وتشعب مسائله ^(٤) .

(١) انظر : مفاهيم يجب أن تصحح للماطلي ص ١٣٩ ، ٢٢٢.

(٢) انظر : شبهات المبتدعة في توحيد العبادة ١٠٦٥ / ٣ .

(٣) انظر : علم الجذل ص ١٠٤ .

(٤) انظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢٥٥ / ٤ .

وهو راجع إلى سؤال المطالبة، فإذا ذُكرت (المطالبة) بإطلاق أريد بها هذا النوع من المنع، وأما إذا قُيدت (المطالبة بكل ذلك) فبحسب ما قُيدت به. ويقرب من هذا النوع: أن يكون الوصف المُعَلَّب به غير ظاهر، كما لو عَلَّ بالقصد أو الرضى.

ويمكن التمثيل لها بمسألة تكفير من أصر على الكبيرة، بدعوى أن إصراره عليها يدل على استحلاله إليها، وهو مسلك فيه غلو في التكفير.

ويستدل لهذا المسلك أيضاً بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعْثَنَةً إِلَى الْحُرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْجِي حَتَّى قَتَلَتْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلْعَ ذَلِكَ التَّبَيِّنَ رضي الله عنه، فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(۱)، وَفِي رَوَايَةِ الصَّحِيفَةِ، أَنْ مَعَاذًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا حَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ»^(۲).

فمعاذ رضي الله عنه علل فعله بما فهمه من قصد ذلك الرجل، وقد ألغى النبي صلوات الله عليه وسلم هذا الاعتبار، وبين أن هذا الوصف (كونه نطق بالشهادتين بعد رؤية السيف) غير معتبر في نفي حكم الشهادتين عن القائل، وهو ثبوت الإسلام وعصمة الدم.

ويدخل في هذا النوع: القدح بمنع الحصر في التقسيم.

وهذا نوع مهم للغاية، وقد تقدمت الإشارة إليه في تلبيسات أهل الباطل.

وبيانه: أننا قد نجد أن المخالف في مقاله واستدلاله قد استخدم مسلك

(۱) صحيح البخاري ۱۴۴/۵، ح(۴۲۶۵)، صحيح مسلم ۹۷/۱، ح(۱۰۹).

(۲) صحيح مسلم ۹۶/۱، ح(۱۰۸).

السبير والتقسيم، أو أن يذكر احتمالات متعددة لقضية ما، ثم يفصل القول في كل احتمال، ثم يبطلها بما شاء.

فالرد عليه: قد يكون بإبطال ما ذكره في كل احتمال على حده.

وقد يكون بإبطال حصره وقصره من الأصل، بأن يقول المعترض: حصره هذا غير تام، أو أن ثمة قسم آخر لم تذكره، وهو الحق في المسألة.

وقد يكون المستدل المردود عليه قد أخفى هذا القسم بقصد التلبيس والتضليل، وقد يكون إنما أخفاه جهلاً.

وبالمثال يتضح المقال: لما ساق الرازبي قانونه الكلبي في تعارض العقل والنقل، وتقديمه للعقل، ذكر في تقريره مسلكاً تقسيميّاً، حاصله: أننا عند التعارض فلا يخلو الحال من أربعة احتمالات: إما أن نقدم العقل، أو نقدم النقل، أو نعمل بهما، أو نلغيهما، والأخيران باطلان قطعاً، والثاني باطل عنده، فلزم الأول (تقديم العقل)^(١).

فأجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية من أوجه كثيرة، منها: أن الحصر قاصر، والتقسيم غير حاضر، فشمة قسم خامس، وهو الحق، وهو: تقديم العقل تارةً وتقديم النقل تارةً، فما كان قطعياً - أو ظنناً راجحاً - قدمناه.

فإن كانا قطعيين استحال التعارض، وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنيناً القطعي، وإن كانوا ظنيين طلباً المرجحات الأخرى، والحاصل أن حصر الأقسام في أربعة حصر ناقص، والحق أن ثمة قسماً خامساً، وهو القسم الصحيح^(٢).

٦ - منع كون هذا الوصف متعميّاً:

بأن يقال: إنه قاصر على الأصل.

(١) أساس التقديس، ط. دار الجيل، ت: السقا ص ١٩٣، ١٩٣، وط. مؤسسة الكتب الثقافية ص ١٣٠، وانظر من كتب الرازبي: المطالب العالية ١/٣٣٧، باب الأربعين ص ٣٦، المحصل ص ١٤٢، التفسير الكبير ٧/١٢٣.

(٢) انظر: درء التعارض ١/٨٧، الصواعق المرسلة ٣/٧٩٨.

وذلك كمن قاس خصائص النبي عليه الصلاة والسلام على من سواه من الأولياء؛ كالتبrik بجسده الشريف.

فيقال: إن هذا قاصر على رسول الله ﷺ، وثبتت هذه الخصوصية بما أمكن؛ كاعتراض الصحابة عن فعل ذلك بأفضل هذه الأمة.

٧- منع وجود الوصف في الفرع^(١):

وفيه قرب كبير من قادح (الفرق)، فستأتي أمثلته ثمَّ.

هذه أوجه المنع الواردة على النص والقياس.

* المنع في الحجج الأخرى:

ويأتي المنع في الحجج الأخرى، مما سوى النص والقياس، بأن يمنع جنس الدليل في الباب المعين، لأن يحتاج المخالف بقول عن بعض الناس أو العلماء، فيقول المانع: أمنع كون هذا حجة، وحتى القياس يرُدُّ عليه هذا المنع كما تقدم، فيimen قاس قياس تمثيلٍ في أمور الغيب، أو قال بالاستحسان في العقائد، ونحو ذلك، وهذا راجع إلى ما سبق في فساد الاعتبار.

* القادح السادس: التقسيم^(٢):

والمراد به: أن يقسم المعتبر قول المستدل، أو دليله إلى احتمالات متعددة ومحضورة، ثم يتوجه لكل قسم منها بالإبطال، أو يسلم بعضها، ويبطل بعضها، ويجعل مطلوب المعتبر منحصراً في القسم الباطل^(٣).

كأن يقول: ماذا تريد بقولك هذا؟ إن أردت كذا: فمُسْلِم، وإن عنيت غيره فممنوع.

أو يقول: كلامك يحتمل أمرين: الأول كذا، وهو ممنوع، والثاني كذا، وهو مُسَمٌّ، لكنه لا يفيد مطلوبك.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٨١/٣، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٦ - ٢٤٨.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٨٩/٣ - ٤٩٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٠.

(٣) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٥١، علم الجذل للطوفي ص ٦٠.

ومن هنا يتبيّن لك أن سؤال التقسيم لا بد وأن يحتوي على قوادح أخرى من قوادح الاستدلال، حيث يقول المعترض للمستدل المردود عليه: كلامك (قولاً كان أو دليلاً) له احتمالان:

أ - فإن كان مرادك به كذا، فهو فاسد الوضع، أو فاسد الاعتبار، أو غير ذلك.

ب - وإن كان مرادك به كذا، فهو كذلك ممنوع لکذا، أو معارضٌ
لکذا.

أو أن يقول: كلامك له احتمالان، فيذكر الأول كما سبق في (١).

ب - وإن كان مرادك كذا، فهو صحيح، وأنا أقول بموجبه، لكنه لا يتنج مطلوبك.

ومثال ذلك: أن يقال لمن نفي لفظ (الحوادث) عن الله تعالى:
إن نفي الحوادث عن الله تعالى لم يرد في الكتاب والسنّة، وهو إطلاق
مجمل يحتاج إلى استفال، مما الذي تريده به:

١ - إن أردت بنفي الحوادث: نفي الأمراض والنقائص عن الله، وهذا
النفي حقٌّ.

فإن الله منزه عن ذلك، كما نزه نفسه عن السنّة والنوم واللغوب، وعن
أن يؤوده حفظ السماوات والأرض.

٢ - وإن أردت به أنه لا يحل في ذاته شيء من مخلوقاته، فنفي ذلك
حقٌّ أيضاً.

٣ - وإن أردت به أنه لا يحدث له وصف متجلد، لم يكن من قبل؛ أي:
أنه لم تحدث له صفة لم يكن متصفاً بأصلها من قبل، فنفي ذلك حقٌّ كذلك.

٤ - وأما إن أردت بنفي الحوادث نفي الصفات عن الله - سواء مطلق
الصفات (كما هو عند المعتزلة) أو بعض الصفات؛ كالصفات الاختيارية
المتعلقة بمشيئته وقدرته (كما هو عند الكلابية وأتباعهم، وهم يريدون ذلك
بنفيهم للحوادث) = فإن هذا النفي باطل، ولا دليل عليه، فإن أدلة القرآن

والسُّنَّة متضارفة على إثبات ذلك^(١).

ويتجه للقادح بالتقسيم أن يتناول جميع الاحتمالات الممكنة للفظ أو المعنى المعجم، فيتكلّم عنه من جهة اللّفظ، هل يثبت، أم ينفي، أم يتوقف فيه، ثم من جهة المعنى، كأن يبيّن المعنى اللغوي للفظ، ثم الشرعي، ثم الأصطلاحي، ويتحقق حكم الإثبات والنفي لكل معنى منها.

فمثلاً: إذا نفي المخالف لفظ (الجسم) عن الله، وأراد بذلك أن ينفي صفات الله أو بعضها، فللّمعترض أن يجيب بالتقسيم فيقول:

أولاً: من جهة اللّفظ:

ففيه نظران:

١ - نظر شرعي: ويقال فيه: إن إطلاق لفظ (الجسم) على الله تعالى إثباتاً أو نفيّاً بِدعة مُحدّثة، لم ينطق به الوحي إثباتاً فتكون له حرمة الإثبات، ولا نفيّاً فيكون له إلْغاء النفي، ولهذا كان الموقف الواجب من هذا اللّفظ هو التّوقف فيه، من غير إثبات للفظه ولا نفي، حتى لو فرض أنه قد تحصل للمثبت أو النافي معنى صحيحاً من قوله، فالكلام في هذا القسم عن اللّفظ (لا المعنى)، فلا يُثبّت اللّفظ ولا يُنفي^(٢).

٢ - ونظر لغوي: وفيه يقال: أن مفهوم الجسم عند المبتدعة - من أثبته منهم الله ومن نفاه - هو مفهوم مخالف لمعنى الجسم في لغة العرب. فما قاله مشبتو الجسم من أن كل ما كان موجوداً، أو قائماً بنفسه أو مشاراً إليه أو ترفع الأيدي إليه يسمى جسماً فإنه غلط على اللغة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشیخ الإسلام ٩١/٦، ٥٢٠ - ٥٢١، منهاج السُّنَّة النبوية ٣٨١/٢، درء تعارض العقل والنقل ١٢/٢ - ٢٤، شرح العقيدة الطحاوية، ط. المكتب الإسلامي ص ١٢٨ - ١٢٩، وقد تقدّم مثال للتقسيم في لفظ (الغير).

(٢) الفتاوى الكبرى لشیخ الإسلام ٢٣٠/٥، وانظر: مجموع الفتاوى لشیخ الإسلام ٤٢٩/٥، ٤٣٤، ٦/٦، ٣٦، ٣١٨/١٢، تفسير سورة الإنفال ضمن مجموع الفتاوى ٣١٣/١٧، ٣٢٠، منهاج السُّنَّة النبوية ٥٢٧/٢ - ٥٢٨، ٦١١، ٦٠٩، بيان تلبيس الجهمية ١٠٠/١، ١٠٠/٢، ٥٠٠، درء تعارض العقل والنقل ٢٣٠/١، ٢٣٢، ٤/١٤٦، ٣٠٦/١٠، التسعينية ٧٤٥/٣، الصواعق المرسلة ٩٣٩/٣، الدين الخالص ٧٣/١.

كما أن ما قاله النفاء من أن الجسم في اللغة هو المركب من الأجزاء، أو كل ما كان موصوفاً بالصفات غلط أيضاً.

فإن الهواء والنار ونحو ذلك هو مما لم تسمه العرب جسماً، مع أن هذه أمور موجودة، قائمة بنفسها، مشار إليها، كما أنها مركبة من أجزاء، موصوفة بصفات، فعلم بذلك غلط كلتا الطائفتين في حدّ الجسم، وإنما الجسم في لسان العرب هو الجسد الكيف كما تقدم بيانه^(١).

ثانياً: من جهة المعنى:
ففيه نظران أيضاً:

١ - نظر لغوي: أي: من ناحية المعنى اللغوي الصحيح للجسم (الجسد الكيف، كما تقدم): فهذا المعنى منفيٌ عن الله تعالى عقلاً وسمعاً، جملة وتفصيلاً^(٢).

ولكن نفي هذا المعنى اللغوي عن الله لا يمنع اتصافه تعالى بالصفات^(٣).

٢ - نظر اصطلاحي: أي: ما أضافه الناس والفرق إلى لفظ (الجسم) من معانٍ اصطلاحية، فهل يجوز إثبات هذه المعاني، أو نفيها عن الله؟ لا بد من تفصيل كل اصطلاح منها على حده، والاستفسار عن المراد بكل منها، فيقال:

أ - إن أراد النافي بنفيه للجسم أن ينزع الله تعالى عن معنى يجب تنزييه عنه، مثل أن ينزعه عن مماثلة شيء من مخلوقاته: فإن هذا النفي حقٌّ، ولا ريب أن من أثبت هذا المعنى لله فهو من أعظم المبتدةعة ضلالاً.

ب - وإن أراد بنفيه للجسم إنكار ما أثبتته النصوص الصحيحة - وشهدت

(١) انظر: الجواب الصحيح ٤٣٦/٤، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٤٢٩/٥، تفسير سورة الإخلاص ضمن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٢٠/١٧ - ٣٢٣ - ٣٢٢، درء تعارض العقل والنقل ٣١٤/١٠.

(٢) انظر: تفسير سورة الإخلاص ضمن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣١٣/١٧ - ٣١٥، الصواعن المرسلة ٩٣٩/٣، الدين الخالص ١/٧٤.

(٣) انظر: الجواب الصحيح ٤٣٨/٤.

له العقول الصحيحة أيضاً - من أن الله تعالى قائم بنفسه، مباین لغيره، وأنه موصوف بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ من العلم، والقدرة، والكلام، وكذا الوجه واليدان والعينان، وأنه عالٍ على خلقه علو ذات وعلو صفات، مستوي على عرشه: فإن ذلك التّقْيَى باطل، وهذه المعانى التي نفها المبتدع هي حَقٌّ يجب إثباته^(١).

والتقسيم يشترط فيه أمور:

- ١ - أن يكون لفظ المستدل محتملاً بالفعل لما ذكره المعترض، إما احتمالاً لغوياً، أو شرعياً، أو عرقياً اصطلاحياً.
- ٢ - أن يكون التقسيم حاصراً لجميع الأقسام التي يحتملها لفظ المستدل، وذلك أنه لو لم يكن حاصراً، لا يحتمل أن يكون القسم الذي لم يُذكر هو المنتج لمطلوب المستدل، فيبطل الاعتراض.
وسؤال التقسيم ضربٌ من سؤال الاستفسار، فهو راجع إلى المعن.

* القادح السابع: النقض^(٢):

وهو: أن يُبْدِي المعترض دليل المستدل، أو عِلْتَه في صورة أخرى، مع تخلُّف الحكم.

أو يقال اختصاراً: هو إبداء العلة، مع تخلُّف الحكم.

ومعنى ذلك: أن المستدل يريد أن يثبت حكماً ما، فيستدل عليه بدليل، أو يُعَلِّله بتعليق.

فيأتي المعترض ويقول: دليلك المذكور، أو عِلْتَك المذكورة، قد ثبتت

(١) انظر: تحرير النظر في كتب الكلام ص ٥٨ - ٥٩، التسعينة ٣ / ٧٤٥ - ٧٤٦، و ضمن الفتاوى الكبرى ٢٣٠، تفسير سورة الإخلاص ضمن مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ١٧ / ٣١٧، درء تعارض العقل والنقل ١٠ / ٣٠٧، الصواعق المرسلة ٣ / ٩٤٣ - ٩٤٠.

(٢) انظر: البرهان في أصول النقه ٢ / ٦٣٤، المخول من تعليلات الأصول ص ٥٠٨، روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٣١٣، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤ / ١٠٧، تبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٣٢١، شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٠٠، علم الجذل ص ٦٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٨٩.

في صورة ومسألة أخرى، ولم يثبت الحكم الذي أدعيته في تلك المسألة بالتفاق بيتنا.

فلو كان دليلك أو تعليلك صحيحًا، لثبت الحكم في المسألة الأخرى، كما ثبت في هذه المسألة، إذ من شرط العلة الاطراد، فحيث لم تثبت العلة في صورة، تبيّن فسادها.

ومن أمثلته من كتاب الله: قوله تعالى عن بنى إسرائيل: ﴿قُلْ لَهُمْ إِيمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيُكَفِّرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلَمَّا تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٩١].

فهم قد احتاجوا على عدم إيمانهم بمحمد ﷺ بأنهم لا يؤمنون إلا بما أنزل عليهم، فجاء نقض هذه الدعوى عليهم بأنهم قد قتلوا الأنبياء الذين أرسلهم الله إليهم، وحرم عليهم قتلهم.

فالعلة التي أدعوها سبباً لإيمانهم قد وُجدت في أنبياء الله من قبل ممن أرسلهم إليهم (وهذه هي علتهم المدعّاة)، والحكم قد تخلف (إيمانهم بهم)، فإنهم لم يؤمنوا بهم، بل قتلوا بهم، وفي ذلك بيان بطلان علتهم التي أدعوها^(١).

وقريب من هذا النقض ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتُوا مِثْلَ مَا أُوتُوا مُؤْمِنِينَ أَوْلَمْ يَكْفِرُوا بِمَا أُوتُوا مُؤْمِنِينَ إِنْ قَبْلُ قَالُوا يَسْخَرُونَ تَظَاهِرًا وَقَالُوا إِنَّا يُكْلِلُ كَفِّارَنَا﴾ [القصص: ٤٨].

وكذا في قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَالُوا لِيَخْوِنُونِي وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَيْلَوْا قُلْ فَادْرُءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

أي: إن كانت طاعتكم وأراوكم توجب السلامة لإخوانكم من الموت، فإن توجب السلامة لكم من باب أولى، فالإنسان أشد نصحاً لنفسه من غيره، فحيث لم تستطعوا دفع الموت عن أنفسكم تبين بطلان العلة، وهي أن طاعتكم موجبة للسلامة^(٢).

(١) انظر: تفسير الطبرى ٣٥٠/٢.

(٢) علم الجذل ص ١٠٧.

وكذا في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] حيث نقض سلبهم العام ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ بإيجاب خاص هم يقررون به: ﴿فَلَمَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾. وورود النقض في القرآن كثير جداً.

وقد بينَ شيخ الإسلام أن النقض يرد على الحدود، وعلى الأدلة، وعلى الشروط، وعلى العلل، وعلى كل قضية كلية^(١)، فلا يختص قادح النقض بالعلل القياسية.

ومن أمثلة استعماله في الأدلة: احتجاج الجهمية والمعتزلة على بدعة خلق القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ فِزْنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٢]، حيث زعموا أن (جعل) بمعنى خلق، فيكون القرآن مخلوقاً عندهم بدلالة هذه الآية. فكان مما نقض به الأئمة استدلالهم هذا، أن أوردوا عليهم آيات، جاء فيها حرف (جعل)، وتختلف فيها الحكم (الخلق) حيث إنها لم تدل على الخلق اتفاقاً.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، قوله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصِينَ ﴿٦١﴾﴾ [الحجر: ٩١]، ﴿وَجَعَلَهَا كُلَّمَةً بَاقِيَّةً فِي عَقِيقَةٍ﴾ [الزخرف: ٢٨] وغيرها^(٢)، وكلها ليست بمعنى (خلق)، فكان هذا (الانتقاد) مبطلاً لاستدلالهم الأول.

ومنها كذلك: احتجاجهم المشهور بقول الله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، على خلق القرآن؛ لأن القرآن شيء.

فكان مما نقض به عليهم الإمام أحمد وغيره إيراد آيات جاء فيها نفس السياق (كل شيء)، مع خروج بعض الأشياء من مدلولها باتفاق؛ أي: أن الدليل وجد، مع تخلف الحكم، فتبين به بطلان الاحتجاج.

(١) تنبه الرجل العاقل على تنبهه الجدل الباطل لابن تيمية ٣٢٢/١.

(٢) انظر: نقض الدارمي على المريسي ٥٦٤/١، سيرة الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٣، لابنه صالح، دار الدعوة، ط ٢، ١٤٠٤هـ، سير أعلام النبلاء ١١/٢٤٤.

ومن ذلك: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، مع أنها لم تدمِر الجبال والسماء والنجوم، بل لم تدمِر مساكنهم، كما في قوله تعالى بعدها: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وكذا قوله تعالى عن بلقيس: ﴿وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٢]، مع أنها لم تؤت من أملاك الأرض الشيء الكثير، فلم يدخل في ملكها ما كان تحت مملكة سليمان (١).

كذلك نقض احتجاجهم فيما يذكرون من عمومات (نحو ما سبق) بأيات من آيات الأحكام قد وردتها التخصيص باتفاق، فكذلك ما احتجوا به (٢).

ومن أمثلة النقض أيضاً: ما أجاب به الأئمة عنم أثبت بعض الصفات دون بعض - كالأشعرية.

وحجتهم: أن ما نفوه منها يستلزم التشبيه دون ما أثبتوه.

فهؤلاء: إذا أثبتو العلم والسمع - مثلاً - ونفوا الغضب، بعلة أن الغضب من صفات المحدثات؛ فإنما ينتهي إلى تشبيه.

فإن المعترض الشيني يقول لهم: قولكم هذا ينتقض عليكم فيما أثبتموه. فيقال: دل الشرع والعقل على أن العلم والسمع من صفات المحدثات كذلك، فإنما ينتقض عليكم التشبيه، فعلىكم التي علتم بها نفيكم للغضب - وكل ما نفيتموه - تنتقض عليكم في العلم والسمع - وكل ما أثبتموه من الصفات - فلا توردون شيئاً فيما نفيتموه إلا انتقض عليكم ولزمكم فيما أثبتموه (٣).

ومن أمثلة النقض أيضاً: من احتج بأية: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] على توسيع التوسل بالذات أو الجاه.

فيقال له: هل تستفيد من هذه الآية عموم الجواز لأنواع التوسل.

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٠١/١٨.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٠٥/١٨.

(٣) انظر: الت الدرية ص ٣١ - ٣٢.

إن قال نعم، انتقض عليه بصور نتفق أو يتفق المسلمون على كونها شركاً، مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ أَهْمَلُوا مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر: ٣].

وإن قال بعدم العموم، وأخرج صورة من صور التقرب والتسلل عن حكم الجواز، فقد انتقض عليه العموم الذي أدعاه، وحينها لا يصح تمسكه بهذه الآية على تسويف أي نوع من التسلل الذي زعمه، ورجعنا إلى أدلة أخرى في تحديد الجائز من التسلل، الذي جاءت الآية بالأمر به في قوله: ﴿وَاتَّبَعُوا إِلَيْهِ أَوْسِيلَةً﴾ [المائدة: ٢٥].

* ولكن، مما يجب أن يتبَّئَّ له في النقض، أن صورة النقض التي يوردها المعترض على المستدل لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون تخلف الحكم فيها لوجود مانع، أو لتخلف شرط.
فعندها لا يكون ذلك التخلف قادحاً في الدليل أو التعليل.

الثانية: أن تتوفر جميع الشروط، وتعدم كل الموانع.

فإذا تخلف الحكم عن العلة في هذه الحال، فإن ذلك دليل على بطلان العلة^(١).

والقبح بالنقض من أشهر أنواع الردود وروداً واستعمالاً، ولذا ورد كثر وروده في النصوص، وكثير استعمال العلماء له، وذلك أن بطلان العلة لتخلفها في صور أخرى أقرب ما يكون بالأمر الفطري، فإذا رأكه جلي، والتبه ببطلان التعليل به قريب^(٢)، فتجد استعمال العامة له في كلامهم متشر ومشتهر، فحين يذكر أحدُ أنه جرب الشيء الفلاني فشفي من مرضه، تجد صاحبه يقدح في قوله بأن فلاناً وفلاناً - من مرض بمرضه - قد جربوه ولم يشفوا، وهذا قادح النقض بعينه، فلما كان إدراكه فطرياً وبديهياً، كثُر تقريره بناء على هذا.

ولقوة قطعه لدابر المخالف، فإنك تلمح أهل العلم في مناظراتهم قد

(١) انظر: تبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية ٣٢٢/١ - ٣٢٦.

(٢) أشار الطوفى إلى فطرية هذا القادح وبعض القوادح الأخرى، كما في علم الجدل ص ٢٠٩.

يكتفون بغير ادله لوحده، مع احتمال الشبهه لردود أخرى، ولكن قد يكتفون به لقوته ووضوحيه، كما سبق ذكره في مناظرات الإمام أحمد.

فعلى من أراد التصدي لرد شبه المخالفين في العقيدة - وبعد أن ينتهي من تحليل كلامهم وشبههم، ويستخلص الدليل أو العلة التي اعتمدوها في استنباط الحكم وبناء المذهب - عليه أن يعمل ذهنه في مسائل أخرى من مسائل العلم، خصوصاً ما كان منها قريباً من مسألة التزاع، ثم يبحث عن مسألة وجد فيها ذلك الدليل أو تلك العلة، وتختلف الحكم فيها اتفاقاً بينهما، مع تطابق المتألتين من جهة توفر الشروط وانتفاء الموانع، فإذا ما عثر على مسألة من ذلك أو مسائل، فإنه يبادر لإيرادها على المخالف، ليبطل بذلك دليله وتعليله.

ولتعلم أن المخالف المبطل قد يتقطع في محاولته لإثبات فرق بين الصورتين، صورة الاستدلال وصورة النقض، أو أن يدعى شرطاً في مسألته تخلف في صورة النقض، أو أن يدعى مانعاً في صورة النقض منع من عمل العلة، فيتجوجه على المستدل حينها تدقيق النظر في الفرق المزعوم، فيثبت تساوي الصورتين (صورة المستدل وصورة النقض)، وأن الفرق المزعوم بينهما فرق غير موجود، أو أنه موجود ولكنه غير مؤثر في إنتاج الحكم المُدعى، وأن العلة واحدة في الصورتين.

وعلى كل حال، فإن مجاري الجدل في الاعتراض بالنقض تختلف باختلاف المسائل، وينتقل المتجادلان فيما بين مرتبة الاستدلال والاعتراض، وإذا ما تم حصر القصد للوصول للحق، وتكاملت الآلة العلمية والنقدية الجدلية، كان ذلك مؤذناً بالوقوف على الحق في كل مسألة.

* القادر الثامن: القلب^(١):

وهو - بمعناه العام -: بيان المعترض (القالب) أن دليل المستدل الذي

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه ٦٣٤/٢، المنخول من تعليقات الأصول من ٥٠٨، روضة الناظر وجنة المناظر ٣١٣/٢، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٠٧/٤، تبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢١/١، شرح مختصر الروضة ٥٠٠/٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٤.

ذكره يدل عليه لا له^(١).

فإن كان في الأدلة العقلية كالقياس، قيل في تعريفه:
أن يعلق المعترض (ال قالب) نقىض حكم المستدل على علة المستدل
بعينها^(٢).

مثاله: إذا ما استدل المعتزلي بقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُهُ الْأَبْصَرُ﴾
[الأنعام: ١٠٣] على امتناع رؤية الله، (وهو يفسر الإدراك بالرؤوية).
فهنا: حكم المستدل: امتناع رؤية الله.

فيأتي المعترض السني، ويقول: ﴿لَا تُذِرْكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ يدل على امتناع
الإدراك (وهو يفسر الإدراك بالإحاطة)، والحكم بامتناع الإحاطة يدل على
إثبات الإمكاني لما دونها (الرؤوية).

وببيان ذلك:

أولاً: بآيات أن الإدراك ليس مطابقاً لمعنى الرؤية، بل هو قدر زائد
عنه، فهو يدل على معنى الإحاطة^(٣)، فالإدراك - بالنسبة للرؤوية - قدر أخص،
وأعلى، وأكبر.

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٩/٤، شرح مختصر الروضة ٥١٩/٣ للطوفى، رفع
الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتأج الدين السبكى ٤٦٨/٢، الحدود الأنقة لزكريا الأنصارى
ص ٨٣، شرح الكوكب المنير ٣٣١/٤، التعاريف للستارى ص ٥٨٩، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة
الناظر لابن بدران ٣٢٣/٢، مذكرة أصول الفقه ص ٥١١، وآداب البحث والمناظرة ص ٧٤ كلاما
للشيخ محمد الأمين الشنقطى.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٥٢١/٥، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري
المعتزلي ٢٨٢/٢، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ١١٥/١، المحصول للرازى ٢٦٣/٥، روضة
الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٣٢٣/٢، معراج المنهاج للجزرى ١٨٨/٢، الفائق في أصول الفقه
لصفى الدين الهندى ٢٤٥/٤، شرح مختصر الروضة للطوفى ٥١٩/٣، تقريب الوصول إلى علم
الأصول لابن جزي الكلى ص ١٨٩، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص ١٥٦، نشر البنود على
مرافيق السعود ٢١٤/١، نثر الورود على مرافق السعود ٥٣٨/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ١٤/١٢ - ١٥، معانى القرآن للنحاس ٤٦٧/٢، إعراب القرآن للنحاس ٨٩/٥،
معانى القرآن للزجاج ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، الشريعة للأجري ١٠٤٨/٢، الإيابة عن شريعة الفرقة الناجية
لابن بطة العكبرى الحنبلي، ت: الأثيوبي ٧٢/٣، تفسير البغوى ١٧٤/٣، تفسير السععاني ١٣٢/٢،
الفصل في الملل والأهواء والتخل لابن حزم ٢/٣، الصديق بالنظر للقاسم بن علي بن الحسن بن =

وثانياً: تقرير قاعدة مفادها: أن نفي القدر الأخص والأعلى والأكبر إنما يدل على ثبوت القدر الأعم الأدنى والأصغر، إذ لو كان القدر الأعم أو الأصغر منفياً لاكتفى بنفيه عن نفي القدر الأخص والأعلى والأكبر، ليدل نفي الأصغر - بطريق الأولى - على نفي القدر الأكبر^(١).

مثال ذلك: لو قال قائل فصيح: ليس عندي عشرة دراهم، فإن كلامه هذا يدل على أن عنده ما دون العشرة - وقد فرضنا كونه فصيحاً - إذ لو لم يكن عنده شيء لقال: ليس عندي درهم واحد - مثلاً - فيكون نفيه لوجود الدرهم دالاً بطرق الأولى على نفي العشرة.

فيتحصل من هاتين المقدمتين: أن نفي إمكان الإحاطة (وهو القدر الأخص، والأعلى)، يدل على إثبات القدر الأعم، والأدنى، وهو ثبوت إمكان الرؤية^(٢).

وللاعتراض بالقلب أقسام، واعتبارات في التقسيم، من أهمها:

أن القلب ينقسم إلى قسمين^(٣):

١ - أن يتعرض المعترض في القلب لإبطال مذهب المستدل، ويتعرض أيضاً لتصحيح مذهبه.

١ - هبة الله ٨٥/١، الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشارة للعلامة العمراني ٦٤٨/٢، وانظر كذلك: التعرف لمذهب أهل التصوف ٤٣/١، الثانية في أصول الدين ١٤٦/١ لأبي سعيد البصيري (٤٧٨هـ)، الإنصاف للباقلاني ص ٢٥٠، لمع الأدلة للجويني ١١٧/١، الموافق للإيجي ١٧٠/٣، تفسير القرطبي ٥٤/٧، ١٠٩/١٩، منهاج السنة النبوية ٣١٧/٢ - ٣١٨، بيان تلبيس الجهمية ٥٥٣/١، حادي الأرواح ص ٢٠٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية ٣٣٠/٢، تفسير البيضاوي ٤٣٨/٢، تفسير التعلبي ٥٤٨/١، تفسير السفى ٣٣٨/١، تفسير الواحدي ٣٦٨/١، ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري لأبي شامة المقدسي ص ١٧٤ - ١٧٥، روح المعانى للألوسي ٢٤٥/٧.

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية ٥٥٤/١، ٥٥٤/٢ - ٤٠٦/٢ - ٤٠٨، وفي طبعة المجمع ٤٢٥/٤ - ٤٢٨، تفسير

السعدي ٢٦٨/١، وكذلك: تأويلات أهل السنة للماتريدي، دار الكتب العلمية ١٩٦/٤ - ١٩٩.

(٢) لتفصيل القول في هذا الاستدلال وقلبه ينظر: قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات ١٥٣٠/٢ - ١٥٥٠.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢٦٦/٥، روضة الناظر وجنة المناظر ٣٢٣/٢، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٣٠/٤، منهاج للبيضاوي وشرحه للأصفهاني ٧٢١/٢، البحر المحيط ٢٩٤/٥، شرح الكوكب المنير ٣٣٢/٤.

٢ - أن يتعرض المعارض في القلب لإبطال مذهب المستدل دون أن يتعرض لتصحيح مذهبه.

فأما الأول، فتدرج فيه أكثر أمثلة قلب الدليل في أبواب الاعتقاد.

كأن يستدل المعطل بالتنزيه ونفي التشبيه على نفي الصفات أو بعضها.

فيأتي المعارض **السُّنْنِي**، فيجعل كمال التنزيه مستلزمًا لإثبات الصفات، ويبين وجه هذا الاستلزم بما يتيسر^(١).

ولذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فصل». وقد ذكرنا أصلين: أحدهما: أن ما يحتاجون به من الحجج السمعية والعقلية على مذاهبهم إنما يدل على قول السلف، وما جاء به الكتاب والسنة، لا يدل على ما ابتدأوه وخالفوا به الكتاب والسنة.

الثاني: أن ما احتاجوا به يدل على نقىض مقصودهم وعلى فساد قولهم، وهذا نوع آخر، فإن كونه يدل على قول لم يقولوه نوع، وكونه يدل على نقىض قولهم وفساد قولهم نوع آخر، وهذا موجود في حجج المتكلفة والمتكلمة^(٢).

وأما الثاني (أن يتعرض المعارض في القلب لإبطال مذهب المستدل دون أن يتعرض لتصحيح مذهبه) فمثاله: ما لو استدل المخالف الصوفي مثلاً بحديث ضعيف، وأمكن قلبه من المعارض **السُّنْنِي**، فيكون هذا القلب من **السُّنْنِي** بقصد أن يبطل مذهب المستدل؛ لأنه قد استدل به، فهو ثابت محتاج به عنده، ولم يقصد هذا **السُّنْنِي** أن يعتمد على هذا الدليل في تصحيح مذهب هو (أي: مذهب **السُّنْنِي**)؛ لأنه لا يبني عقيدته على أحاديث ضعيفة.

وما يقال في الأحاديث الضعيفة يقال كذلك في بعض العلل العلية، مما يورده أهل البدع من أصول فلسفية وكلامية في مقابلة ومعارضة النصوص، فيقلبها **السُّنْنِي** على أصحابها ليجعلها بنفسها ناقصة لقولهم، دون أن يعتمد لها في بناء مذهبها (إذا كانت من أوجه الاستدلال الفاسد).

(١) انظر: رسالة قلب الأدلة ٧٠٩ / ٢ - ٨٠٧.

(٢) مجمع الفتاوى ٦ / ٣٣٣.

وذلك كما في دليل الحدوث، ودليل الكمال والنقصان، وليس هذا
موضع شرحها لطولها^(١).

فهذه الحجج وأشباهها لا يحتاج بها السلف ابتداء، فهي من الباطل،
والباطل لا حجة فيه، لكن لما كان المخالف مقرًا بها، معتمداً لها، ساع أن
يبين أنها إنما تدل على نقيض قوله، فيكون ذلك من باب الإظهار لتناقضه
وفساد مسلكه^(٢).

وقلب الدليل قد جاء في كتاب الله، ومن ذلك:

ما ذكره الله تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام في مناظرته لقومه، حيث خوّفه
قومه من تلك الأصنام والآلهة التي أشركوا بها، فأجابهم عليهما بقوله:
﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشَرَّكُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ إِلَيْهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَنَا فَأَئُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْآمِنَّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨١ - ٨٢].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذه الآية: «وهذا من أحسن قلب الحجة،
وجعل حجة المبطل بعينها دالة على فساد قوله، وبطلان مذهبة...»^(٣).

فالمسركون قد خوّفوه من آلهتهم، وجعلوا التعرض لها وعدم عبادتها
موجباً للمخوف، كما جعلوا الشرك بها موجباً للأمن، فعلة الخوف عندهم هي
التوحيد! وعلة الأمان عندهم الشرك!.

فما كان من نبي الله إبراهيم عليه السلام إلا أن بين لهم أن هذه الحجة والعلة
موجبة لنتيجة الحكم الذي زعموا، وأن الخوف لازم لهم لا لهم، والأمن لازم
لهم، فهو قد قلب عليهم الحجة من جهتين:

الأولى: بيانه أن الشرك الذي وقعوا فيه هو الموجب للمخوف على
التحقيق، وهذا ما ذكره بقوله: **﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ**

(١) انظر تفصيل ذلك في: قلب الأدلة / ٣٨٣ / ١ وما بعدها، ١٣٦٠ / ٣ وما بعدها.

(٢) الرد على المنطقين، لابن تيمية ص ٤٦٨.

(٣) إغاثة اللهفان / ٢ / ٢٥٤.

أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ، عَلَيْكُمْ سُلْطَانًاٰ.

الثانية: بيانه أن التوحيد الذي حققه هو الموجب للأمن، وهذا ما ذكره بقوله: «...فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِيسُوا بِإِيمَانَهُمْ بِظَلَمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** [الأنعام: ٨١، ٨٢].

والاعتراض بالقلب من أشهر الأنواع الواردة في أبواب الاعتقاد، والله در الإمام أبي حنيفة النعمان رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث روي عنه قوله: «إذا أتيك معضلة فاجعل جوابها منها»^(١).

ولذا بينَ شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عديدة أن عامة أدلة المخالفين العقلية - إنما تدل على نقىض مقصودهم، وأنها مبطلة لقولهم، شاهدة لقول أهل الحق^(٢).

وقد قال رَحْمَةُ اللَّهِ - بما نقله عنه تلميذه ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ -: «أنا ألتزم أنه لا يحتاج مبطل باية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقىض قوله»^(٣).

وقال: «وقد كنت قد اذكرت في بعض كلامي أنني تدبرت عامة ما يحتاج به النفا من النصوص فوجتها على نقىض قولهم أدل منها على قولهم [ثم عدد بعض الأمثلة القرآنية على ذلك، ثم قال:] ثم تبين لي بعد ذلك مع هذا أن المعقولات في هذا كالسمعيات، وأن عامة ما يحتاج به النفا من المعقولات هي أيضاً على نقىض قولهم أدل منها على قولهم، كما يستدلون به على نفي الصفات، ونفي الأفعال، وكما يستدل به الفلاسفة على قدم العالم ونحو ذلك»^(٤).

(١) كتاب الصناعتين للحسن بن عبد الله العسكري ص. ٥٠.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل /١، ٣٧٤/١، ٢١٨/٤، ٢١٨، مجموع الفتاوى /٦، ٢٥٤، ٢٩٢، بيان تلبيس الجهمية /٢، ٦٢٣، ت: محمد بن عبد الرحمن القاسم رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد جمعت أقواله وحللها في مطلب مستقل ضمن رسالة: قلب الأدلة.

(٣) حادي الأرواح ص. ٢٠٢.

(٤) درء تعارض العقل والنقل /١، ٣٧٤/١.

وأوضح من هذا قوله رَحْمَةً لِلَّهِ: «إن نفس الدليل الذي يحتاج به المبطل هو بعينه إذا أعطى حقه، وتميز ما فيه من حق وباطل، وبين ما يدل عليه، تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتاج به في نفس ما احتاج به عليه، وهذا عجيب! قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجده كذلك!» - ثم قال -: والمقصود هنا بيان أن الأدلة العقلية التي يعتمدون عليها في الأصول والعلوم الكلية والإلهية هي كذلك»^(١).

* القادح التاسع: المعارضه^(٢):

ويُعرَف بأنه: مقابلة المخالف للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه^(٣).

وبيان ذلك: أن للمعارضه ضربان:

الضرب الأول: المعارضه في الفرع:

والمراد بها: أن يأتي المستدل بدليل على مراده، من المنقول أو المعقول، فلا يتعرض المعترض لدليله بالإبطال، ولكن يأتي بدليل آخر، يدل على نقىض حكم المستدل، ويكون هذا الدليل أكذ وأقوى من دليل المستدل، سواء من نص أو إجماع أو قياس، وهذا راجع إلى ما سبق ذكره من فساد الاعتبار.

فمعارضة النص بالنص، بأن يأتي المستدل بأبيه، أو حديث يستدل بهما على حكم، فيأتي المعترض بأبيه أو حديث هما أقوى في الدلالة على نقىض حكم المستدل.

ومعارضه الإجماع، بأن يستدل المستدل بإجماع، فيقوم المعترض ويثبت

(١) مجمع الفتاوى ٢٨٨/٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٢٧/٣، علم الجذل ص ٦٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٤.

(٣) انظر: الحدود في الأصول للباجي ص ١٢٦، طبعة دار الكتب العلمية، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٥١، نثر الورود على مراقي السعود ٥٥٦/٢.

أن الإجماع منعقد على نقيض ما أدعاه المستدل^(١).

ولكن، إذا ما كان الدليلان معتبران عند المعترض، فالذى يظهر أنه يتوجب على المستدل أن يجمع بينهما بوجه من أوجه الجمع، وأن لا يكتفى بدعوى المعارضة، وإن كانت كافية في إبطال دليل المستدل، لكن حفظ النصوص والأدلة من شبهة الاضطراب توجب عليه أن يجيب على النص الذي أورده المستدل إن كان معتبراً، وأن يجمع بينهما بشيء من طرق الجمع.

ومثاله: من احتج بحديث: «أفلح وأبيه»^(٢)، على جواز الحلف بغير الله، من الأنبياء أو الصالحين.

فإن المعترض: يعارض هذا الاستدلال بالأحاديث الكثيرة الواردة في النهي عن الحلف بغير الله، والتي هي أكثر عدداً، وأقوى ثبوتاً، وأصرح دلالة من هذا النص؛ ك الحديث: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بما بايتم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣)، وحديث: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٤).

وكما سبق، فإن المعترض يجب عليه أن يقرن هذه المعارضة بجواب عما احتج به المخالف، إما ببيان شذوذ الرواية، أو كونها منسوبة، أو بتقدير محدود، أو نحو ذلك مما قيل^(٥).

الضرب الثاني: المعارضة في الأصل:

وذلك فيما إذا كان دليل المستدل قياسياً ونظرياً، فصورة المعارضة في الأصل: أن يأتي المعترض بوصف آخر في الأصل المقيس عليه، ويدعى فيه

(١) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٨.

(٢) صحيح مسلم ١/٤١، ح(١١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم، برقم (١٦٤٦).

(٤) أخرجه الترمذى رقم (١٥٣٥) وحسنه، وأبو داود، رقم (٣٢٥١) لكن بلغت: «فقد أشرك» وصححه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٧٠.

(٥) انظر: المنهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي ٤/٦٢٢، شرح النووي على مسلم ١١/٢٧١، فتح الباري ١١/٦٥٠، طرح التربى ٧/١٤٤.

أنه هو علة الحكم، ويثبت ذلك بالدليل، ويكون الحكم الذي يفيده هذا الوصف مخالفًا أو مناقضاً للحكم الذي ذكره المستدل^(١).

ومثاله: ما تقدم في قادح: (منع وجود الوصف المدعى علة في الأصل)، وذلك فيمن احتاج على التبرك بقبر النبي ﷺ بدن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بجانب النبي ﷺ، زاعماً أنهما طلباً ذلك للتبرك، وقام عليه التبرك بقبور الصالحين.

فالمنع أن نمنع كون هذا الطلب من باب التبرك، وقد تقدم، والمعارضة أن نذكر علة أخرى لهذا الطلب، هي علة الأصل المقيس عليه، وهذه العلة هي طلب المجاورة والمصاحبة لمن كان من أهل مجاورته ومصاحبه في حياته.

* القادح العاشر: عدم التأثير^(٢):

والمراد به: أن يبين المعترض أن ما ذكره المستدل من دليل أو وصف غير مؤثر ولا مفيد للحكم الذي أدعاه المستدل.
ويكون هذا البيان بإحدى أمور ثلاثة:

١ - أن يبين المعترض أن وصف المستدل وصفٌ طردي؛ أي: لا يناسب ترتيب الحكم عليه، ويسمى هذا: عدم التأثير في الوصف (لأن المعنى الذي ذكره المستدل لم يكن وصفاً صالحًا لترتيب الحكم عليه، فهو غير مؤثر في الوصفية).

٢ - أن يبين المعترض أن الحكم قد ثبت في الأصل بدون ذلك الوصف، بل بوصف آخر، فاستغنى عنه الدليل.

ويسمى: عدم التأثير في الأصل (لأن المعنى الذي ذكره المستدل وصف صالح في نفسه (غير طردي كما في ١)، ولكنه لم يكن مؤثراً في ذلك الأصل المذكور).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٢٨/٣ - ٥٣٩، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢٩٥/٤، ٣١٨.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٤٧/٣، علم الجذل للطوفاني ص ٦١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٤.

٣ - أن يبين المعترض أن وصف المستدل لم يُطرد في كل صور النزاع؛
أي: أنه ثبت في صور دون غيرها، فيكون متنقضاً.

ويسمى: عدم التأثير في محل النزاع، وهذا راجع إلى قادح النقض أو
شيء به.

والقبح بعدم التأثير - بأنواعه - مفسد للدليل المستدل؛ لأنه إذا ثبت عدم
تأثير الوصف كان ذكره لغواً، ويتبين بذلك أن الحكم غير مرتبط به، فلا
يصلح أن يكون علّة.

سؤال عدم التأثير، يرجع إلى سؤال المطالبة، فالالأصل أنه راجع إلى
المنع، ففيه منع تأثير علة المستدل.

كما أنه راجع إلى المعارضة بالتبع، ذلك أن المعارض لا يمنع تأثير
وصف المستدل حتى يبدي وصفاً آخر يدعى أنه هو المؤثر، وذلك في
الصورتين: الثانية والثالثة مما سبق.

* القابح الحادي عشر: القول بالموجب^(١):

لقد ذهب أهل الأصول - في تعريفهم للقول بالموجب - إلى قولين
معروفيين، والخلاف في هذين القولين مبني على اختلاف ضبط (الموجب)
بكسر الجيم أو فتحها:

١ - فالقول الأول في تعريفه: أن القول بالموجب هو: **تسليم الدليل مع
منع المدلول**.

أي: أن المعترض يسلم دليلاً المستدلّ مع بقاء النزاع في الحكم،
وذلك بجعل الدليل الذي سلمه غير متناول لمحل النزاع.

وهذا التعريف مقول عند الضبط بكسر الجيم (القول بالموجب)،
والموجب هو الدليل.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٥٥/٣، علم الجذل ص ٧٨.

٢ - والقول الثاني في تعريفه: أن القول بالموجب هو: تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف.

أي: أن المعترض يسلم دليلاً المستدلّ، ويسلم أيضاً الحكم الذي أوجبه ذلك الدليل، والذي قال به المستدلّ، ولكنه يجعل هذا الحكم غير منطبق على صورة النزاع.

وهذا التعريف مقول عند الضبط بفتح الجيم (القول بالموجب)^(١); أي: ما أوجبه الدليل، وهو الحكم.

وعلى كل التعاريف فالقول بالموجب يكون بأن يظن المعلم (المستدلّ) أن ما أتى به من دليل مستلزم لمطلوبه من حكم المسألة المتنازع فيها، مع كونه - في نظر المعترض - غير مستلزم، فلا ينقطع النزاع بتسليمه.

وعلى هذا فحقيقة القول بالموجب: بيان انحراف الدليل عن محل النزاع.

ومن ألطاف ما مثلوا به: ما ذكروه من قوله تعالى: ﴿رَجَعْنَا إِلَى الْدِينَةِ لِتُخْرِجَنَّ الْأَغْرِيَّ مِنْهَا الْأَذْلَ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

فقوله تعالى: ﴿وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ جواب لقول المنافقين: ﴿وَلَكُنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فإن المنافقين كثروا بالأعز عن فريقهم، وبالاًذل عن فريق المؤمنين، وأثبتوا للأعز الإخراج، فأثبتت الله تعالى - في الرد عليهم - صفة العزة لله ولرسوله وللمؤمنين؛ أي: فإذا كان الأعز يخرج الأذل فأنت المخرجون (فتح الراء).

وقد ذكر جمعٌ من أهل الأصول أن هذا القادح من أحسن وجوه الاعتراضات، كما بيّنوا أن أكثر الاعتراضات الواردة على الصوص ترجع إليه؛ لأن النَّصَّ إذا ثبت فلا يمكن ردُّه، فلا يرد عليه سؤالٌ إلا وحاصله يرجع إلى تسليم النص ومنع لزوم الحكم منه.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٥٥، شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٩، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٥٢١، وكذلك: أصول اسرخيسي ٢/٢٦٦، المعتمد ٢/٢٨٣.

ومن الواضح أن القول بالموجب قريب من قادح القلب^(١)، ولهذا ذكر بعضهم أن الآية السابقة من أمثلة القلب^(٢).

وقد يقال: إن القول بالموجب أعم من القلب، فهما يشتركان في معنى كليّ، ألا وهو: بيان المعتبرض أن ما ذكره المستدلّ من الدليل لا يدل على مذهب المستدلّ، بل يدل على حكم آخر، سواء في تلك المسألة، أو في مسألة أخرى.

وينفرد القلب عن القول بالموجب بأنه: بيان المعترض أن ما ذكره المستدلّ من الدليل لا يدل على مذهب المستدلّ، بل يدل على حكم آخر في نفس المسألة^(٣).

وفي مثال الجيش المتقدم، يكون القول بالموجب بأن يصرف القائد جيش العدو إلى بلدة ثالثة، يشتركان في قصدهم لغزوها، بينما يكون القلب بأن يصرف القائد جيش العدو إلى نفس بلدة العدو، ليغزوا الملك الذي أرسلهم.

وبينبني على ذلك أن ما يذكر من أمثلة ضمن مبحث القول بالموجب منها ما يتوجه إيراده في القلب، وذلك كالمثال السابق في قوله تعالى: ﴿رَجَعْنَا إِلَيْهِ﴾ ... الآية [المنافقون: ٨]. وسبق التقرير بأن هذه الآية منهم من أدرجها في القلب.

ومن أمثلة القول بالموجب ما يبعد إيراده ضمن القلب، ومن ذلك ما مثلوا به من قوله تعالى: ﴿قَاتَ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤْخِرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ قَالُوا إِنَّ أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبَابُونَا فَأَنْوَنَا سُلْطَنٌ مُمِينٌ ﴾١٠﴿ قَاتَ أَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ تَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلِكُنَّ اللَّهُ يَمْنُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾

(١) الآيات البينات للعبادي ١٩٧/٤.

(٢) الآيات البينات للعبادي ١٩٩/٤.

(٣) الآيات البينات للعبادي ١٩٦/٤.

وَمَا كَانَ لَنَا أَن نَأْتِكُم بِسُلْطَنٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْتَوَكِّلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ [ابراهيم: ١٠، ١١].

فالتقدير أن المشركين استدلوا على عدم اتباعهم للأنبياء بأن الأنبياء بشر مثلهم، وجعلوا هذه العلة موجبة لترك اتباعهم، فأجاب الأنبياء بالقول بالمحجوب؛ أي: إنهم سلموا بما ذكروه دليلاً، وذلك حين قالوا: «إِن تَحْنُنْ» [ابراهيم: ١١]، وخالفوا في الاستدلال، وذلك لأن كونهم بشراً غير مانع من اتباعهم، لكنهم لم يجعلوا هذه العلة دالة على نقليس قول المستدل، فالبشرية - بحد ذاتها - غير مستلزمة للاتباع، إنما المستلزم للاتباع أمور أخرى^(١).

والقلب بالمحجوب وارد في كثير من الردود العقدية، وعموماً فغالب الأدلة الصحيحة (نقلية كانت أو عقلية) والتي يستدل بها المخالف، فإن القول بالمحجوب وارد فيها؛ لأن الدليل إذا صح لا يمكن دفعه، فيبقى على الراد أن يبين انحراف الدليل عن محل التزاع.

فإذا استدل معطل بالتزييه على منع شيء من الصفات، فإن المثبت **السنّي** يبين أنه قائل بموجب هذا الأصل (التزييه)، ولكن التزييه لا يكون بنفي الصفات، بل بإثباتها.

وإذا استدل المعتزلي بالتوحيد على نفي الصفات؛ لأن التعدد معارض للوحدة، وأورد ما شاء من أدلة التوحيد، كسوره الإخلاص وغيرها.

فإن المعترض **السنّي** يقول بموجب هذا الدليل (التوحيد)، ولكنه يبين أن التوحيد لا يدل على نفي الصفات، لا في اللغة ولا في الشرع، وأن (الواحد) ومشتقاته قد أطلق في لغة العرب ولسان الشارع على من له صفات، بل لم يطلق الواحد إلا على من له صفات، كقوله: «ذَرْفٌ وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا ﴿١١﴾ [المدثر: ١١]، وغيرها، فلا يصح الاستدلال بالتوحيد على نفي شيء من الصفات بحجج التعدد^(٢).

(١) انظر هذا المثال في: استخراج الجدال من القرآن الكريم لابن الحنفي ص ٧٠ - ٧١، علم الجدل للطوفي ص ١٤٨.

(٢) انظر: المسترشد على مذاهب المتشبهة والمجسمة للفاسق الرسي الزيدى ص ٤٥ - ٤٨، المعني =

* القادح الثاني عشر: الاضطراب^(١):

والمراد به: عدم انضباط الوصف الذي علق عليه المستدل الحكم، بأن يكون مضطرباً، غير صالح لتعليق الحكم عليه.

وقد مثلوا له في الفقهيات: بأن يجعل الحكمة والمقصد علة موجبة للحكم. فمن المعلوم أن الأحكام الفقهية أنها تثبت بعللها، والعلة هي الوصف المنضبط المطرد، وأما الحكمة فلا تنضبط، بل تختلف فيما بين الناس، فتعذر تقيد الحكم بها.

ومن ذلك: أن تُعَلَّلْ رُخَصُ السَّفَرِ؛ كإباحة الفطر، والجمع بين الصالتين: بالمشقة.

فوصف (المشقة) غير منضبط، بل يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، فكانت حكمة الشرع بأن تكون علة تلك الرُّخص هي تحقق الضرب بالأرض، فهو وصف ظاهر منضبط.

والقبح باضطراب القول مما يتوجه على أهل البدع في سائر أقوالهم، ذلك أن البدع معارضة ومناقضة للشرع، وكل ما ناقض الشرع فهو من عند غير الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقريب من ذلك: الاعتماد على الكشف والإلهام في إثبات الأحكام، والعقائد، وأنه سبيل إلى معرفة الحلال والحرام من غير تعلم، كما هو الحال عند المتصوفة^(٢)، حتى زعم بعض غلاتهم أنهم قد أَلْفَوا بعض كتبهم -

= عبد الجبار / ٤، شرح الأسماء الحسنى للرازي ص ٣١٢، أساس التقديس (٢٤)، ١٦٥ / ٣٢.
وانظر كذلك: الرد على الزنادقة والجهمية، ت: دغش المجمي ص ٢٨٤ - ٢٨٥، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام / ١١، ٦٦ / ٢، ٤٨٨، بيان تلبيس الجهمية / ١، ٤٦٣ / ٤٦٤، ٤٨٧ - ٤٨٨، التفسير الكبير للرازي / ٣٢، ١٦٥ / ٣٢، شرح العقيدة الأصبهانية، ت: د. السعوي [مطبوع بالآلة الكاتبة] / ١ - ٩٤، درء تعارض العقل والنقل / ١، ٢٤٨ / ١، الجواب الصحيح / ٤، ٤٧٩ / ٤، الفتاوى الكبرى / ٥ - ٩٠.

(١) انظر: علم الجدل ص ٦٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المثير / ٤ - ٢٨٠.

(٢) انظر: تحفة السفرة إلى حضرة البررة لابن عربي الصوفي ص ١٣، عن: جنابة التأويل الفاسد، =

الضلاليّة أو الكفرية - من كُثُفِ كُثُفَ لهم^(١)، بل صرخ الغزالى أن النصوص الشرعية إنما تقبل إذا وافت ما يرد على القلب من الكشوف ونحوها^(٢).

والكلام على فساد هذا المسلك ولوازمه الباطلة يطول^(٣)، وإنما المراد هنا الإشارة إلى وجه من أوجه القدح فيه، وهو أن الاعتماد على الكشف وما شابهه في الأحكام والعقائد أمرٌ يؤول إلى الاضطراب، والاختلاف في الدين، حيث إن ما يُدَعَّى من كشوفات باطلة تختلف من شخص إلى شخص، فكل يحلل ويحرم، ويبتت وينفي بحسب ما يدَعِيه كشفاً، وكل إنسان سيدَعِي أن الإلهام دَلَّ على كذا، ولا حجة لأحدهم على الآخر، فيكون في ذلك وصفاً للشريعة بأعظم أنواع الاضطراب والاختلاف والتناقض، ويكون فيه فتحاً للباب لمن أراد أن يتبدع في الدين، ويغير من شريعة رب العالمين، ويبطل ما ثبت في الشرع، أو يزيد فيه، ويُدَعِّي أن ذلك كشفاً قد كُشف له، وهذا ما وقع بالفعل، حيث أتى الغلاة بكثير من العقائد الكفرية المضطربة، والمتناقضة، والمناقضة لما قرره الأنبياء، وأدَعُوا أنها من طريق الكشف؛ كعقيدة الاتحاد والحلول ووحدة الوجود.

قال الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «اعلم أن النبي ﷺ مؤيد بالعصمة، مغضوب بالمعجزة... وأما أمته: فكل واحد منهم غير معصوم، بل يجوز عليه الغلط

= د. محمد أحمد لوح ص ٤٩٠ - ٤٩١ ، دار ابن عفان، ط ١، ١٤٠٨هـ، إحياء علوم الدين ٢١/٣ - ٢٢ ، دار المعرفة، عوارف المعارف للسهروردي ص ٤٠٤ ، ٤٠٤هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٩٣هـ، جامع كرامات الأولياء للشعراني ٣٢٥/٢ ، اليوقت والجواهر للشعراني ٢٤/١ - ٢٥ ، ٨٥/٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ.

(١) كما زعمه ابن عربي في كتابه الفتوحات المكية، والجيلي في كتابه الإنسان الكامل، انظر: الفتوحات المكية ١/١ ، ١٠٠ ، ١٣٦ ، ٨٦/٢ ، ٤٥٦/٣ ، ١٢٨/٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢٥ ، ١٤٠٥هـ، الإنسان الكامل ص ٧ ، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ١/١٠٤ ، دار الندوة الجديدة.

(٣) انظر: المفہیم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم، لأبی العباس القرطبی ٦/٢١٧ - ٢١٩ ، دار ابن کثیر، ط ١ ، ١٤١٧هـ، درء تعارض العقل والنقل لابن تیمیة ٥/٣٤٧ - ٣٥٧ ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١ ، ١٤٠٣هـ، شرح العقیدة الطحاوية ص ٢٢٢ ، المکتب الإسلامي، ط ٤ ، ١٣٩١هـ، أضواء البيان ٣/٣٢٤.

والخطأ والنسayan، ويجوز أن تكون رؤياه حلماً وكشفه غير حقيقي، وإن تبين في الوجود صدقة، واعتبر ذلك فيه، وأطرد فـإمكـان الخطأ والوهم باق، وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حـكم^(١).

* القـادح الثالث عشر: الفـرق^(٢):

وهو قـادح يتوجه للأدلة النظرية والعقلية القياسية، ولذا يسمى الـقياس الذي توجه له هذا القـادح: قـياس مع الفـارق.

فـإذا ما قـاس المستدل مـسألة على مـسألة، وأـلـحق فـرعـاً بـأـصل لـعـلة زـعم أنها مشتركة بينـهما، فإنـ المـعـتـرـضـ بالـفـرقـ يـبـينـ وجودـ معـنىـ يـحـصـلـ بـهـ الفـرقـ بـيـنـ الأـصـلـ وـالـفـرعـ، يـمـنـعـ منـ إـلـحـاقـ الفـرعـ بـذـلـكـ الأـصـلـ، وـلـكـنـ لاـ بـدـ أـنـ يـبـثـ المـعـتـرـضـ أـنـ هـذـاـ الوـصـفـ الفـارـقـ وـصـفـ منـاسـبـ وـمـعـتـرـ، وـأـنـ لـيـسـ بـوـصـفـ طـرـدـيـ (ـوـالـوـصـفـ الـطـرـدـيـ هـوـ غـيرـ الـمـنـاسـبـ)، إـلـاـ فـلاـ يـكـونـ الفـارـقـ مـؤـثـراـ.

وـالـفـرقـ رـاجـعـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ: الـمـعـارـضـةـ فـيـ الـأـصـلـ.

قالـ الطـوـفـيـ: «ـوـاعـلـمـ أـنـ الـفـرقـ مـنـ عـمـدـ الـفـقـهـ وـغـيرـهـ مـنـ الـعـلـومـ وـقـوـاعـدـهـ الـكـلـيـةـ، حـتـىـ قـالـ قـوـمـ: إـنـمـاـ الـفـقـهـ مـعـرـفـةـ الـجـمـعـ وـالـفـرقـ...»

وـقـدـ يـظـهـرـ الـفـرقـ، وـيـخـفـيـ، وـيـتوـسـطـ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ، كـلـ بـحـسـبـهـ^(٣).

وـقـدـ جـاءـ اـعـتـبـارـ الـفـرقـ لـإـبـطـالـ الـحـجـجـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ، كـمـ شـهـدـتـ بـهـ الـعـقـولـ السـوـيـةـ، وـالـطـرـقـ النـظـرـيـةـ.

وـمـمـاـ جـاءـ فـيـ ذـلـكـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿مـاـ كـانـ لـلـئـيـ وـلـلـذـيـنـ مـآمـنـواـ أـنـ يـسـتـقـفـرـوـاـ لـلـمـشـرـكـيـنـ وـلـمـ كـانـواـ أـوـلـاـ قـرـفـنـ مـيـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـمـ أـضـحـبـ الـجـنـحـمـ وـمـاـ كـانـ أـسـتـقـفـارـ إـنـزـهـمـ لـأـيـهـ إـلـاـ عـنـ مـوـعـدـةـ وـعـدـهـ إـلـيـهـ فـلـمـ بـيـنـ لـهـ أـنـهـ عـدـوـ لـلـهـ تـبـرـأـ مـنـهـ إـنـ إـنـزـهـمـ لـأـوـهـ حـلـيمـ﴾ [ـالتـوـبـةـ: ١١٣، ١١٤ـ].

(١) الموافقات ٤/٨٣ - ٨٤، وانظر حججاً آخرى في إبطال قولهم في: قواطع الأدلة في الأصول للسعانى ٢/٣٥٠.

(٢) انظر: علم الجذل ص ٧١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٠.

(٣) علم الجذل ص ٧١.

أي: أن استغفار إبراهيم لأبيه كان لمعنى غير موجود في استغفاركم لأنّ أباكم، وذلك أنّ أباكم وعده أنه سيؤمن، فاستغفر له بناء على هذه الموعدة، فلما أخلف والده موعده، وأصر على الكفر، تبرأ منه، وأما المؤمنون فلم يوجد من آبائهم المشركين وعد بالإيمان يُسْوِّغ لهم استغفارهم لهم^(١).

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وكل موضع نفي فيه التسوية بين شيئين فهو من ذلك، وهو كثير في القرآن^(٢).

وفي السنة أيضاً، ورد الفرق في كثير من الواقع؛ كقوله ﷺ في الطعام الذي تُصدق به على بريمة «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣)، ففرق بين الحكمين باختلاف الجهات^(٤).

ومن أمثلته في باب الاعتقاد: القياس الفاسد الذي احتاج به أصحاب التوسل البدعي، حيث قاسوا توسلهم بجاه الأولياء إلى الله بتوسل الناس إلى الملوك بمن يشفع لهم عندهم.

وهذا القياس يتوجه إليه عدد من قوادح الاستدلال (أترك تعدادها للقارئ، تمرينا)، ولكن يهمنا هنا توجيه القدر له بالفرق.

فهم قد قاسوا ملك الملوك، العالم بكل شيء، وال قادر على كل شيء، بملوك الدنيا الذين يعتريهم الجهل والعجز، والحاجة إلى من يدلهم، وإلى من يعينهم، وأفقيح به من قياس.

فملوك الدنيا إنما احتاجوا إلى من يتولى إليهم بهم لجهلهم عن العلم

(١) علم الجذل ص ١٣٢.

(٢) انظر: [النساء: ٩٥] [المائدة: ١٠٠] [الأنعام: ٥٠] [الرعد: ١٦] [النحل: ٧٦] [فاطر: ١٩] [فاطر: ٢٢] [غافر: ٥٨] [الحديد: ١٠] [الحجر: ٢٠].

(٣) صحيح البخاري ١٢٨/٢ (١٤٩٣).

(٤) انظر: علم الجذل ص ٧٣ - ٧٤، وقد مثل للفرق بعدة أمثلة من السنة.

بحال كل الناس ممن لم يعلموه، ولم ينظروا إليه، ولم يسمعوا قوله وشكواه، ولم يتبنوا صدقه من كذبه.

وهذه المعانٰي منتفية في حق ملك الملوك، العليم القدير، الذي لا تخفي عليه خافية، فكان القياس مع فارق^(١).

ومن أمثلته كذلك: من أجاز الاستشفاع بالنبي ﷺ بعد مماته، قياساً على جواز ذلك في حياته، واحتاج بالأدلة التي تدل على طلب الدعاء والاستغفار منه في حياته، من مثل قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُمْ وَكَفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾** [النساء: ٦٤].

إِنَّمَا يُجَابُ بِهِ عَنْ شَهِيتِهِمْ: أن قياس الحياة على الممات قياس مع الفارق.

والفارق يتبيّن من وجوه، منها: أن الصحابة رض وأنّة الأمة فرقوا بين الحالين، فكانوا يطلبون منه الدعاء والاستغفار والاستسقاء في الحياة، ولم يكونوا يطلبونها منه بعد الممات، ثم تذكر الشواهد على ذلك؛ كطلب عمر رض من العباس رض أن يدعوه ويستقي.

ومما يدل على الفرق أيضاً: حديث المرأة التي أتت النبي ﷺ، فأمرّها أن ترجع إلى الله، قالت: أرأيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كأنّها تقول: الموت، قال ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِنِي فَأُتْكِي أَبَا بَكْرٍ»^(٢).

ومما يدل على الفرق: «أنه لا يشك مسلم أن من دُعى إلى رسول ﷺ في حياته، وقد ظلم نفسه ليستغفر له فأعراض عن المجيء، وأباء مع قدرته عليه كان مذوماً غاية الذم معموساً بالتفاق، ولا كذلك من دُعى إلى قبره ليستغفر له، ومن سوى بين الأمرين وبين المدعوين وبين الدعوتين، فقد جاهر بالباطل، وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق»^(٣).

(١) انظر: الواسطة للعز بن عبد السلام ص٥، التوسل، أنواعه وأحكامه للألباني ص ١٤٥ - ١٤٩.

(٢) صحيح البخاري ٥/٥.

(٣) الصارم المنكري في الرد على السكري ص ٣١٨، ولهذه الشبهة أجوبة أخرى بالمنع، وفساد الاعتبار، =

ومثل هذا الجواب يقال فيمن أجاز التبرك بقبر النبي ﷺ، محتاجاً بتبرك الصحابة رضوان الله عليهم به وبآثاره في حياته^(١).

ثم . . . لو صح شيء من ذلك، تنزلاً أو حقيقة، فشمة جواب آخر (بالفرق أيضاً)، وهو أن ذلك محمول على ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التبرك بما مسَّ جسده الشريف ﷺ، وكان باقياً؛ كبرتهم بالبردة التي لبسها، وشربهم من موضع فيه، ومسح رمانة المنبر التي كان رسول الله ﷺ يمسكها كثيراً.

وأما ما يتبرك به القبوريون وأشباههم، فلا يثبت في شيء منه هذا الحكم (كون جسده الشريف عليه الصلاة والسلام قد لامسه)، فهذا فرق مؤثر بين الأمرين، فيبطل القياس^(٢).

وهذا (الفرق) قد قرره إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، فقد سئل عن التمسح بالقبر، فأنكره، وقال: لا أعرف ذلك، ولكنه لمَّا سُئل عن مسح المنبر، قال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه^(٣).

ومع ذلك فإن التمسح بالمنبر قد كرهه جمع من التابعين والأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر، فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه؛ لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده»^(٤).

ويدخل في هذا الباب أيضاً: قياس المبتدعة للتبرك بالصالحين والتمسح

= والمعارضة، وغير ذلك، وإنما اكتفيت هنا بالجواب بقادة الفرق لمناسبة الموضع، وينظر في جواب الشبهة: صيانة الإنسان للسمسواني ص ٢٤ - ٢٥، شبهات المبتدعة في توحيد العبادة ٤٤٦ / ٢ - ٤٤٧ ، ١٠١٧ - ١٠١٤

(١) انظر: شبهات المبتدعة في توحيد العبادة ٣ / ١٠٦٠.

(٢) انظر: شبهات المبتدعة في توحيد العبادة ٣ / ١٠٨٠.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٢٤٤.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢ / ٢٤٥، وهذا الاستدلال منهم كسابقه، يحتمل أوجهآ أخرى من الرد، من أوجه المعارضة والمنع.

بهم على تبرك الصحابة بذات رسوله وأثاره^(١)، فهذا قياس مع الفارق، بل إنه قياس للأدنى على الأعلى، وهو ما كانت العلة في الفرع أدنى منها في الأصل، وهذا لا يعتد به هنا^(٢).

ومن الباب: قياس ما لم يتحصل فيه القصد مما تحصل فيه، وذلك فيما صح أن النبي رسوله قد صلى أو تبعد فيه.

أي: أن من أهل التبرك الممنوع من يتقصد الأماكن التي ورد أن النبي رسوله صلى فيها عرضاً، ويخصها بالبعد^(٣)، ويقيس ذلك على ما فعله بعض الصحابة من الصلاة في الأماكن التي صلى فيها النبي رسوله قصداً، وذلك كالأسطوانة التي عند المصحف، والتي كان رسوله يتحرى الصلاة عندها، حيث ثبت عن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عندها من أجل تحرى النبي رسوله الصلاة عندها^(٤)، فهذا لا يُقاس عليه الأماكن التي صلى فيها رسوله عرضاً، لثبوت الفارق المؤثر، وهو التحرى في الأول، وعلى هذا يحمل ما جاء في حديث عتبان من طلبه من النبي رسوله أن يصلى في مكان من بيته ليتخذه مصلى^(٥)، فإن القصد هنا ظاهر^(٦).

* وقوف حول ما تقدم من قوادح الاستدلال:

هذه بعض القوادح التي ذكرت في علم الجدل، ولعلها أهم ما أوردوه، وأشار في نهاية ذكرها إلى أمور:

١ - قد أعرضت في هذا العرض العابر عن أمور، مما يذكره أهل الجدل والأصول ضمن تقريرهم لتلك القوادح، ومن ذلك:

(١) الدرر السنية للحلان ص ٤٢.

(٢) انظر في إبطال هذا القياس: تيسير العزيز الحميد ص ١٨٦، شبهات المبتدعة في توحيد العبادة /٣ . ١٠٨٩

(٣) انظر: التبرك للأحمدى ص ٢١٦، ٢١٧.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

(٥) صحيح البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٧٦.

- الخلاف في قبول بعض القوادح.
- بيان بعض الأقسام المnderجة ضمن بعض القوادح.
- طريقة الجواب على كل واحد مما سلف من القوادح.
- كما أعرضت عن بعض القوادح المعدودة في علم الجدل، والغالب أن ما أعرضت عنه فإنه مندرج في بعض ما ذكر.

وإنما كان هذا الإعراض رغبة الاختصار، وبعداً عن التطويل، ومقاربة للإيضاح، ولأن الرد الجدلـي العقدي قد يستغني عن كثير من ذلك، فإن منها ما بني على وفق أنواع من الاستدلالات المتعلقة بمسائل فقه الفروع؛ كقادح: اختلاف الضابط في الأصل والفرع، وغيره، ومن رغب التزود منها فهي موجودة في مظانها، من كتب الجدل وأصول الفقه.

وعلى سبيل العموم، فإن الحال في رد المعترض على المخالف هو كما قرره الطوفي - بعد سرده للقواعد - بقوله: «وَالْأَشْبَهُ أَنَّ كُلَّ مَا قَدَحَ فِي الدَّلِيلِ، أَتَجَةً إِبْرَادُهُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ سَلَاحٍ صَلُحٌ لِلتَّأْثِيرِ فِي الْعَدُوِّ، يَتَبَغِي اسْتِضْحَابُهُ، وَجَمِيعُ الْأَسْئِلَةِ الْمَذْكُورَةِ... تَقْدُحُ فِي الدَّلِيلِ فَيَتَبَغِي إِبْرَادُهَا، وَلَا يَضُرُّ تَدَاخُلُهَا، وَرُجُوعُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ صِنَاعَةَ الْجَدِلِ اصْطِلَاجِيَّةُ، وَقَدْ اضْطَلَحَ الْفُضَلَاءُ عَلَى إِبْرَادِ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ، فَهِيَ وَإِنْ تَدَاخَلْتُ، أَوْ رَجَعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَجَدُ بِحُصُولِ الْفَائِدَةِ مِنْ إِفْحَامِ الْخَصْمِ، وَتَهْذِيبِ الْخَوَاطِرِ، وَتَمْرِينِ الْأَدْهَانِ عَلَى فَهْمِ السُّؤَالِ، وَاسْتِحْضَارِ الْجَوَابِ، وَتَكَرُّرِهَا الْمَعْنَوِيُّ لَا يَضُرُّ كَمَا لَوْ رَمَيَ الْمُقَاتِلُ بِسَهْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ»^(۱).

وأما الأرجوبة على هذه الاعتراضات، فتركتها كذلك تجنباً للتطويل، ولأن المجيب على الاعتراض هو معترض في الحقيقة، فله أن يستخدم نفس هذه القوادح في الاعتراض على قدر القادح، ولهذا قال الطوفي: «وَبِالْجُمْلَةِ: لِلْمُسْتَدِلِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى النَّصِّ الَّذِي يُدِيهُ الْمُعْتَرِضُ بِجَمِيعِ مَا يَعْتَرِضُ بِهِ عَلَى

(۱) شرح مختصر الروضة ۳/۵۶۸ - ۵۶۹.

النُّصُوصِ، سَدَّاً وَمَتَّاً»^(١).

٢ - ليس المراد من هذه القوادح أن كل دليل للمخالف يمكن أن يورد في حقه كل هذه الاعتراضات.

- وبالمقابل، فإن من الأدلة ما يتوجه فيه أكثر من اعتراض، وإذا كان كذلك فمن الأحسن أن يقدم الاعتراضات التي هي من باب المنع على الاعتراضات التي هي من باب المعارضة، حتى لا يفضي به الحال إلى المنع بعد التسليم، فإنه مستقبح عند أهل الصنعة.

٣ - أن الراد والمناظر قد يتوجه في حقه أن يسرد كل ما أمكنه من أوجه القذح على شبه المخالف، ولو كثرت وتعددت.

وقد يحسن به أن يكتفي من هذه القوادح بأقواها وأقطعها لحجية المخالف، ولو كان قول المخالف يتحمل من الردود والقواعد غير ذلك. وذلك حسب ما يقتضيه الحال، وتتوجه له الحكمة.

وكلا الوجهين قد جاءا في القرآن، ففي قوله تعالى: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِلَهَ إِلَّا وَنَا»... الآيتين [الأنعام: ١٤٨] رد عليهم بعدها أوجه.

وكذا في قوله: «قَالُوا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا»... الآية [البقرة: ٢٤٧] وغيرها.

وفي مواضع يذكر من الردود أقواها، مع احتمال الحال لردود أخرى. كقوله تعالى: «الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُهُ إِيمَانٌ أَلَا تُؤْمِنُ لِرَسُولِ اللَّهِ أَيْمَانَ بِقُرْبَانِهِ»... الآية [آل عمران: ١٨٣]، فقد رد عليهم بقاذح النقض، مع احتمال الآية لردود أخرى؛ كالمنع، والتحكم، وأوجه أخرى من المعارضة.

وقد لاحظت أن هذا المسلك (الاكتفاء بالرد الأقوى) يغلب مع قادحي النقض، والقلب، سواء في النصوص، أو في كلام الأئمة؛ ك الحديث ابن

(١) شرح مختصر الروضة ٤٧٠/٣.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَيْرَةً وَلَا عَدُوَّيْ وَلَا هَامَّةً وَلَا صَفَّرَ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبِيَّةَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَتَجَرَّبُ، قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ^(١).

ولما كان الجهمية يناظرون الإمام أحمد في خلق القرآن، ويوردون عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، كان يعارضهم بقوله تعالى: ﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أي: أنها لم تدمِر الجبال والسماء، فكذلك ما استدلوا به لم يتناول كلام الله^(٢)، مع احتمال الآية لأجوبة عديدة، لا تخفي على الإمام قطعاً؛ لأنَّ ذكرها في كتابه: «الرد على الزنادقة والجهمية» بتفصيل^(٣)، ولكن المعارضة بالنقض قاطعة.

وكذلك لما كانوا يسألون الإمام أحمد عن كلام الله، أَهُوَ اللَّهُ، أَمْ

غَيْرُ اللَّهِ؟

كان يقول لهم ناقضاً: «ما تقولون في علم الله، أهل الله، أو غيره»، فيسكت المخالف^(٤).

وهذا نقض منه على قولهم، فغاية الجهمية أن يجعلوا الإمام يقول: كلام الله غير الله؛ لأنهم سيقولون: إن كل غير الله مخلوق، فعارضهم بصفة العلم، التي لا يقدرون على إنكارها، ولا على الزعم بخلقها، ويرد فيها نفس السؤال الذي أوردوه عليه^(٥)، والمقصود أنه اكتفى - أثناء المناقضة - بقادح النقض، مع أنه فصل الجواب عن هذه الشبهة في كتابه بقواعد آخر^(٦).

ولعل المرء في المناقضة والمواجهة من الخير له أن يكتفي بأقوى أوجه

(١) مسند أحمد، ط، ٢، الرسالة ١٥٩/٥.

(٢) البداية والنهاية، ط. هجر ٤٠٠/١٤.

(٣) الرد على الزنادقة والجهمية، ت: دغش العجمي ص ٢٣٢ - ٢٣٦.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٠/٣٣٣.

(٥) مجمع الفتاوى لابن تيمية ٢/١٤٥.

(٦) الرد على الزنادقة والجهمية، ت: دغش العجمي ص ٢٢١ - ٢٢٥، وانظر التفصيل في لفظ الغير، في:

مجمع الفتاوى لابن تيمية ١٧/١٥٩ - ١٦٠، بيان تلبيس الجهمية، ط. القاسم ١/٥٠٨ - ٥٠٩.

الرد، وأما في التصنيف فله أن يفصل فيها ما لم يفصله في المقابلة، فإنه لو استرسل في إبراد أوجه الرد في المعارضة، فقد يسلك المعارض مسلكاً يلبّس به على السامعين، ويشتت به المقام، بأن يكتفي بالرد على أوجه غير قوية مما ذكره المعترض، ويتجاهل عن الأوجه التي هي أسس الرد، فكان قطع حجته بالرد الأقوى عند المواجهة هو المسلك الأوجه، وعموماً فلكل مقام مقال.

المرحلة الثالثة: نقد النقد

(النظر للرد، ونقده بعيون المخالف)

إذا ما انتهيت من كتابة الرد على معارضك، ولكي تُحكم الرد والجواب، وتقطع الطريق على مخالفك، لذا يورد عليك ما يقترح في قوله، فضع نفسك في مكانه، و(تقْمَص) شخصيته، وانظر بعيونه، مستخدماً أحاجيس الأدلة والمعلومات التي يحتاج بها، ومستحضرأ أدواته المعرفية والنقدية التي يعتمدها، وطرقه ومناهجه التي يسير عليها، بل إن استطعت أن تستحضر نفسية مخالفك التي تتوقع أن يكون عليها حين يقرأ ردك فاستحضرها، أريدهك يا أخي الكريم أن تستبدل جبئك بحجية مخالفك، وعمامتك بعمامته، وكرسيك بكرسيه، وقلملك بقلمه.

ثم انظر في الرد الذي أتاك (من نفسك قبل أن تستبدل كرسيك)، وتوجه إليه بما استطعت من طرق الحل والجواب، أو من طرق النقد والاعتراض، والنقض والقلب، وإظهار المَدَخل عليه والعيوب، والكشف عن أغلاطه وتناقضاته، لغوية أو علمية أو عقلية أو منهجية أو غير ذلك، مستنفراً في ذلك قواك العقلية، وعواصفك الذهنية، لتدون كل احتمال تتوقع أن يورده المخالف.

ولتكن يا راعاك الله مخلصاً في هذه المرحلة لمذهب خصمك ومعتقده - مهما كان فساده - واحذر من مداهنة شخصيتك السابقة - الأصلية - أو تلمس العذر لها أو غض النظر عن هنائها، ولا يضجرك هذا (التقمص) المؤقت،

فإنما أنت (متحرّف لقتال) أو (متخيّز إلى فئة)، وإنما هي (رجعة ضرغام)
لينقضّ بعدها فيريدي خصمه بزئيره قبل أن يابه.

ولتعلم أن إتقانك لهذه المرحلة وذلك (التمنص) مرهون بمدى معرفتك
بمذهب المخالف، وتفاصيله، ومداخله، وأصوله وفروعه، وهذا إنما يكون
بسعة الاطلاع - مع الفطنة ودقة الملاحظة وعمق الفهم - لكتب المخالف، أو
لما قرره أهل مذهبة، وإدراك نفسيته، وطول المراس مع مقالاته وكتبه، بعد
اكتساب الآليات الالزمة لذلك، وطول المراس في الرد والجدل.

وهذه المرحلة قد تستدعي أن يعود الرأي إلى الكتب الأخرى
للمردود عليه، أو كتب أصحابه، ليزداد خبرة بطرحه، بل وبطرح المدرسة
العقدية أو الفكرية التي ينتمي إليها، فإنك قد تظفر في كتبه الأخرى - أو
كتب طائفته - على بعض أجوبتهم على الردود التي ذكرتها في نقدهم، فإذا
أن تقبلها إن كانت حقّاً، أو أن تُضمن رذك ما يبطل تلك الأجوبة، إن كانت
باطلة.

ولأجل هذا؛ فإننا نرى أن من أقوى الردود الموجهة للمخالفين - على
مدار التاريخ - تلك التي كانت من قبل أناس تحولوا عن مذاهبهم - تحولاً
محموداً أو مذموماً - ثم تكلموا وصنفوا في الرد على المذاهب التي تحولوا
منها، وذلك راجع إلى إتقانهم لدور التنمص للمذهب الذي كانوا عليه.

وأمثلته كثيرة؛ فهذا أبو الحسن الأشعري قد كانت ردوده على
المعتزلة من أقوى الردود في الجدل العقدي - بغض النظر عن صحتها في
نفس الأمر - نظراً للفترة الطويلة التي عاشها متبيناً ذلك المذهب، ومتلماً
على شيوخه.

وبالمقابل؛ فهذا إمام المعتزلة وأكبر منظريهم، عبد الجبار الهمданى، قد
كان حريصاً على تتبع أقوال المذهب الأشعري - على سبيل الخصوص -
ودقيقاً في الرد عليه ونقضه، وإنك لترى ذلك بارزاً في كتبه، حيث يخص
الكلابية والأشعرية بفصل في الرد عليهم بالتفصيل، بينما يجمل أقوال من
سواهם في غالب الأمر، وذلك لما ذكره المترجمون من سيره على المذهب

الأشعري وتحوله منه إلى الاعتزال^(١).

وممن أتقن مذهب خصومه قبل أن يتصدى لنقض قولهم: الإمام الدارمي، عثمان بن سعيد، فقد رد على الجهمية وعلى بشر المرisi برد قامع وفريد ومتميز بجلاء عن نسق الردود السلفية المعاصرة له، وذلك لما كان عليه رحمة الله من معرفته بكتب القوم، وسبره لمقاتلتهم، كما صرخ به في ردّه من أنه لم ير كتاباً أجمع لحجج الجهمية، ولا أنقض لعرى الإسلام من ذلك الكتاب الذي نقل كلام المرسي الجهمي، وابن الثلجي^(٢)، وتلك كلمة لا يقولها إلا من سير كتب معارضيه وخبرها.

وإن شيخ الإسلام ابن تيمية ليعد فارس هذا المجال، وذا القدر المعلى فيه، حيث ذكر أنه قد كان على مذهب الآباء، وأنه كان يقول في الأصلين (مسألة الزيارة البدعية، ونفي الصفات الاختيارية) بقول أهل البدع^(٣)، وإن كانت مرحلة عابرة ومبكرة من عمره، لم ينقل عنه فيها تصنيف فيما وصل من كتبه، وعلى كل حال فقد كان الشيخ على معرفة دقيقة وعميقة وواقعية بمذاهب خصومه، حيث عاش بينهم، ونظرهم كثيراً، وقرأ كتبهم، فأتقن (دور التقصُّص) أيما إتقان، يقول رحمة الله: «أَنَا أَعْلَمُ كُلَّ بِدْعَةٍ حَدَثَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَهَا وَمَا كَانَ سَبَبَ ابْتِدَاعِهَا»^(٤)، ويقول: «كُلُّ مَنْ خَالَقَنِي فِي شَيْءٍ مِّمَّا كَتَبْتُه فَأَنَا أَعْلَمُ بِمَذَهَبِي مِنْهُ»^(٥).

والأمثلة على ذلك يصعب حصرها، وليس خاصة بالتحول العقدي، بل التحول الفقهي قد كان له دور في قوة ردود المتحولين على المذهب الذي تحولوا منه، وقد يتبدى في غير ذلك.

(١) انظر: طبقات المعزولة للحاكم الجشمي المسى «شرح العيون» ص ٣٦٦، المنة والأمل لابن المرتضى ص ١٩٤.

(٢) نقض الدارمي على المرسي ٩٠١/٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٦/٢٥٨، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٨١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/١٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣/١٦٣، وانظر: نفس المرجع ٢/١٣٨.

وانظر في ذلك ردود ابن تيمية على الرازبي البكري والشاذلي وغيرهم، وردود تلميذه ابن القيم، وكثيراً من ردود أئمة السنة على مخالفتهم يتبيّن لك هذا المنهج بجلاء، سواء في باب الاعتقاد، أو الفقه وأصوله، أو غيرها من العلوم.

بل إنك لتعجب حين تقرأ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كعلم من أبرز أعلام السنة المتخصصين في الرد، والمبرزين فيه) وذلك في ردوده على مختلف طوائف المخالفين من المتصوفة والمتكلمين، أو المتكلفة، أو الراضة، أو حتى الكافرة كالنصارى.

فترى كيف استعمل مع كل طائفة منهم المصطلحات التي يتعارفونها، واللغة التي يكتبون بها، بإتقان يفوق إتقانهم فيها، مع محافظته على استقلاليته العلمية والمنهجية والعقدية، وعدم انسياقه وراء تلك المصطلحات حين يقرر ما يعتقد حقاً، وإنما يستخدم تلك اللغة الموافقة للغة المخالف - ويقرر مشروعية التحدث بمصطلحاتهم - حين يكون في سياق المناقشة لأقوالهم، والإبطال لاستدلالهم، فيكون إبطاله لها بلغتهم وطريقتهم أنكى وأبلغ مما لو سار على خلاف تلك اللغة والطريقة.

وانظر مثلاً على ذلك: «بغية المرتاد» (السبعينية) وكيف استعمل طريقة متفلسفه الصوفية في الرد عليهم، ثم اقرأ «منهاج السنة» وكيف كانت ردوده على خصميه الرافضي جارية في كثير من مراحلها على وفق اللغة التي يستخدمونها، ثم في رده على المتكلمة كالرازي في «بيان التلبيس»، و«درء التعارض» أبطل طرقوهم على وفق أصولهم، وناقش استدلالاتهم على وفق لغتهم ومصطلحاتهم، بل إنه ليأخذك العجب وأنت تطلع على رده على برهان الدين النسفي في (تبنيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل) والذي استعمله فيه صاحبه طريقة (الجست) التي ابتدعها العميدى، والتي تمثل مرحلة بعيدة من مراحل الجدل العقيم، والتي شاعت عند جمع من الفقهاء المتأخرین، حيث يمترز فيها علم الجدل بعلم الفلسفة والمنطق، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضع الظنيات موضع القطعيات،

مع إطالة العبارة، وإبعاد الإشارة، إلى غير ذلك من التمويهات والمغالطات، التي جعلتها مقاربة للقياس المعالطي والسوفسيائي، كما وصفها ابن خلدون^(١).

فسخر الله شيخ الإسلام ليكشف زيف تلك الطريقة، ويبدي عوارها، فشرح تلك الطريقة على طريقة أصحابها، ثم نقض عليهم بعين طريقتهم، وطريقة أهل الجدل المحققين، وتلك هي البراعة التي يعز أن ترى مقنداً عليها^(٢).

ولعل مما يفيد في هذه المرحلة (نقد النقد) الاطلاع على ما كتبه أهل الجدل والأصول في أجوبة الاعتراضات السابق تفصيلها، والتي أعرضنا عنها هنا اختصاراً، وفيها بيان للأوجه التي يجب بها المخالف على تلك الاعتراضات، فيتوجه للنوند أن يعمل تلك الأجوبة بنفسه في اعتراضاته، قبل أن يترك المجال لخصمه كي يعملها في ذلك الرد، لينتقل في المرحلة التالية إلى سد المنافذ عن تلك الأجوبة المحتملة.

ويشار هنا إلى أن هذه المرحلة (قراءة النقد بعين المخالف) الأصل أن يقوم بها نفس الراد، ولكن قد يرى البعض أن يسند هذه القراءة (النقدية للنقد) إلى غيره، ممن يعرف مذهب المخالف، وهذا مسلك حسن، خصوصاً مع بدايات التمرس على الرد، والارتياض عليه.

وقد يلجأ البعض إلى مسلك في ذلك، بأن ينشر ذلك الرد على فئة من المخالفين، الذين يتناولهم ذلك الرد، ويناقشها معهم نقاشاً مغلقاً، فإذا ما توجهت إليه سهامهم، جلس وأمعن النظر فيها، وضمن حلها في كتابه - كما سيأتي في المرحلة التالية - قبل أن يخرجه للعموم، أو يرسله للمقصود منه.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٦ - ٥٠٧، ومقدمة تمويه الرجل العاقل ص ٢٠ - ٢٢.

(٢) مقدمة تحقيق الكتاب ص ٦ - ٧ بتصرف.

المرحلة الرابعة: تنقیح النقد

(العوده للرد، وسد المداخل المحتمل ورودها عليه بالتصحیح والتنقیح)

وذلك بأن ترجع إلى دورك الأول، وتعيد الكتابة لردهك السابق، مستحضرًا كل ما ذكرته في (مرحلتك الثالثة) من أوجبة واعتراضات على ردك، فتُضمن ردك ما يخلص به عن تلك الاعتراضات والتقوض، ويسد المداخل المحتمل ورودها عليه.

وذلك يكون بسبل منها:

١ - أن تعيد الصياغة لبعض الردود بعبارات دقيقة ومتينة، جامعة ومانعة، تتضمن الخلوص من اعتراض المخالف بما تضيفه إليها من تنبiehات أو شروط، وهذا قريب مما درج عليه الفقهاء في عباراتهم الاحتراسية، والتي تتضمن الجواب عن قول مخالف بلفظ غير مصرح بتلك المخالفة؛ كاستعمالهم لحرف (وإن كان كذلك) أو (ولو كذلك) ونحوها.

وهذا المسلك درج عليه علماء أهل السنة بعد ظهور الفرق المخالفة، فضمنوا تقريرهم للعقيدة عبارات وحروفاً تهدف إلى الاحتراس عن شبهة أو تهمة هوش بها المخالف؛ كقولهم في تقرير العقيدة في الصفات: يتصرف الله بالكلام وبالنزول.. (حقيقة)، فأضافوا لفظ (الحقيقة) بعد ظهور المخالف، احتراساً عمن زعم أنها مجاز.

أو قولهم: «يتصرف بكلدا على ما يليق بذاته، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل».

فكـل واحد من هذه الحروف فيه احتراـس عن مذهب معين، فيعني بها قطع الطريق على رميـهم لأـهل السـنة بالتشـبيـه من قـبـلـ المـعـطلـةـ، أوـ بالـتعـطـيلـ من قـبـلـ المـشـبهـةـ.

* مجانبة الاحتراس المجمل، والخاطئ:

ينبئه هنا إلى أن ما تقدم بيانه من المسلك الاحتراسي (في الاعتقاد خصوصاً، وفي سائر العلوم عموماً) لا بد أن يكون بتعبير دقيق، وأن لا يتضمن هذا التعبير نفي شيء من الحق، أو إثبات شيء من الباطل، أو نفي لفظ مجمل قد يندرج فيه (اللغة أو اصطلاحاً) نفي معانٍ صحيحة، أو العكس، وللأسف، فإن هذا النوع من الاحتراس الخاطئ قد وقع فيه بعض المنتسبين للسنة؛ كقول بعضهم عند إثبات الصفات: ينزل من غير حركة ولا تحول، أو قولهم: له وجه ليس بجسم، أو يتكلم بلا حدوث، فكل هذه الألفاظ الغافلة محدثة قد ورد عليها الإجمال في اللغة أو الاصطلاح (وهو الغالب)، فاشتمل نفيها عند المخالف على نفي معانٍ حقيقة قد قررتها النصوص، وإن كان من نفاهما من أهل السنة لم يقصد بها ما قصده المخالف، فالسلوك الأقوم ترك التعبير بها إثباتاً أو نفياً، وتفصيل القول في معانيها، فيثبت الحق ويُنفي الباطل من تلك المعاني، والمقصود أن يكون الاحتراس بعبارة غير محتملة، ومحققة للمقصود.

٢ - أن ترجع بعد ردك على كل فقرة من كلام المخالف، وتورد ما يمكن إيراده، وتجيب عليه بما يقطعه ويمنعه؛ كالطريقة المعروفة: (إإن قيل .. قلنا ..)، أو ما يقوم مقامها من التعبيرات المناسبة.

وهذا المسلك قد جاء ذكره في القرآن، وفي السنة، وفي أقوال الصحابة، والسلف.

فأما الكتاب، ففي مواضع عديدة يأتي إخبار النبي ﷺ بما سوف يقوله المشركون والمعارضون، بل يأتي الإرشاد إلى ما يجيبهم به، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا مَا بَأْرَأَنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِنَّ حَتَّىٰ ذَأْوَ بَأْسَانَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَأْتِنُوْتُ إِلَّا أَفْلَنَ وَإِنْ أَنْتُ إِلَّا مَخْرُصُونَ ﴾ ﴿قُلْ فَلَلَّهِ الْحَمْدُ الْبِلْعَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩].

وقوله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لِلّٰهِ
فُلَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [والأيات بعدها] [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩].

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُواْ أَنَّهُ قُلْ أَفَرَبِّهِمْ مَا تَذَكَّرُونَ
من دون الله إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ يُصْرِّي هَلْ هُنَّ كَشِيفُتُ صُرُوقٍ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ
مُسْكِنُكُتُ رَحْمَتِي؟ قُلْ حَسْبَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[الزمر: ٣٨]

فَسَيِّئَ ماذا سيقول المشركون، ووجهه إلى طريق الجواب على قولهم^(١).

بل إنك لتجد أنه قد يَبَيِّن ما سيقول المخالف، ووجهه إلى الرد عليه، ثم يَبَيِّن بماذا سيعرض المخالف على ذلك الرد، ووجهه ثانيةً إلى ما نجبيه به على اعتراضه، وذلك في مثل قوله: ﴿فَلْ كُوْنُوا حَجَّارَةً أَوْ حَيَّيْنَا أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَعْكِرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مِنْ يَعْيَدُنَا قُلْ لَلَّهِيْ فَطَرَكُمْ أَوْ لَمْ يَرْفَعْ فَسِيَغْضُبُونَ إِلَيْكُمْ وَسِيَهِمْ وَيَقُولُونَ مَنْ هُوَ قُلْ عَسَقْ أَنْ يَكُونَ فَرِيْبَا﴾ [الإسراء: ٥٠، ٥١].

وقوله: «**سَيَقُولُ الْمُخْلَفُونَ إِذَا أَنْظَلْتَنَّا إِلَكَ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَعَكَّسْكُمْ**»
 يُرِيدُونَ أَنْ يُسْدِّلُوا كَلْمَ اللَّهِ قُلْ لَّنْ تَنْبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلٍ فَسَيَقُولُونَ بَلْ
 تَحْسُدُونَا بَلْ كَافُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا فَلِيَلَا ﴿١٥﴾ قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِنْ قَوْمٍ
 أَنْوَى بِأَيْمَنِ شَيْبِدِهِ... الآية [الفتح: ١٥ - ١٦].^(٢)

بل وأبلغ من ذلك، فقد جاء الإخبار بما يدور في نفوس المخالفين مما

(١) وانظر كذلك: [البقرة: ١٤٢] [النساء: ٧٨، ٧٩] [الأنعام: ١٤٨ - ١٥٠] [التوبية: ٥٠، ٥١] [التوبية: ٦١] [التوبية: ٦٥، ٦٦] [يونس: ١٨] [يونس: ٢٠] [يونس: ٣١] [هود: ٧، ٨] [الكهف: ٢٢] [العنكبوت: ٦٣] [الروم: ٥٨ - ٦٠] [الأحقاف: ١١] [النفع: ١١] [الطور: ٣٣ - ٣٥] [المجادلة: ٨] [الملك: ٢٤ - ٢٦] [المدثر: ٣١].

(٢) وانظر: علم الجذل للطوفى ص. ٩٩.

لم ينطقو به، كما في قول الحق: «أَتَمْ نَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوَا عَنِ الْجَوَاهِرِ ثُمَّ يَعْدُونَ لِمَا هُوَا عَنْهُ وَيَسْتَعْجِلُونَ بِالْإِثْرِ وَالْعَدْوَنِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ بِمَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَفْسِحِهِمْ لَوْلَا يَعْذِبُنَا اللَّهُ بِمَا نَفْوَلُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمْ يَصْلَوْهَا فَإِنَّ الْمَصِيرَ»  [المجادلة: ٨].

ومن الأمثلة اللطيفة على ما ذكر في هذه المرحلة: ما جاء في قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالَّذِي لَمْ يُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَءُوا وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»  [آل عمران: ٩١]، ففي قوله: «وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ» ذَمٌ لهم على التفريق بين المتماثلين، مما جاء به محمد  مصدق لما معهم، فهو مثله، وحكم المثلين واحد، فيلزم الإيمان بهما جميعاً.

وفي قوله: «فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ»... قادح النقض، زعموا أنهم يؤمنون بما أنزل عليهم، فجاء النقض عليهم بأنهم قتلوا من أنزل عليهم، فانتقضت علتهم وبطلت.

وموضع الشاهد هنا قوله في الآية بعدها: «وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ أَخْذَذُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَلَمُونَ»  [آل عمران: ٩٢].

فهو جواب على رد قد كان من الممكن أن يجيبوا به عن النقض المتقدم، وقطع الطريق عليهم لثلاث يقولوا: كل من قتلناه كان كاذباً، ولم تثبت عندنا نبوته، ولو ثبتت عندنا نبوته لما قتلناه، فلا نكون قد خالفنا ما أنزل إلينا، فلا يرد علينا هذا النقض، فقال تعالى: «وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ أَخْذَذُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَلَمُونَ» ؛ أي: هب أن قتلكم أنبياء الله لا يرد عليكم نقضاً، على جهة التنزل معكم في المعاشرة، فإن النقض لازم لكم في موسى، فإنه جاءكم بالتوراة، وأخذ عليكم أن تصدقوه، وقد خالفتم ذلك وكذبتموه، حيث اتخدتم العجل من بعده؛ أي: بعد ذهابه لميقات ربه؛ لأنه جاءكم بالتوحيد، فعبدتم العجل من بعده، وهذا صريح التكذيب^(١).

(١) علم الجمل ص ٩٩ بتصرف يسر.

وأما السنة، فقد جاء فيها الجواب على ما يُتوَقَّع حصوله من اعتراض المخالف، وذلك في مواطن منها: حديث عمرو بن سعيد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعتصد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم...» الحديث^(١).

وعن المقدام بن معذ يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنني وهو متكتئ على أريكته، فيقول: بيتنا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»^(٢).

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يستشرف ما قد يقوله المخالف بعد أزمان، ويعلم الناس كيف يجاذب عنه، فيقول: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف - قال سفيان: كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»^(٣).

ولتعلم أخي الكريم أن جوابك عن اعتراض المخالف قبل أن يجيب هو به واحتراسك عنه بنحو ما سبق سيكون أقوى - عند المخالف، وفي نظر القارئ المحايد - من إجابتك عنه تلك الاعتراضات بعد أن تنشر ردك ويجيب مخالفك بذلك الجواب، إذ ستكون قد قطعت عليه الطريق من الأصل.

- على أنك إذا ما كنت مستحضرأ الإخلاص في ردك وطلب الحق، فقد تكتشف بعد المرحلة السابقة غلط بعض ما كتبته من الردود، وعدم توجُّهها، فتقوم بحذفها من الأصل، أو تقويمها وتعديلها بما يلزم، ولتعلم أن قوة الرد

(١) صحيح البخاري، ط. ابن كثير ٥١/١.

(٢) سنن الترمذى، ط. دار إحياء التراث ٣٨/٥، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

(٣) صحيح البخاري، ط. ابن كثير ٦/٢٥٠٣، صحيح مسلم، دار الجيل ٥/١١٦.

وبلاوغته ليست في طوله وكثرة أوجهه، بل في سلامته ما ذكر فيه واستقامته وصحته، بل لتعلم أن ما يكون في ضمن الردود من أوجه منقوضة أو ضعيفة من شأنها أن تعود على الرد بنقيض مقصوده، خصوصاً إذا ما كانت المسألة من مسائل التزاع الشائكة، فإن المخالف قد يستمسك بتلك الأوجه الضعيفة لوحدها أمام العامة ليبين تفاهة رده وبطلانه، ويُسكت متجاهلاً بقية الردود الصائبة، مما يجعل العامة وأنصاف المتعلمين يحكمون على الرد من أساسه بالبطلان، والمقصود يا أخي أنك ستحتاج إلى قدر من الشجاعة للتضحية ببعض ما كتبته في رده من الأوجه الضعيفة والمدخلة في سبيل المحافظة على الأوجه القوية والمحكمة.

وبعد... فليعلم أن الكاتب والرادر والمجادل إذا ما تحصلت له الدُّرية، واكتسب المَلَكة في الرد والحوار، فقد يصل إلى مرحلة يستغنى فيها بالرد الأولى (مرحلة ٢)، عما بعدها من مرحلتي النقض التقني (مرحلتي ٣، ٤). فيصوغ رده من البداية بأسلوب يحترز فيه عن إيراد مخالفه، ويستحضر في كتابته الأولى ما قد يورده المخالف من جواب، فيدفعها ابتداء بما تقدم من طُرق.

وفي الختام:

فأحسب أن السير على وفق المراحل السالفة حِريٌ بأن يدفع الرد والنقد إلى مراحل شريفة من الإتقان والإحكام، وأن يجعله مفضياً إلى مقاصده على أقرب وجه للتمام، وعسى أن يكون في هذه الرؤى المقترحة سبيلاً إلى الارتقاء بثقافة النقد والرد إلى مراتب متقدمة من الوعي في المنهج والمقصد، وأن تسهم في علاج مظاهر الفوضى العلمية - دعك من الخُلُقية - في ميادين الرد والنقد، والجدل والمناظرة، والتي فتح بابها على مصراعيه مع وسائل الإعلام والتواصل، بل أحسبه قد كَبِيرَ ولم يُفتح، فلا أظن فيه أن يغلق أبداً، ولكن، حسب أهل العلم والثقافة أن يسهموا في ترشيده، وتسديده، وإبراز معالم ضبطه، ومبادرته عن سبل التشتت، والدور في الدوائر المغلقة، والتنافع حول القضايا المفتكرة.

وأشير إلى أن ما ورد في هذا البحث لا يختص نفعه على من كان قاصداً للرد والجدال، بل أحسب أن فيه من المعالم ما ينفع به كل طالب علم في نظره وقراءته وبحثه، ولو لم يقصد الرد أصلاً، من مثل ما جاء تقريره في المرحلة الأولى من مراحل النقد العقدي (مرحلة الفهم)، بل حتى النواقض الوارد في المرحلة الثانية (مرحلة النقد)، فإن فيها ما يجدر بطالب العلم أن يكون ملماً به، لت تكون عنده الحاسة النقدية لما يقرأه من كلام أهل العلم، ولو لم يقصد الرد أصلاً.

هذا، وما كان في هذه الورقات من صواب، فمن المولى الكريم الوهاب، وما كان فيها من زلل ونقصان، فمن نفسي والشيطان، وأسأل المولى منه العفو والغفران.
والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.